شرح
مَنهج السَّالِكِينَ
وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْن

فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عمر بن مرعي العدني

رحمه الله

١٣٩١-١٤٣٧هـ

اعتنى به

سعد بن عبد الله السعدي

دار الحديث السلفية بالفيوش

مَنهج السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة ١٤٣٧هـ لا يسمح إعادة نشر هذا الكتاب أو جزء منه بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي من مكتبة دار الحديث بالفيوش

شرح

مَنهج السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْن

كتاب الطهارة

فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عمر بن مرعي العدني

١٣٩١-١٤٣٧هـ

اعتنى به

سعد بن عبد الله السعدي

دار الحديث السلفية بالفيوش

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمَةُ الشَّارح

هذا شرح وتعليق ومرور على هذا الكتاب المفيد المسمى بـ (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين)[١] للشيخ العلامة المفسِّر الفقيه الأصولي عبد الرحمن السعدي رحمه الله: أحد كبار العلماء في هذا العصر وممن نفع الله سبحانه وتعالى بتآليفهم وما صنفوه وأنتجوه ونشروه ومن هذه الرسائل المفيدة التي ألفها رحمه الله: هذه الرسالة المختصرة في الفقه.[٢]

❁ ❁ ❁

[١] أتوجه بالشكر للأخوين الفاضلين: الأخ: وديع مهيم، والأخ: خالد مرجح اللذان تكرما بالتعاون في مراجعة (كتاب الطهارة) وإبداء ملاحظات مهمة على هذا الجزء، ونسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى.

(٢) هذا الشرح العظيم عبارة عن دروس ألقاها الشيخ رحمه الله على طلابه في دار الحديث بالفيوش، بدأ الشيخ شرح الكتاب في ربيع الأول عام ١٤٣٣هـ وانتهى منه في رجب عام ١٤٣٥هـ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ:

تعريف المختصر وبيان فائدته

○ **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي اَلْفِقْهِ.**

الاختصار هو: "تقليل المباني مع إيفاء المعاني"، فالمختصر هو الذي قللت مبانيه ووفيت معانيه، أو هو تجريد اللفظ اليسير من الكلام الكثير مع توفية المعنى، أو هو ما قل لفظه وكثرت معانيه.

وإنما يختصر الكتاب لأجل أن يسهل الحفظ، ويطوَّل في الكلام لأجل إرادة الفهم.

فهذا الكتاب يعتبر مختصرا مفيدا جامعا في مسائل أساسية في باب الفقه، ولأجل هذا سَهُلَ على المشتغلين بالعلم المرور على هذا الكتاب نظرا لاختصاره، وأما المؤلفات المطوّلة فَقَلَ ما ينتهي منها من يدرسها نظرا لتشعب مسائلها وكثرت تفاصيلها، وهذا من الشيء الجيد في باب التأليف؛ أن طالب العلم يجد المؤلفات المختصرة والمتوسطة والمطولة[1] .

فيبدأ بالمختصر فإذا وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأخذه وفهمه أعطاه دفعة للمرور على ما هو أبسط وأوسع.

(١) قال المصنف-الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين بعث بالكتاب للشيخ عبد الله بن عقيل: (اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات التي تعرفونها. الأجوبة النافعة (٩٠-٩١)

❍ وقوله: فِي اَلْفِقْهِ جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ اَلْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِل.

الفقه مركب من مسائل ودلائل.

المسائل هي: الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى الدليل مثل الوجوب والتحريم والكراهة والاستحباب كلها تحتاج إلى الأدلة. مثل: وجوب الصلاة أو وجوب بر الوالدين أو حرمة الخمر، هذه تعتبر مسألة وتحتاج إلى الدليل.

الأدلة التي يستدل بها لمسائل الفقه على قسمين:

١-الأدلة الكلية، وهي: القواعد العامة التي يستدل بها على الأحكام، مثلا الأمر للوجوب، هذه قاعدة كلية وهذا دليل كلي يشمل جميع المسائل التي تحت هذه القاعدة: أن الأمر يفيد الوجوب إلا لصارف أو أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف.

٢-الأدلة الجزئية: والدليل الجزئي-خاص-هو: الذي يستدل به بالنظر الصحيح لإثبات حكم شرعي.

فمثلاً: وجوب الصلاة أو وجوب بر الوالدين-هذه المسألة-الدليل عليها قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:٤٣]. هذا دليل جزئي، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٣] هذا دليل جزئي خاص على وجوب بر الوالدين.

❍ قال رحمه الله: وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ اَلْأُمُور، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ اَلضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا اَلْمَوْضُوعِ.

المصنِّف حاول جهده أن يختصر المسائل ووقع اختصار شديد في أبواب -مثلا-كما سيأتي فقد لخص باب المياه في كلمات يسيرات، وهكذا في باب الآنية وفي باب الاستنجاء وقضاء الحاجة، كثير من المسائل اختصر فيها اختصاراً شديدا.

○ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى ٱلنَّصِّ إِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى ٱلْمُبْتَدِئِين.

فائدة عظيمة أنه يجمع بين المسألة والحكم بذكر النص

هذا يُختصر لطالب العلم أن يعرف الحكم ويحفظ الدليل عليه، وهذا مسلك جيد، وقد كان السلف رحمهم الله يعتنون بهذه الطريقة[1]يُسأل أحدهم عن المسألة فيذكر الدليل الذي يحفظه. وبعض الناس لا يستطيع أن يأخذ الحكم بمجرد ما تذكر له الدليل، فقد يحتاج إلى الإيضاح والبيان وذكر وجه الدلالة من الحديث أو من النص على هذه المسألة، لكن بعض المسائل تكون كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحكم المأخوذ من الدليل واضحا) فيقتصر على ذكر الدليل.

○ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِأَنَّ ٱلْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ ٱلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

الأمور التي ينبغي أن يعتني بها طالب العلم

التضلع والاستزادة من الأدلة، فإن العلم كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَعْرِفَةُ ٱلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ) فهذا هو العلم النافع وهذا هو العلم الشرعي: معرفة أحكام القرآن والسنة على فهم سلف الأمة.

وما أحسن قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذ يقول:

كُلُّ العُلُومِ سِوى القُرْآنِ مَشْغَلَةٌ ... إلاَّ الحَدِيثَ وَإلَّا الفِقْهَ فِي الدِّينِ

العِلمُ ما كَانَ فيه: قَالَ، حدثنا ... وَمَا سِوَى ذَاكَ وَسْوَاسُ الشَّيَاطِينِ

ويقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العِلمُ قال الله قال رسوله ... قال الصحابة هم أولو العِرْفَانِ

ما العلم نَصْبُكَ للخلافِ سَفَاهَةً ... بين الرسول وبين رأي فلانِ

(١) أي العناية بالدليل

ويقول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

العلم قال الله قال رسوله	إنْ صحَّ والإجماعُ فاجْهَدْ فيه
وحَذَارِ من نَصْبِ الخلاف جَهالةً	بين الرسول وبين رأي فقيه

فهذا هو العلم النافع؛ معرفة الحق بدليله. فلهذا يوصي العلماء بالاهتمام بحفظ المتون، ومن المتون المهمة النافعة المفيدة لطالب العلم في الفقه: عمدة الأحكام للمقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهكذا بلوغ المرام لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ. فتجد مئات المسائل فيها ويكون عندك الدلائل والبراهين عليها، بل يكون الحديث الواحد فيه ما يستدل به على عدد من المسائل، فهذا هو العلم النافع.

فاحرص على حفظ الدليل وعلى معرفة هذا الدليل وما يتضمنه من الأحكام وفي هذا يقول النبي ﷺ: **«إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ»**(1) هذا مثال للذين رزقهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حفظ النصوص والدراية بها ومعرفة معانيها فينتفعون في أنفسهم وينفعون غيرهم فيحفظون النصوص ويستنبطون منها الأحكام ويفجرون منها الينابيع والخيرات والفوائد والمسائل، فهؤلاء هم في أعلى الدرجات.

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.**

❑ تعريف الفقه لغة وشرعاً

الفقه في (اللغة) بمعنى الفهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [سورة النساء:٧٨]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤﴾ [سورة الإسراء:٤٤]. وكما قال تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [سورة طه:٢٧-٢٨]. فالفقه في هذه الآيات بمعنى الفهم.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٧) برقم: (٧٩) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٣) برقم: (٢٢٨٢).

والفقه في (الشرع) هو معرفة أحكام الله: العقائد والعمليات. فإذنْ، معنى الفقه في الشرع أوسع من مجرد معرفة الأحكام العملية وإخراج الأحكام العلمية العقائدية السلوكية، بل الفقه في الشرع يشمل معرفة أحكام الله سواء كانت عمليات أو كانت عقائد أو كانت سلوكيات، ولهذا قيل لعلم العقيدة الفقه الأكبر وفي هذا يقول النبي ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[1].

وقوله: **(مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ):** يخرج العقلية المحضة.

قوله: **(الْفَرْعِيَّةِ)** يخرج الأحكام الأصلية يقصدون به العقيدة، فإن مسائل العقائد لا تتناول ولا تؤخذ في باب الفقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الأحكام خمسة.

يعني الأحكام التكليفية. فالأحكام على قسمين: تكليفية ووضعية، وهو أعرض عن الأحكام الوضعية وإنما اقتصر على ذكر الأحكام التكليفية.

○ قوله: بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

❐ أنواع الأدلة الشرعية

لأن هذه المسائل تحتاج وتفتقر إلى أدلة، والأدلة تدور على هذه الأمور الأربعة، ليست هناك مسألة خارجة عن هذه الأدلة الأربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح. والأصل هو القرآن والسنة، والإجماع والقياس يستند إليهما ويرجع إليهما أي إلى القرآن والسنة. فالإجماع: لا بد أن يستند إلى الدليل سواء ظهر الدليل أو خفي الدليل، ما يكون هناك إجماع إلا وهو مستند إلى الدليل.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٧١)، (٤ / ٨٥) برقم: (٣١١٦)، (٤ / ٢٠٧) برقم: (٣٦٤١)، (٩ / ١٠١) برقم: (٧٣١٢)، (٩ / ١٣٦) برقم: (٧٤٦٠) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٧)، (٣ / ٩٥) برقم: (١٠٣٧)، (٦ / ٥٣) برقم: (١٠٣٧)، (٦ / ٥٣) برقم: (١٠٣٧)

والقياس هو: الاجتهاد في حدود الأدلة من القرآن والسنة وهو: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما. فالقرآن والسنة والإجماع تسمى بالأدلة النقلية، والقياس يوصف بأنه دليل عقلي لأن مرجعه ومرده إلى النظر والرأي المستند إلى النقل

ومعلوم أن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: عالم محقق وليس جامدا على المذهب أو مقلدا لإمام وإنما هو عالم محقق كثيرا ما يميل مع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن القيم رحمهم الله فقد عني بدراسة كتبهما والأخذ والاستفادة منها حتى ظهرت على مؤلفاته. فتجد فيها ما تجد في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من ذكر العلم الرصين والقواعد والدلائل والفوائد العظيمة، لو نُزِعَ الغلاف ولم يذكر اسم المؤلف لتوهمتَ في بعض تآليف الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أنه بقلم العلامة ابن القيم، من حسن الألفاظ وقوتها ودقتها وجزالة المعاني وكثرة الفوائد فرحمه الله رحمة واسعة، فقد فُتح عليه فتحا عظيما في باب التعليم والتأليف.

❐ الأحكام الشرعية

❍ قال: اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه.

هذا تعريف بذكر الحكم والثمرة وليس بذكر الحقيقة والماهية. جرى بعض العلماء في تعريف الواجب والمندوب والمحرم والمكروه بذكر الحكم والثمرة ولم يعرّفوه بذكر الحقيقة والماهية.

الواجب هو: ما أثيب فاعله، وعُوقِب تاركه أو استحق العقاب تاركه. لكن ما هو تعريف الواجب؟ تعريفه: ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل.

مثل وجوب إقامة الصلاة ووجوب بر الوالدين أو وجوب الزكاة والصوم والحج أو وجوب الصدق في الحديث والوفاء بالوعود وغير ذلك من الواجبات الكثيرة.

○ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ.**

يعني الحرام بالنسبة لكونه حكماً تكليفياً، لـمّا قوبل الحرام بالواجب كان هو ضده وإلا فالحرام هو ضد الحلال كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل:١١٦]. ولكن لما كان في هذا الباب باب الأحكام التكليفية قوبل الواجب بالحرام.

قال: **(وهو ضِدُّهُ)** وتعريفه: ما أمر به على وجه الإلزام بالترك.

○ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْمَسْنُونُ: مَا أُثِيبَ فَاعِلُه، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُه.**

هذا كما تقدم يعني ذكر التعريف بذكر الحكم والثمرة. المسنون يقال له المندوب ويقال له المستحب ويقال له النافلة ويقال له التطوع وهو ما أمر به على غير وجه الإلزام بالفعل.

قال: وَالْمَكْرُوهُ: ضِدُّهُ.

كما تقدم في الحرام مع الواجب وهو ما نهي عنه ليس على سبيل الإلزام.

○ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.**

لا مدح في فعله ولا ذم في تركه، هذا من حيث الأصل ولكن إذا كانت هناك نية فإنه يثاب على قدر نيته الصالحة فتنقلب العادات والمباحات إلى عبادات ومستحبات، يؤجر عليها الإنسان، كما إذا أكل لأجل أن يتقوى على طاعة الله، ونام لأجل أن يتقوى بالنوم على قيام الليل وهكذا أتى أهله لأجل أن يعفّ نفسه ويعف أهله.

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْه كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا.**

(المكلف) هو العاقل البالغ.

(أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْه) أي من هذا العلم.

العلم الشرعي ينقسم الى قسمين:

١-**فرض عين**، وهو الذي يطالب بتعلمه كل أحد على سبيل التعيين مع القدرة -إذا كان قادرا- ولا تدخله النيابة لا بد لكل أحد أن يتعلمه، يتعلم ما يكون به على بصيرة في دينه وعلى بينة من أمره، يتعلم أحكام العقيدة وأحكام العبادة من الصلاة وما يرتبط بالصلاة من الطهارة ويتعلم أحكام الزكاة إذا كان من أهل الزكاة والصوم والحج.

وهكذا إذا كان يبيع ويشتري يتعلم شيئا تصح به معاملاته، فهو ما لا يسع المسلم جهله، واستدلوا له بحديث: **«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»** [(١)] حسنه بعض أهل العلم.

٢-**فرض كفاية**: وهو الذي تدخله النيابة ويكون المقصود هو وجود هذا الشيء إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين. مثل العلوم التي تحفظ بها الشريعة كعلم الحديث والتفسير واللغة العربية والفقه والتوسع في المسائل؛ تعلم أحكام المواريث والوصايا والأوقاف وأحكام الأنكحة والجنايات والحدود وأحكام القضاء، فهذا المقصود هو حصول هذا العلم، لا يطالب به كل أحد ولا يمكن

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].فلا بد لطائفة من الأمة أن تتعلم العلم الشرعي وأن تتضلع منه وأن تحفظ هذا العلم وأن تنشره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ١٥١) برقم: (٢٢٤)، قال الشيخ الألباني صحيح

○ قال رحمه الله: قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ» (١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. (مَن) من ألفاظ العموم، (مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْرًا) بالإرادة الكونية القدرية، لأن الأمور بأسبابها، فالعلم من أسباب السعادة والخيرية كما أن الجهل هو من أعظم أسباب الشر.

فمن رزقه الله سبحانه وتعالى: العلم النافع فقد أراد الله به خيرا، ومن أراد الله به خيرا فقهه في الدين، فمن تفقه في الدين كان دليلا على أن الله سبحانه وتعالى أراد به خيرا.

(يفقهه في الدين) الدين هو ما جاء به النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى.

فكما تقدم أن الفقه في الشرع -ليس في الاصطلاح-يشمل أحكام الله سبحانه وتعالى العقائد والعمليات، فقوله (في الدين) يشمل العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق والآداب والسلوكيات هذه كلها تشملها لفظة الدين.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه، انظر (ص٨)

فصل: كِتَاب اَلطَّهَارَة [١]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»** [٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أصل الدين وأساس الملة

ابتدأ المصنف رحمه الله: بذكر أصل الدين وأساس الملة ألا وهما الشهادتان لأنه كما ثبت عن النبي ﷺ أن الإسلام بني على هذه الأركان الخمسة: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ بَيْتِ الله الحرام».

فهذه هي الأركان والدعائم التي يقوم عليها الدين، فالنبي ﷺ شبه هذا الدين بالبناء الذي يقوم على هذه القواعد الخمس وعلى هذه الأركان والأساسيات، ومعلوم أن أي بناء لا يقوم ولا يستقيم إلا إذا صح أساسه وقوي أصله وإلا فإنه عرضة للسقوط والهدم والانهيار.

فهذا يدلنا على أن من انهدمتْ منه هذه الأركان الخمسة فلا دين له، لأن الدين أصلا لا يقوم ولا يستقيم إلا على هذه الأركان الخمسة. وهكذا رأس هذه الأركان الخمسة هي الشهادتان، فلا إيمان إلا بإيمان بالله ورسوله، فأصل الإيمان هو الإيمان بالله ولهذا تضاف إليه جميع الأركان.

فالمصنف رحمه الله: تعرض لهاتين الشهادتين في مبدأ هذه الرسالة فإن جبريل عليه السلام حينما جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس مع أصحابه وأراد أن يعلمهم الدين سأله عن الإسلام فقال ﷺ: **«الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»** [٣]. فحسن بالمصنف: أن يبتدئ بما ابتدأ جبريل عليه السلام السؤال عنه، حول الإسلام وهو الأعمال الظاهرة.

---

(١) في بعض النسخ: كتاب الطهارة بدون كلمة "فصل".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (٨) ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٦)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨)

فلأجل هذا تعرض المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لتفسير هاتين الكلمتين.

معنى شهادة أن لا إله إلا الله:

هذه الكلمة العظيمة هي كلمة الإخلاص والتقوى وهي العروة الوثقى وهي الفارقة بين المسلم والكافر. والتي لأجلها خلق الله الخلائق وبعث الرسل وأنزل عليهم الكتب.

فمعنى هذه الكلمة العظيمة: علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية أحد إلا الله وحده لا شريك له.

فهذه الكلمة ليست كلمة تقال باللسان بدون معرفة معناها ومعرفة حقيقتها وإنما كلمة قول وكلمة اعتقاد وكلمة عمل، فيقولها بلسانه ويعتقدها بقلبه ويطبّقها بأفعاله وجوارحه.

وكثيرا من الناس من يردد هذه الكلمة في الصباح والمساء ثم يناقضونها بسبب عدم علمهم بمعناها وحقيقتها. فهذه الكلمة لا تكفي بمجرد النطق بها فإنه قد نطق بها المنافقون وهم غير معتقدين بمعناها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كذّبهم وجعلهم منافقين ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [سورة المنافقون:١]. يدعوه

وكما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٨]. ولا يكفي أيضا الاعتقاد بدون عمل لأن معناها علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له، فـ"لا إله إلا الله" أن يعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله أي لا يستحق العبادة أحد إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيفرد الله عَزَّ وَجَلَّ باستحقاق العبودية لأن "لا إله" (إله) بمعنى مألوه، فِعال بمعنى مفعول، والإله هو المعبود، "لا إله" أي لا معبود. فـ(الإله) مأخوذ من أَلِهَ – يَأْلَهُ – إلاهَةً أي عَبَدَ –يَعْبُدُ –عِبَادَة، فالألوهية هي العبودية. فلا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله؛ أن يعتقد أنه لا يستحق العبادة أحد إلا الله، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا شجر ولا حجر ولا حيوان ولا إنسان ولا صالح ولا طالح، لا معبود بحق إلا الله، فينفي استحقاق العبادة عن أحد سوى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويفرد ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالعبادة وحده لا شريك له.

ويعتقد العبد أن المعبودات التي تعبد من دون الله ﷻ إنما عبدت بالظلم والعدوان والباطل وبالظنون والأوهام كما قال الله ﷻ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [سورة النجم: ٢٣] إذا اعتقد الإنسان ذلك أن هذه المعبودات والمألوهات إنما عبدت بالباطل وأن الله ﷻ هو الذي عُبِد بالحق: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الحج: ٦٢].

فالواجب أنه يخلص جميع الدين لله ﷻ وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده وألا يشرك به شيئا في جميع أمور الدين، أما كون الإنسان يدعي بلسانه أنه يعترف ويوقن ويقر بأنه لا يستحق العبادة أحد إلا الله ثم يذهب يناقض هذه الدعوى ويخالف هذا الزعم بدعوة غير الله ﷻ بأن يتوجه إلى القبور والأضرحة أو أن يتوجه إلى الأولياء والصالحين وأن يتوجه إلى هؤلاء المقبورين والمدفونين فيدعوهم من دون الله ويسألهم تلبية الدعوات وكشف الكربات وتحصيل الحاجات والمدد والولد والشفاء والرزق والعافية، فهذا لم يحقق معنى هذه الكلمة العظيمة.

لأن هذه الكلمة العظيمة كما تقدم فيها الاعتقاد وفيها النطق وفيها العمل، فإذا قال بلسانه: لا إله إلا الله فاعترف وأقرّ أنه لا يستحق العبادة أحد إلا الله، فكيف يذهب يدعو غير الله ﷻ؟! هذا يناقض هذه الكلمة العظيمة وهذا إنما هو بسبب الجهل ولهذا قال: (أن يعلم العبد فيسبق العلمُ العملَ.

وما أوقع كثيرا من الناس فيما وقعوا فيه من الشرك بالله ﷻ إلا بسبب الجهل بمعنى هذه الكلمة العظيمة، لَمَّا جهِلوا معناها ناقضوها وقالوها في الصباح والمساء ولم يعرفوا أنهم ناقضوها وخالفوها، يرددونها ويكررونها وهم يفعلون خلافها ويأتون بنواقضها في الصباح والمساء.

فإخلاص العبادات لله ﷻ وحده هو أصل الدين ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة:٥] فعبادة بدون إخلاص لا تعتبر عبادة. وعبادة بدون التبرؤ من المعبودات سوى الله ﷻ هذه لا تعتبر عبادة، فالله ﷻ أخبر عن المشركين أن لهم عبادات من الصدقة والحج والعمرة وأفعالاً كثيرة من أفعال المعروف، ثم جعلها الله هباءً منثورا ولم يتقبل منهم هذا، وسماهم مشركين مع أن عندهم عبادات

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٤] فهذا أمر عظيم وهو الإلتزام بما ينطق به بلسانه وما يدعي أنه قد اعتقده بقلبه. فلهذا لما بعث الله ﷻ نبيه ﷺ إلى كفار-مكة عرفوا معنى ما يدعوهم إليه، فقد كانوا مقيمين على عبادة اللات والعزى والأصنام والأوثان فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له فقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [سورة: ص: ٥] فلم يقبلوا ولم يرضوا أن يتخلوا عن هذه الوسائط وهذه المعبودات التي اتخذوها شفعاء بينهم وبين الله ﷻ.

وهم قد عرفوا معناها ومجرد المعرفة لا تكفي حتى يحصل الاعتقاد والالتزام بما تدل عليه. وهؤلاء المشركون المتأخرون لم يعرفوا معناها، وقبلوها بدون معرفة معناها؛ فلأجل هذا ناقضوها وهم يزعمون أنهم موحِّدون وأنهم مسلمون.

فكيف يقول الواحد منهم (لا إله إلا الله) فيعترف بلسانه أنه لا يستحق العبادة أحد إلا الله ثم يذهب يذبح لغير الله وينذر لغير الله ويستغيث بغير الله في أمور لا يقدر عليها أحد إلا الله، كيف هذا؟! كيف يزعم أنه يعتقد أنه لا يستحق العبادة أحد إلا الله وهو يصرف كثيرا من العبادات لغير الله ﷻ؟! إذن هؤلاء ما التزموا وما أخلصوا دينهم لله.

○ قال رحمه الله: **وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ**.

الظاهرة مثل الصلاة والزكاة والحج والعمرة وبر الوالدين وصلة الأرحام والصدق بالحديث والوفاء بالوعود وأداء الأمانات والأخلاق الفاضلة وهكذا أشياء كثيرة. والباطنة كالمحبة-التي هي محبة العبادة-والرجاء -الذي هو رجاء العبادة-والتوكل والاستعانة والاستعاذة والخوف-الذي هو خوف السر-والرغبة والرهبة والخشية والإنابة وحب الله ورسوله وإخلاص الدين والصبر لحكم الله والشكر لنعمه والرضا بقضائه وغير ذلك من العبادات كلها لله تبارك وتعالى. هذا هو معنى لا إله إلا الله؛ فيه النفي وفيه الإثبات فلا يكتفى بأحدهما عن الآخر بل لا بد أن يتحقق ذلك، فينفي استحقاق العبادة عن كل من سوى الله ويفرد الله سبحانه وتعالى بالعبادة وحده لا شريك له.

○ قال رحمه الله: **وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:** ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥**﴾ [سورة الأنبياء:٢٥].

وهذه الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون. فدينهم واحد وهو الإسلام الذي لا يقبل الله دينا سواه، وإنما اختلفوا في الشرائع، ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ**﴾ **[سورة آل عمران: ١٩]** وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ**﴾ **[سورة آل عمران: ٨٥]**. فدين الأنبياء واحد وهو التوحيد وأما الشرائع فهي مختلفة كما قال الله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًاۚ**﴾ **[سورة المائدة: ٤٨]**. فهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم كلهم على التوحيد وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى كما تدلنا على ذلك الآيات الكريمات ﴿**وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ**﴾ **[سورة النحل: ٣٦]** وكما قال تعالى﴿**يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ**﴾ **[سورة النحل: ٢]**.

○ قال رحمه الله: وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ

معنى شهادة أن محمدا رسول الله

شهادة أن محمدا رسول الله أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمدا ﷺ إلى جميع الثقلين.

فمعنى قولنا "نشهد أن محمدا رسول الله"! أي أننا نعتقد أن الله سبحانه وتعالى اصطفى هذا النبي الكريم كما أن الله اصطفى الأنبياء الذين قبله ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [سورة الحج: ٧٥] ﴿ وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ﴾ [سورة ص: ٤٧]، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤].

فهذا النبي الكريم اصطفاه الله سبحانه وتعالى برسالته وابتعثه بهذا الدين وحمّله هذه الشريعة وأمره بتبليغها إلى جميع الثقلين الجن والإنس، فالله سبحانه وتعالى بعثه إلى الناس كافة إنسهم وجنِّهم وحمَّله هذه الرسالة وأمره بتبليغها.

فأنت تعتقد هذا، تؤمن بالنبي الكريم وأن الله سبحانه وتعالى أرسله كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ ﴾ [سورة التغابن: ٨] وكما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة الحديد: ٢٨] وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [سورة النساء: ١٣٦] وكما قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧] فأنت تؤمن بذلك وتعتقد بقلبك وأن الله أرسله إلى الناس كافة.

أرسله إلى كل أسود وأبيض وأصفر وأحمر إلى كل إنس وجن: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ [سورة سبأ:٢٨]. وكما قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ١٥٨ ﴾ [سورة الأعراف:١٥٨]. وكما قال تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧].فالله جعل رسالته عامة للناس: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١ ﴾ [سورة الفرقان:١].

وقال النبي ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**»[1]. رواه مسلم وهكذا هو القائل: « **وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» [2] وهو القائل ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**. » [3] رواه مسلم عن أبي هريرة.

قال رحمه الله: **يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ**

هذه زبدة الرسالة أن الله أرسله ليدعو الناس إلى أن يوحدوه ويطيعوه كما قال عمرو بن عبسة: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَىْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِى فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ: « **أَنَا نَبِىٌّ** ». فَقُلْتُ وَمَا نَبِىٌّ؟ قَالَ: « **أَرْسَلَنِى اللَّهُ** ». فَقُلْتُ وبأي شَىْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ: « **أَرْسَلَنِى بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَىْءٌ** » [4] رواه مسلم.

قال رحمه الله: **بتصديق خبره، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ،**

لا تتم شهادة أن محمدا رسول الله إلا بأربعة أمور يجب تحقيقها، لأنها من مقتضيات هذه الشهادة. وهي: أنه يلزمه طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

(طاعته فيما أمر) أي في جميع المأمورات، ما كان منها على سبيل الوجوب فواجب وما كان على سبيل الاستحباب فمستحب، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۝٥٩﴾ [سورة النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة النور: ٥٤]

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥)، (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٨)، (٤ / ٨٥) برقم: (٣١٢٢) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١)، (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٩٣)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢)

و(تصديقه فيما أخبر) من اعتقد بأنه رسول من الله فإنه يستسلم في جميع أخباره ولا يختار منها ما يوافق هواه وشهوته ويرد ما لم يوافق هواه وعقله القاصر بل من شهد أن محمدا رسول الله؛ يسلم ويصدق بجميع أخباره لأنه يعتقد بأنه رسول مرسل من الله وأن الله أيده بالوحي وأنه لا ينطق عن الهوى.

و قوله (وامتثال أمره واجتناب نهيه) بالنسبة للأوامر بحسب الاستطاعة « **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)

وأما بالنسبة للنواهي بدون تفصيل؛ يجب الانتهاء عنها كلها إلا في حال الضرورة « **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ** ».

(وألا يعبد الله إلا بما شرع) الله ﷻ لا يعبد إلا بالإخلاص والمتابعة، لا يعبد بالشرك ولا بالأهواء ولا بالعادات والأسلاف ولا بالأذواق والاستحسانات وإنما العبادة تكون بالإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ.

○ قال رحمه الله: **وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ**

الإيمان بالرسول ﷺ وطاعته سبب السعادة في الدنيا والآخرة كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا**﴾ [سورة النساء: ٦٩] وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾**﴾ [سورة النور: ٥١ – ٥٢].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)

○ قال رَحِمَهُ اللهُ: وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

من مقتضيات شهادة أن محمدا رسول الله محبته ونصرته وموالاته وتعظيمه، فيقدم -بالنسبة للبشر- محبة النبي ﷺ على كل محبة، على محبة النفس والأهل والولد كما قال ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1] فحقه مقدم على حق الآباء والأمهات بل مقدم على حق النفوس - صلوات ربي وسلامه عليه-.

○ وقوله: وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ.

من رحمة الله ﷻ بعباده ومن كمال عدله أنه أيَّد هؤلاء الأنبياء بالآيات البينات والمعجزات الباهرات التي تدل على صدقهم لأن الله ﷻ يحب العذر ويحب إقامة الحجة على الخلق، فلهذا أيد أنبياءه بهذه الآيات البينات وهذه المعجزات الظاهرات

كما قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: ٢٥] وكما قال تعالى ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٤] فالله ﷻ أيد الأنبياء كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»[2] هذا فيه إطلاق الآيات على المعجزات لأنه ليس في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفظ المعجزات، فالآيات عُبِّر بها عن المعجزات في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [سورة الإسراء: ١٠١] وكما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٣٢]

وكما قال الله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾ [سورة الأعراف: ٧٣] وكما قال ﷻ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٠٩] ففيها التعبير عن المعجزات بأنها آيات.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٥) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٤)، (١ / ٤٩) برقم: (٤٤)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٢) برقم: (٤٩٨١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (١٥٢)

فالله ﷻ أيد الأنبياء بالآيات البينات، والآيات بمعنى المعجزات وهي خوارق العادات أي الأشياء التي على خلاف العادة.

الفرق بين معجزات الأنبياء وخوارق العادات التي تكون من السحرة والمشعوذين

الله تبارك وتعالى أيد هؤلاء الأنبياء ومنهم نبينا ﷺ بهذه المعجزات وخوارق العادات، وكون الأنبياء أُيِّدُوا بالمعجزات لا ينكره أحد ممن ينتسب إلى الملّة ولكن دفعًا لحصول اللبس بين معجزات الأنبياء وبين خوارق العادات التي تكون للسحرة والكهنة والمشعوذين ذهبت طائفة وعلى رأسهم المعتزلة إلى إنكار كرامات الأولياء وقالوا: "حتى لا تلتبس معجزات الأنبياء بما يأتي به غيرهم" فذهبوا ينكرون كرامات الأولياء، وهذا لا يصح.

كرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسنة، وهكذا خوارق العادات للكهنة والدجاجلة والمشعوذين ثابتة في الكتاب والسنة.

الفرق بين النبي وبين الولي والمشعوذ

وهناك فرق كبير بين النبي وبين المشعوذ وبين الولي. فالولي أولًا: لا يدعي النبوة فهذا هو الفرق بين الولي والنبي، تحصل خوارق العادات لكن هذا الرجل يدعي النبوة ويحكي عن الله أن الله ﷻ أيده وأرسله، وهذا يقول: أنا تابع للنبي فهنا لا لبس.

لكن بالنسبة للدجاجلة والسحرة والمشعوذين فليس الفرق بين الأنبياء وغيرهم من الدجاجلة والمشعوذين مقصورا على وجود هذه الآيات الباهرات بل الذي يدعي النبوة كما ذكر أهل العلم إما أن يكون أصدق الصادقين أو أكذب الكاذبين، ولا بد أن يفتضح فإن الصدق يهدي إلى البر وإن الكذب يهدي إلى الفجور.

لا يمكن أن يوجد من يدعي النبوة وهو كاذب ولا يفتضح أمره ولا يكتشف حاله، هذا كما ذكر أهل العلم أنه لا يكون أبدا لأن هذا فيه مضرة في الدين والدنيا على الناس، ممكن أن يؤيد الحاكم الظالم ويبقى سنوات طويلة ويبقى له ملكه حتى يموت، أما الذي يدعي النبوة فلا يمكن لأن بالنسبة للحاكم الظالم في الغالب أن هناك فوائد يستفيد منها المجتمع، يكون ظالما لكن مثلا يضبط الأمن، يكون ظالما ولكن يوفر للناس أمورهم ومعاشهم

وإذا لم يكن هناك خيرات ظاهرة وفوائد فهناك الصبر وانتظار الفرج والتوبة إلى الله والإقلاع عن الذنوب لأن الله ﷻ ابتلاهم بهذا الظالم حتى يتوبوا ويراجعوا أنفسهم، ولكن الذي يدعي النبوة لا يمكن أن يبقى على علوه ويبقى على ثقة الناس به أبد الآباد، هذا لا يمكن.

فلا بد أن يعرف ذلك لأن من يدعو إلى شيء لا بد أن يوافق فعلُه قولَه، فهؤلاء السحرة والكهنة والمشعوذون عندهم من الضلالات والانحرافات والأحوال الشيطانية والأمور الظاهرة التي تكشفهم على ما هم عليه وتبين حقيقة حالهم وكذبهم.

فالحاصل أن الله ﷻ أيد الأنبياء بالمعجزات ومنهم نبينا ﷺ فمعجزاته ودلائل نبوته كثيرة جدا. وهناك مؤلف عظيم في هذا الباب لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله: بعنوان "الصحيح المسند من دلائل النبوة" فهو من أحسن المؤلفات في هذا الباب، اقتصر على الصحيح وأورد أشياء نافعة ومفيدة.

○ قوله: وَبِمَا جَبَلَهُ اَللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ، وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ مِنْ اَلْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ

من الأشياء التي أيد الله بها محمداً ﷺ

ومن هذه الأشـيـاء التي أيد بها النبي ﷺ ما جبله الله ﷻ عليه من العلوم الكاملة النافعة قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [سورة النساء: ١١٣]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا﴾ [سورة الشورى: ٥٢]

فالله ﷻ أعطاه علما واسعا مع أنه أمي -لا يكتب ولا يقرأ المكتوب- ومع هذا أخبره الله ﷻ وعلمه بعلوم وأخبار الأمم الماضية، أخبر النبي ﷺ عن قصة آدم وزوجه وما حصل مع إبليس وعن نوح وإبراهيم والأنبياء، فهذا دليل واضح على أنه نبي مرسل من الله ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة القصص: ٤٦] وكما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران: ٤٤] وكما قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة هود: ٤٩]، وهكذا ما أخبر به النبي ﷺ على الأمور المستقبلة وتقع على وفق ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: **وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ**.

كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤] فالأخلاق العظيمة والخلال الكريمة التي كان عليها النبي ﷺ لَمِنْ أكبر الأدلة على صدقه وتأييد الله له عليه الصلاة والسلام، فقد كان خلقه القرآن(١).

○ قال رحمه الله: **وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ**.

أيضا هذه الشريعة من درسها وتأملها عرف أنها من قبل الحكيم الحميد ﷻ؛ فيها العلم وفيها الحكمة وفيها مصالح الدين والدنيا وفيها الهدى والرحمة والحق.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦)

○ قال رحمه الله: وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

القرآن الكريم أعظم الآيات

أيد الله ﷻ نبيه ﷺ بآيات كثيرة، وكان من أعظمها هذا القرآن الكريم فهو أعظم آية أوتيها النبي ﷺ مع كثرة ما أوتي من الآيات، ولهذا لما طلب الكفار من النبي ﷺ آية تدلهم على صدقه أرشدهم الله ﷻ إلى هذا القرآن قال ﷻ ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ ۖ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٥٠ – ٥١].

وهكذا يقول النبي ﷺ كما في الحديث المتقدم من حديث أبي هريرة في الصحيحين « **مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ** »[(١)].

فهذه الآية الكبرى وهذه المعجزة الخالدة المستمرة، بخلاف آيات ومعجزات الأنبياء فإنها تبقى ببقاء النبي فإذا مات النبي ذهبت وهي تشاهد بالأعيان، وأما معجزة نبينا ﷺ فإنها تدرك بالبصائر وبالعقول لما أودع الله ﷻ في كتابه الكريم مما تقدم ذكره، فالقرآن معجز في ألفاظه وفي معانيه ولهذا تحدّى الله ﷻ كفار مكة وهم أهل البلاغة والفصاحة وإلى أشعارهم ومعلقاتهم المنتهى في البلاغة والفصاحة قبل نزول القرآن مع شدة العداوة وتحري الفرص للطعن فيما جاء به النبي ﷺ تحداهم الله ﷻ بأن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا مع حرصهم على أن يعارضوا هذا القرآن وأن يردوا قول الرسول ﷺ فلم يستطيعوا ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٨].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٢) برقم: (٤٩٨١)، (٩ / ٩٢) برقم: (٧٢٧٤) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (١٥٢)

وكما قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة هود: ١٣] وكما قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة يونس: ٣٧ – ٣٨] وكما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣]، فالله تحداهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن وأن يأتوا بعشر سور وأن يأتوا بسورة واحدة وعلى قول الجمهور من أهل العلم أن التحدي واقع حتى على السور القصيرة -مثل سورة العصر أو سورة قُلْ هُوَ الله أحد أو سورة النصر- فما استطاعوا، وأما قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٣١] فهذا كان منهم على سبيل المكابرة والعناد وإلا هم عاجزون عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن.

وابتدأ المصـنف رحمه الله: بكتاب الطهارة واسـتدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ» (١) وهذا الحديث متفق عليه، فأخذ العلماء من هذا الحديث ومن حديث عمر بن الخطاب في قصة مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ يسأله عن أمور الدين فسأله عن الإسلام فقال له: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» (٢)،

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص١٣)

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص١٣)

طريقة المصنفين في ترتيب التصانيف الفقهية

فمن هنا ابتدأ المصنفون في الفقه بذكر كتاب الطهارة، لأن ما يتعلق بالشهادتين هذا يتعلق بأمور العقيدة وأمور العقيدة لها كتب، ثم ذكر الصلاة لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فهي عبادة بدنية وصلة بين العبد وبين ربه وفوائدها وأسرارها شيء كثير، فابتدؤوا بذكر العبادات ثم المعاملات ثم ذكروا باب الحدود والجنايات وغير ذلك. وابتدؤوا بالعبادات لأهميتها، ولأنها أمور دينية.

وابتدؤوا بالصلاة لأنها أهم العبادات فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة لها شروط ومن أعظم شروطها الطهارة، فالطهارة شرط مقدم على كل شرط للصلاة. استقبال القبلة شرط ولكن الطهارة يكون قبل استقبال القبلة، ما يقف المصلي ليسأل عن القبلة أو يستقبلها وهو غير متطهر، فلأجل هذا ابتدأ المصنفون بكتاب الطهارة.

ثم ابتدؤوا بالعبادات وأولها الصلاة ثم بالزكاة ثم بالصوم ثم بالحج ثم ذكروا المعاملات كالبيوع والأنكحة ثم الحدود والقصاص والجنايات وفصل في الخصومات. فابتدؤوا بالعبادات لأهميتها، ثم ذكروا المعاملات لأنها تتعلق بأمور ضرورية لهم من شهوة البطن وشهوة الفرج، ثم ذكروا ما يتعلق بالجنايات.

قال العلماء: لأن الغالب في المشاكل والخصومات أنها تكون بعد تحصيل شهوة البطن والفرج.

فابتدأ المصنفرحمه الله: بكتاب الطهارة كما جرت به العادة. وهنا ننبه أن المصنفين جرت عادتهم في تصانيفهم على أنها تكون على أنواع، قسموها إلى كتب وإلى أبواب وإلى فصول. فالكتب هي التي تشمل مسائل متعددة، وأجناسا متعددة وأنواعا متعددة لكن يجمعها حكم واحد مثلا كتاب الطهارة يشمل باب الآنية وباب قضاء الحاجة وباب الوضوء وباب سنن الفطرة وباب التيمم وباب الغسل وغير ذلك.

ومثلا يقال كتاب الصلاة في صفة الصلاة، في باب صلاة الجماعة، في صلاة التطوع، في سجود السهو، في صلاة الجمعة، في صلاة العيدين في صلاة الخوف.

والأبواب فيها تفصيل الأنواع ثم إذا طال الباب يُذْكَر الفصل لبعض المسائل. هذا إذا ذكرت الثلاثة؛ كتاب فإن الكتاب يشمل الأبواب والأبواب يشمل الفصول، تفصل الكتب بالأبواب وتفصل الأبواب بالفصول، والفصول هي التي إذا طال الباب أتوا بالفصل.

وأحيانا يعبرون عن الكتاب بالفصل وأحيانا يعبرون عن الباب بالفصل لكن إذا جمعت الثلاثة هكذا يكون الترتيب: كتاب وباب وفصل. وإنما كانوا كذلك في تقسيمهم لأجل التنشيط لطالب العلم حتى لا تزدحم المسائل عليه فلا يحصل الفهم فقسموه إلى كتب وإلى أبواب وفصول حتى يحصل الفهم والتنشيط لطالب العلم أنه كلما قطع كتابا حصل له نشاط كالمسافر كلما قطع مرحلة حصل له من النشاط.

وهكذا -سبحان الله -كتاب الله ﷻ مقسَّم إلى أجزاء، كلما حفظ الحافظ أجزاءً فإنه ينشط ويطمع في الوصول إلى نهايته. وهكذا ينبغي على طالب العلم أن يستفيد من هذا، أنه- مثلا-في باب الحفظ أنه يبتدئ بالمختصرات ولا يذهب يدخل في المطولات من أول وهلة. طالب علم مبتدئ لا يبدأ -مثلاً-بحفظ صحيح البخاري أو صحيح مسلم.

❑التدرج في طلب العلم

على طالب العلم أن يبدأ بالمختصرات التي تعطيه النشاط والرغبة مثل الأربعين النووية فإذا أكملها انتقل الى عمدة الأحكام، وهكذا أيضاً في مادة الفقه بلوغ المرام، وعنده رياض الصالحين أو اللؤلؤ والمرجان. فإذا استطاع الطالب أن يأتي على هذه الكتب بالتدريج فإنه بعد ذلك إذا دخل في حفظ صحيح البخاري يسهل عليه بخلاف ذاك الذي يبتدئ بحفظ البخاري مباشرة.

تجدون كثيرا من طلاب العلم المبتدئين إذا لم يجدوا من لم ينصح لهم فإنهم كالسابح في البحر العميق الذي يتعلم السباحة يريد أن يتعلم ويدخل في لُجّة البحر.

وهكذا المبتدئ يقطع ويقطع ولا زال في أوائل الكتاب، وصل إلى النصف تفلَّت عليه كامل الذي مضى، ما يدري ماذا يمسك، يمسك الجديد أو في الوسط أو في الأول ترك الدروس وترك المراجعة والمذاكرة ثم بعد خمس سنوات ما ظفر بشيء، لا أنه أكمل صحيح البخاري ومسلم ولا أنه أخذ من الدروس التي يحتاج إليها ومن المختصرات التي ينتفع بها.

❍ قول المصنف رحمه الله: كتاب الطهارة

كتاب مأخوذة من كَتَبَ – يكتب – كتاباً وكتابة؛ فهي دليل على الضم والجمع ولهذا يقال: كتيبة الخيل لأنها تجتمع وتحشر وتتابع.

والطهارة في (اللغة) بمعنى النظافة والنزاهة من الأجناس. والطهارة طهارتان: طهارة من الحدث وطهارة من الخبث، وسيأتي أن الحدث منه الأكبر ومنه الأصغر، وأن الطهارة من الخبث يعني من النجاسات.

ثم قال: (فصل كتاب الطهارة) الآن هذا الكتاب يشمل أبوابا ولعل في بعض النسخ سيكون باباً وهو أليق لأن ما بعده باب الآنية، باب الاستنجاء، هكذا منه ما هو باب ومنه ما هو فصل.

فَصْلٌ فِي الْمِيَاهِ

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ابتدأ المصنف رحمه الله بالماء لأن الماء هو الأصل في الطهارة كما قال الله تعالى ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [سورة النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] والمياه جمع ماء وإنما جمعت المياه إشارة لتعدد أنواع المياه.

(الطَّهَارَةُ) مأخوذ من طَهَرَ ويقال طَهُرَ والأفصح بفتح الطاء فهو طهارة والمصدر طَهُوْر وطُهُوْر، والمشهور عند أهل اللغة أن الطَّهور -بالفتح- هو الماء الذي يتطهر به والطُّهور -بالضم- هو الفعل. إذا رأيت الإنسان يتطهر تقول هذا الفعل طُهور والماء الذي يتطهر به يقال هذا طَهور، هذا قول الجمهور من أهل اللغة وبعض أئمة اللغة جعلوا الطَّهور والطُّهور بمعنى واحد يصلح لما يتطهر به ويصلح للفعل.

وقوله: **كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»**[1] هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وهذا الحديث يفيد أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بالطهارة دليله الآية القرآنية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [سورة المائدة: ٦] وهذا الحديث الذي بين أيدينا.

قوله ﷺ: **(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ)** هنا نفي القبول بمعنى نفي الصحة أي لا تصح الصلاة بغير طهور. والحديث الآخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤)/ بلفظ (لا تقبل) ولم يخرجه البخاري وإنما وضعه ترجمة لباب (٣٩/١)، لأنه ليس على شرطه ولكنه أورد في الباب ما يقوم مقامه كما قال الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٥)، (٩ / ٢٣) برقم: (٦٩٥٤) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٥)

(لا يقبل) نفي القبول فأحيانا يؤتى به لنفي الصحة وأحيانا يؤتى به لنفي الإثابة، وهنا بمعنى نفي الصحة. (لا يقبل الله) أي لا تصح الصلاة إلا بالطهور.

قوله: (**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً**) يشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة وكلها يطلق عليه صلاة حتى صلاة الجنازة. تسمى صلاة والنبي ﷺ سماها صلاة قال: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** »[(١)] وقال: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا** »[(٢)] فإذن يشترط لها الطهور وهذا قول الجمهور من أهل العلم خلافا لبعض العلماء الذين قالوا: ممكن للجنازة أن يتيمم، ويجزئ ولو كان الماء قريبًا منه لأنه شُرِعَ فيها التخفيف"

والجواب أن التيمم طهارة، لكنها طهارة بدلية بعد انعدام الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء.

وهكذا حديث: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** »[(٣)] فمن تطهر أتى بالمفتاح الذي يفتح هذا القفل، فشبه الحدث كالقفل والطهارة كالمفتاح.

❍ **قوله: فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ والأَصْغَرِ والنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.**

الفرق بين الحدث الأكبر والأصغر

ظاهر هذه العبارة وهذا قول عامة أهل العلم أن الطهارة شرط يعني من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجاسة، لا تصح الصلاة مع وجود الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة في البدن أو في المكان أو في الثياب. الحدث الأكبر: هو الذي يوجب الغسل مثل الجنابة والحيض والنفاس. وأما الحدث الأصغر: فهو الذي يوجب الوضوء مثل الفساء أو الضراط أو خروج الشيء من أحد السبيلين أو النوم أو أكل لحم الإبل، هذه نواقض تسمى الحدث الأصغر توجب الوضوء.

قوله: (**والنجاسة**) واجب اجتناب النجاسة وقول عامة أهل العلم أنها لا تصح

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩)

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٢) برقم: (١٩٣٩ / ١) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٣٨) برقم: (١٨٨٩٥)

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٢) برقم: (٦١)، (١ / ٢٣٨) برقم: (٦١٨) والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤) برقم: (٣) وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٨٣) برقم: (٢٧٥)

الصلاة إذا لم تجتنب النجاسة مع التعمد. والنجاسة واجب اجتنابها في البدن؛ فلا يجوز أن يصلي وهو ملطّخ ببول أو بعذرة لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ»[1] وفي رواية: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ»[2]. وأما طهارة الثياب فلقول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤]. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه حينما صلى النبي ﷺ في نعليه فصلى الصحابة في نعالهم فبينما هو في الصلاة إذ خلع نعليه، ففي آخر الحديث قال: «إن جبريل آتاني فأخبرني أن بهما قذرا»[3]. وأما طهارة البقعة أو المكان فلحديث أنس رضي الله عنه قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[4]. ففيه تطهير الموضع.

○ قال رحمه الله: **وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ وَهِيَ الْأَصْلُ.**

أنواع الطهارة

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ۝٦﴾ [سورة المائدة: ٦]. الشاهد قوله ﴿فَٱغۡسِلُواْ ۝٦﴾ هذا يدل على أن الأصل هو الطهارة بالماء.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢)

(٢) أخرجها النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢) برقم: (٣١ / ١)، (١ / ٤٢٤) برقم: (٢٠٦٧ / ١)، (١ / ٤٢٥) برقم: (٢٠٦٨ / ٢) وأبو داود في "سننه" (١ / ٩) والترمذي في "جامعه" (١ / ١١٢) برقم: (٧٠) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٢٨) برقم: (٣٤٧)

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٧) برقم: (٦٥٠) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٢٣) برقم: (١١٣٢٢)، (٥ / ٢٥٠٤) برقم: (١٢٠٥٧)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢١٩) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٣) برقم: (٢٨٤)

○ قوله: أَحَدُهُمَا طَهَارَةٌ بِالْمَاء وَهِيَ الْأَصْلُ

هذا النوع الأول وسيأتي النوع الثاني في التيمم.

○ قال رحمه الله: فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ.

الأصل في المياة

الأصل في المياه الطهارة؛ سواء كانت نازلة من السماء أو نابعة من الأرض أو كانت جارية مثل مياه العيون والبحار والأنهار ومياه السيول ومياه الأمطار، كل ماء هو طاهر لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨] **(طهورا)** فيه العموم، هذا النكرة في سياق الإثبات، وإن كان المتقرر أن النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط هي التي تفيد العموم.

لكن هنا قال العلماء: لأنها نكرة في سياق الامتنان فقعّدوا قاعدة أن النكرة إذا كانت في سياق الامتنان أنها تفيد العموم لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن يمتنّ على العباد بكثرة خيره ونعمه ولو عُطل هذا العموم لما حصل المقصود، فالله سبحانه وتعالى يقول﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨] ويقول: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: ١١] ويقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] فهذه الأدلة إضافة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (١) ويقول: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (٢) فهذه الأدلة فيه الدلالة على أن الماء طاهر، كل ماء، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض يعتبر ماء طاهرا.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٧) برقم: (٣٢٥ / ١)، (١ / ٨٧) برقم: (٣٢٦ / ٢) وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٦)، (١ / ٢٥) برقم: (٦٧) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٠٨) برقم: (٦٦) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣١٢) برقم: (١١٢٨٨)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥) برقم: (٥٢ / ١)، (١ / ٨٧) برقم: (٣٢٧ / ١) وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣) برقم: (٦٣) برقم: (٦٥) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٠٩) برقم: (٦٧) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم: (٥١٧)

❑ بعض أنواع المياه التي فيها شيء من الخلاف:

١) ماء البحر: ماء طهور لقول النبي ﷺ في ماء البحر **« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[١] وللعمومات المتقدمة.

٢) ماء الثلج والبرد: هذا ماء طاهر فالذي ينزل من السماء على هيئة برد أو ثلج هذا ماء طاهر، قال النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح: **« اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »**[٢].

٣) الماء المشمس: ماء طاهر، أما بالنسبة للمشمس في البِرك هذا لا خلاف فيه، لكن إذا شمس في الأواني والقدور في أي مكان فهذا طاهر للعمومات.

وهذه المسائل فيها خلاف؛ ماء البحر فيه خلاف، ماء الثلج والبرد فيه شيء من الخلاف اليسير، الماء المشمس فيه شيء من الخلاف لكن الأصل أنه ماء طاهر. الذي يقول هذا ليس بطاهر أو هناك كراهة في استعماله هو الذي يطالب بالدليل.

٤) الماء المسخن: في الحمامات الساخنة أو سخن بالشُّوَل ماء طاهر للعمومات.

٥) ماء زمزم: ماء طاهر يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجاسات وهو من أشرف المياه. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ في ليلة الإسراء والمعراج شق جبريل صدر النبي ﷺ فأخرج قلبه وغسله في طست بماء زمزم[٣] فهذا يدل على أنه من أشرف المياه، وهو القائل ﷺ: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ »**[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦) برقم: (٥٩ / ١)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١) برقم: (٨٣) والترمذي في "جامعه" (١ / ١١١) برقم: (٦٩) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٥٠) برقم: (٣٨٦)، قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٠١) برقم: (١٦٢)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٢) برقم: (٢٤٧٣)، (٧ / ١٥٥) برقم: (٢٤٧٣)، (٧ / ١٥٥) برقم: (٢٤٧٣)، (٧ / ١٧٦) برقم: (٢٥١٤)، (٧ / ١٧٧) برقم: (٢٥١٤)، (٧ / ١٧٧) برقم: (٢٥١٤)

ومع هذا فيجوز استعماله، فإن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم واغتسل به، وإن كان ماءً شريفا، فالذي يلاقي بدن النبي ﷺ من المياه مياه شريفة

ومع ذلك لا خلاف بين العلماء في جواز استعمالها للطهارة، مثلا النبي ﷺ أدخل أصابعه في الإناء فنبع الماء فهذا ماء شريف لإدخال النبي ﷺ أصابعه ومع ذلك يجوز استعماله، فليس كل ماء شريف هناك مانع من استعماله للطهارة، فيجوز استخدام ماء زمزم ولو في الحمامات، ولو في تغسيل الممسوسين، وأولئك الذين يرون مشروعية القراءة على المياه فإذا قرأ على الماء فلا يقال: هذا الماء مقروء لا يجوز أن يدخل به الحمام أو تغسل به النجاسات، لأن هذه أمور معنوية.

❑ مسألة/ استثنى النبي ﷺ البئر التي كانت تردها الناقة:

ليس هناك من المياه ما يمنع إلا مياه آبار ثمود، وثمود في بلاد تبوك المعروفة، فالنبي ﷺ خرج في سفره ومرّ على هذه الآبار فاستعجل الصحابة بناءً على الأصل استقوا من هذه الآبار وعجنوا به عجينهم فأمرهم النبي ﷺ أن يهريقوا الماء وأن يطعموا العجين الإبل وأمرهم أن يردوا البئر التي كانت تردها الناقة[1].

❑ مسألة/ كيف عُرفت البئر التي تردها الناقة من زمن صالح إلى زمن النبي ﷺ، وهل فيه أن التواتر لا يشترط فيه الإسلام؟

الجواب/ عُرفت بالوحي، أخبر النبي ﷺ أن هذه البئر هي البئر التي كانت تردها الناقة، فلهذا أمر النبي ﷺ أن يستقوا من هذه البئر.

ويا سبحان الله، إلى مدد قريبة في المصنفات الأخيرة التي صنفها بعض العلماء وهذه البئر معلومة محددة، يصفونها أنها التي في الموضع فلاني، الإمام النووي ذكرها قال: هي لا زالت معروفة منذ زمن النبي ﷺ إلى اليوم. وهكذا بعض المؤلفين قبل خمسين سنة ذكر أيضا قالوا: وهي البئر التي في الموضع فلاني. فهذا يدل على بقاء هذه البئر ومعرفة الناس لها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٨) برقم: (٣٣٧٨)، (٤ / ١٤٩) برقم: (٣٣٧٩) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨١)

○ قال رحمه الله: **فهو طهور يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.**

❑ مسألة/ إذا خالط الماء شيء من الطاهرات:

مثل أوراق الشجر ومثل الشاي، والقهوة، والخل، والعسل، والورد، والزعفران، والصابون وغير ذلك. إذا خالط الماء شيء من الطاهرات يصير طاهرا غير مطهر عند الجمهور من أهل العلم فعندهم الماء على ثلاثة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر، ونجس. وهناك تقسيم آخر أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط: طهور ونجس.

والراجح: أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات فأضيف الماء إليه ولم يغلب هذا الذي أضيف إليه على الماء حتى يسلبه الاسم المطلق فإن هذا الماء يبقى على أصل الطهورية طاهرا مطهرا.

أما إذا غلب هذا الطاهر على الماء حتى سلبه اسمه المطلق ولم يعُد يقال له ماءٌ إنما يقال هذا عصير، ينظر الناظر ويطعم الطاعم ويشم الشام يجدونه صار عصيرا، فهذا لا يسمى ماءً أصلا ولكن هذا يقال على ما غلب، هذا شاي أو عصير أو زعفران أو هذا ماء ورد أو ماء زعفران أو غير ذلك، فالعبرة بالغلبة.

إذا قال قائل: ما هو الدليل على أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات ولم يسلبه أسمه المطلق أنه لا يزال ماء طاهرا مطهرا؟

الجواب/ الدليل أن النبي ﷺ (أمر في غسل المحرم أن يغسل بماء وسدر)[١]. ومعلوم أن السدر سيخالط الماء ومع ذلك لا يزال مستعملا. وهكذا في حديث أم هانئ أن النبي ﷺ (اغتسل من جفنة فيها أثر العجين)[٢].

○ قال رحمه الله: **كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» - رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.**

هذا الحديث صحيح. **«إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** بهذا القيد لا يغلب عليه. اتفق العلماء على أن جميع المائعات لا يجوز التطهر بها مثل الخل والدهون والمرق ونحو ذلك، واختلفوا في النبيذ خلافا يسيرا وإلا جمهور أهل العلم على أن النبيذ لا يجوز التطهر به، ومن جوَّز التطهر بالنبيذ استدل بشيء من الأحاديث الضعيفة[٣].

○ قال رحمه الله: **فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.**

حكم الماء إذا تغيرت أوصافه

الماء طهور لا ينجسه شيء ولكن إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فإنه يكون نجسا، وإذا كان نجسا فلا يجوز استخدام هذا الماء في رفع الأحداث. إذا تغير أحد أوصافه اللون أو الريح أو الطعم بسبب النجاسة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ أن الماء إذا خالطته النجاسة من بول أو غائط أو دم حيض أو ميتة ونحو ذلك من النجاسات فظهرت أثر هذه النجاسة على لون الماء أو ريحه أو طعمه فإنه يكون نجسا،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٦)،

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧١) برقم: (٢٤٠ / ١) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٤٦) برقم: (٣٧٨) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٠٠) برقم: (٢٧٥٣٧)قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ ولم يصح، وبه يقول الحسن البصري والأوزاعي، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء. وقال محمَّد بن الحسن: يجمع بين النبيذ والتيمم. حكاه الماوردي عنه، انظر "الحاوي" (٤٧/١)

لا يشترط اجتماع الأوصاف الثلاثة في الماء.

لا يشترط حتى يكون نجسا أن يتغير لونه وطعمه وريحه بل لو تغير أحد هذه الأوصاف بسبب النجاسة فإنه يكون نجسا، خلافا لمذهب ربيعة وغيره الذي يشترطون تغير وصفين ولا يكتفون بتغير وصف[1]. وهذا قول مرجوح. يكفي وصف واحد بقليل تغير أو كثيره كما هو قول الجمهور إلا في الريحة فهناك مذهب مشهور على أن الريحة اليسيرة يعفى عنها، ذكر هذا الخرقي ورجحه ابن قدامة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم والحافظ ابن رجب. وبعض العلماء على أن يسير الرائحة يعفى عنها، لماذا؟ لسرعة سريان الرائحة فإن الرائحة تحصل بسبب المخالطة والممازجة وهذه مضِرَّة وتحصل بسبب المجاورة.

مثلا لو كانت هناك جيفة بجوار بركة ماء فإنك لو رفعت هذا الماء تشم ريحة الجيفة بسبب المجاورة، ولكن ما الذي يميز أنه ما حصلت المخالطة والممازجة له وأن الريحة بسبب المجاورة فقط؟ الفصل، خذ هذا الماء إلى مكان بعيد، إذا استطعت أن تزيل هذه الرائحة الكريهة فهذا يدل على أن الريحة كانت بسبب المجاورة فقط، أما لو لم يمكن فصل هذه الرائحة عن هذا الماء فهذا يدل على أن النجاسة قد خالطته ومازجت هذا الماء حتى تمكنت فيه. فالخلاصة أن الماء إذا خالطته النجاسة وتغيرت أحد أوصافه فهو نجس.

مسائل في الماء إذا حلت فيه النجاسة:

① المسألة الأولى: الماء القليل أو الكثير إذا حلَّتْ فيه نجاسة وتغيرت أحد أوصافه فهو نجس، وهذه المسألة لا خلاف فيها.

② المسألة الثانية: الماء الكثير المستبحر -مثلا بحيرة أو بحر أو بركة كبيرة جدا- لو حلت فيه النجاسة ولم تتغير أحد أوصافه فهو طاهر، وهذه لا خلاف فيها.

③ المسألة الثالثة: ما دون الماء المستبحر إذا حلت فيه النجاسة ولم تتغير أحد أوصافه، هل يبقى طهورا؟

---

(١) انظر فتح الباري: (١/٣٤٥)

الراجح من أقوال أهل العلم أنه يبقى طهورا سواء كان قليلا أو كثيراً، سواء كان في وعاء صغير أو في دلو كبير أو في بركة كبيرة أو صغيرة، لأن العبرة بالتغير طالما لم يتغير فعندنا عموم الحديث « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »

والنبي ﷺ أمر بصب ذَنوب من ماء على بول الأعرابي، ومعلوم أن بول الأعرابي كثير والذنوب شيء يسير ومع هذا اكتفى النبي ﷺ بصب هذا الذنوب فيدل على أن يسير الماء إذا حلت فيه النجاسة ولم تتغير أحد أوصافه أنه يبقى طهورا « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ».

قول المصنف: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة

الأصل في جميع الأشياء من مأكولات ومشروبات وأراضي وملابس وثياب وأواني؛ الأصل فيها الطهارة والحل والإباحة.

والدليل على أن جميع الأراضي الأصل فيها الطهارة قول النبي ﷺ: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »** [(١)] وقال النبي ﷺ: **« الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ »**[(٢)]. وهكذا الأصل في جميع الملابس الطهارة. لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يلبسون الملابس التي تهدى لهم ويؤتى لهم بها من بلاد الشام وكانت بيد الروم والتي يؤتى بها من بلاد فارس والتي يؤتى بها من بلاد اليمن وكانوا على شرك. والدليل على الحل والإباحة قول الله ﷻ: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ **[سورة البقرة: ٢٩]** ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم** ﴾ اللام تفيد الإباحة أي لتنتفعوا ولتستفيدوا، تنتفعوا أكلا وشربا ولبسا وفي كل وجوه الانتفاع. ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ** ﴾ اسم الموصول يفيد العموم. وهكذا يقول الله ﷻ: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ **[سورة الجاثية: ١٣]**

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥)، (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٨)، (٤ / ٨٥) برقم: (٣١٢٢) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١)، (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٨٤) برقم: (٤٩٢) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٠) برقم: (٣١٧) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٧٩) برقم: (٧٤٥) والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٧٤) برقم: (١٤٣٠) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٨٠) برقم: (١١٩٦٤)، (٥ / ٢٤٨١) برقم: (١١٩٦٨)، قال الشيخ الألباني: (صحيح) الجامع: (٢٧٦٧)

سخر الله ﷻ لهذا الإنسان ما في السموات وما في الأرض لأجل أن ينتفع بها، وهكذا قول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢].

وهكذا آيات كثيرة فيها الدليل لهذه القاعدة (**الأصل في الأشياء الحل والإباحة**) لقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، فكل ما لم يبين لنا تحريمه فهو على أصل الحل، وهكذا قوله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]

وهكذا قول النبي ﷺ: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[(١)] وهكذا قوله ﷺ: « **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** »[(٢)] فيدل على أن الأصل الإباحة، وهكذا الحديث « **فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ** »[(٣)] فالأصل في جميع الأشياء الحل والإباحة إلا في باب العبادات، العبادات الأصل فيها الحظر حتى يأتي دليل التشريع لأن العبادة هي: ما أمر الله بها على سبيل الإيجاب أو على سبيل الاستحباب، فما عدا ذلك لا يكون عبادة بل يكون بدعة.

فما لم يأمر الله به لا على سبيل الإيجاب ولا على سبيل الاستحباب فهو ليس بعبادة بل هو بدعة. فالأصل في العبادات المنع والحظر قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)، (٧ / ٩١) برقم: (١٣٣٧)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٥) برقم: (٧٢٨٩) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٢) برقم: (٢٣٥٨)، (٧ / ٩٢) برقم: (٢٣٥٨)، (٧ / ٩٢) برقم: (٢٣٥٨)

(٣)أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤١٧) برقم: (٣٨٠٠) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣١٧) برقم: (٣٢٥٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٥٣٤) برقم: (٨٧٦٧).

وقال النبي ﷺ: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » [(١)] وكان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يقول في خطبه « **إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »[(٢)] وفي خارج الصحيح: « **وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ** » [(٣)] فالأصل في العبادات المنع، لا تقدم على شيء متقربا به إلى الله حتى تعرف الدليل على مشروعيته من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ.

أما الأصل في بقية الأشياء من المعاملات والعادات والمأكولات والمشروبات والملبوسات والتصرفات كلها الأصل فيها الإباحة. الناس جرت عادتهم على معاملات معينة، على مراسيم معينة في الضيافة، على أمور اعتادوها في أشياء كثيرة، فالأصل فيها الإباحة حتى يأتي الدليل بالمنع. المعاملات من بيع وإجارة ورهن، الملبوسات، المأكولات، المشروبات، التصرفات، العادات إلا ما خالف النص والشرع، فإذا خالف الشرع فهو محرم ولا يلتفت إلى هذه العادات، مثلا من عادة الناس التعامل مع البُنُوك الربوية، وحلق اللحى فهذه العادة مخالفة الشرع فهي مردودة.

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.**

حكم الشك في نجاسة الماء

إذا عرفنا ما تقدم أن الأصل في الأشياء الطهارة، فإذا شك المسلم في نجاسة الماء هل هو طاهر أم نجس فيرجع إلى الأصل، الأصل أنه طاهر. لو تغير الماء ولا يدري هل سبب التغير نجاسة أو غير النجاسة فالأصل أنه طاهر بدون خلاف بين أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) ، (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (٨٦٧) ، (٣ / ١١) برقم: (٨٦٧) ، (٣ / ١١) برقم: (٨٦٧)

(٣) النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٨) برقم: (١٥٧٧ / ١)

بل يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أنه لا يشرع الاحتياط في ترك الماء لأجل الشك لا على سبيل الوجوب ولا يكون مستحبا بل قال أيضا: لا يشرع أن يسأل عن الماء(١).

فالأصل بقاء الماء على أصل الطهارة وأن تستعمله ولا تتكلف ولا تتنطع تسأل عن هذا الماء، فإذا شك المسلم في نجاسة الماء فالأصل فيه الطهارة.

قوله: (أَوْ ثَوْبٍ) الأصل فيه الطهارة، مثلا جاء من سفر بعد مدة ويريد أن يصلي فرأى ثوبا مرميا في غرفته فلا يدري هل أصيب بشيء حال غيابه، هل تركه قبل شهر وهو طاهر أم نجس، إذا شك فالأصل أنه طاهر.

قوله: (أَوْ بُقْعَةٍ) مثلا دخل ونزل على شخص ضيفا في بيت يبدو أنه مهجور مليء بالأتربة فلا يقلْ: أنا ما سأصلي حتى أعرف أن هذه البقعة طاهرة. لأن الأصل في الأماكن والبقع أنها طاهرة وإذا شك أيضا فيرجع على الأصل أنها طاهرة.

قوله: (أَوْ غَيْرِهَا) مثل الأواني، هل أنا أضع الماء في هذا الدلو وأتوضأ أو هذا نجس والله أعلم بأي شيء أصيب قبلي هل ولغت فيه الكلاب، هل بال فيه الأطفال، هل حصل فيه شيء من النجاسات؟! لا يلتفت إلى هذا.

○ قوله: فَهُوَ طَاهِرٌ أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ

من تيقن الطهارة وشك في الحدث

هذه مسألة أخرى؛ إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر، الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك. أنت على اليقين بالطهارة فطرأ عليك الشك فلا تلتفت إلى هذا الشك. يعرف أنه بعد الإشراق صلى ركعتين وخرج إلى البيت، جاء الساعة العاشرة فلا يدري خلال هذه الأربعة الساعات هل أحدث أم لا، هو أعاد الذاكرة إلى الخلف تذكر أن آخر عهده في الصلاة بعد الإشراق، فهو متيقن أنه قبل ثلاثة ساعات كان على الطهارة بدليل أنه صلى، فيبقى على هذا الأصل حتى يأتيه يقين أو غلبة ظن.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٢١/٥٦)

○ قوله: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه.

استدل بحديث الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، (يخيل) أي يشك ويتوهم أنه وجد الشيء في الصلاة يعني يشعر بحركة في بطنه أو قرقرة أو دبيبٍ أو شيء من ذلك، فقال النبي ﷺ: « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[١].

فلا يلتفت إلى هذه الشكوك وهذه الوساوس، لكن الذي يدفع اليقين: يقين مثله وعلى القول الراجح أيضا غلبة الظن، لأن كثيراً من أمور الشرع بنيت على اليقينيات وعلى غلبة الظن، فإذا شعر بحركة غلب على ظنه أنها حدث وهذا يحصل، فإذا كان في الصلاة يخرج من الصلاة وإذا كان خارج الصلاة أيضا يعرف أنه ليس على طهارة.

قد يكون الإنسان أصماً لا يسمع أو يكون أخشماً لا يشم فليس المسألة مقصورة على مجرد الشم أو سماع الصوت لكن المقصود هو حصول اليقين، إذا حصل اليقين فإنه يعمل به وإن لم يسمع صوتا أو يجد ريحا لأن هذا يراد به على الغالب وحصول اليقين.

قاعدة: بقاء ما كان على ما كان.

وهذه القاعدة مفيدة ومن أعظم القواعد في باب النكاح وضده، في باب البيع وضده، وفي جميع الأبواب. إذا كنت على يقين عدم الطهارة فشككت هل تطهرت أم لا، فتبقى على اليقين، مثلا -على المثال الأول-جاء الساعة العاشرة قال: أنا الآن على طهارة أم لا، أعاد الذاكرة إلى الخلف تيقن أنه في الساعة الثامنة دخل الحمام ليقضي حاجته، ثم في الساعة العاشرة يقول: هل لما دخلت الحمام، هل تطهرت أو لم أتطهر؟! وهو في اليقين أنه دخل الحمام وقضى حاجته من غائط أو بول وشك هل تطهر، فالأصل بقاء ما كان على ما كان يعني أنت على غير طهارة فتبقى على هذا حتى يأتيك غلبة الظن أنك تطهرت.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٧)، (١ / ٤٦) برقم: (١٧٧)، (٣ / ٥٤) برقم: (٢٠٥٦) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم (٣٦١).

مثال آخر: زوجته في عصمته شك في المرة الأولى لما حصل الخصام هل طلقت أم لا، لأنه قبل سنتين حصلت خصومة وطلق، لكن هذا التي قبل سنة لا يدري لما حصلت الخصومة هل طلق أم لا، وهذا يحصل.

فالأصل بقاء الزوجية طالما هو يشك هل طلق أم لم يطلق فالأصل بقاء الزوجية. وهكذا في البيع، والطلاق والرضاع وفي أبواب كثيرة، الأصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك ومستند هذه القاعدة هذا الحديث **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»** وهذا عام في الصلاة وخارج الصلاة وهذا قول جمهور أهل العلم خلافا للإمام مالك فعنه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: كقول الجمهور.

والرواية الثانية: على خلاف قول الجمهور تماما، أنه عليه الوضوء مطلقا سواء كانت هذه الشكوك في الصلاة أو خارج الصلاة.

الرواية الثالثة: التفصيل؛ لو كان في الصلاة فلا ينصرف وإذا كان خارج الصلاة فإنه ينصرف.

والقول الراجح هو قول الجمهور أن الشكوك لا يعتبر بها ولا يلتفت إليها سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة.

لو قال قائل: الحديث يقول: **«شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»** حدده في الصلاة، فما الجواب؟

الجواب/ أن في حديث أبي هريرة وهو في مسلم عدم ذكر الصلاة قال: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٢)

بَابُ اَلْآنِيَةِ

(الآنية) جمع إناء كأسقية وسقاء وأردية ورداء، والإناء هو الوعاء، وجمع الآنية أواني.

○ قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَجَمِيعُ اَلْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.**

جميع الأواني مباحة سواء كانت من زجاج أو من حديد أو من صفر أو من خشب أو من جلود أو من خزف أو من حجارة منحوتة أو من الجواهر النفيسة كالياقوت والزُّمَرَّد، فجميع الأواني مباحة إلا ما جاء الشرع باستثنائه كما سيأتي في آنية الذهب والفضة. والدليل تقدم في القاعدة التي ذكرها المصنف: وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا العبادات فالأصل فيها المنع والحظر حتى يقوم الدليل على التشريع.

❐ مسألة/ استعمال الآنية الثمينة:

جميع الأواني مباحة من جميع الأشياء، فلأجل هذا يجوز التطهر في كل إناء بدون استثناء، والنبي ﷺ قد تطهر من تور من صفر(١) وتطهر من إداوة (٢) واغتسل من جفنة(٣) وأيضا توضأ من قِربة، فلهذا فالأصل في جميع الأواني أنه يجوز استعمالها والوضوء والتطهر منها واتخاذها زينة واستعمالها في سائر أنواع الاستعمالات حتى لو كانت ثمينة مثل الفيروزج، والزمرد، والياقوت وإذا وجد من الزجاج كلها جائز، وهذا قول الجمهور من أهل العلم بقاء على الأصل، الأصل الإباحة واستصحابا للبراءة الأصلية.

وخالف بعضهم فحرم ما كان ثمينا جدا قالوا: هذا فيه إسراف وفيه خيلاء إذا كان الإناء الذي يتوضأ فيه أو يأكل فيه بالملايين، هذا لا يليق بأخلاق المتقين. لكن الراجح هو قول الجمهور، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢] قد يكون ورثه عن أبيه، أو وجده.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢)

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٧) برقم: (٣٢٤ / ١) وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦) برقم: (٦٨) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٠٧) برقم: (٦٥) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٤١)

لكن إذا اشترى هذا الإناء بالملايين لمجرد الأكل أو الشرب فيه فقد يقال إن هذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٦ – ٢٧]، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة وأبي هريرة «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [(١)]

❍ قال رحمه الله: **إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» – مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

❑ مسألة/ استعمال آنية الذهب والفضة؟

لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وهذا بإجماع من أهل العلم للحديث الذي ذكره المصنف: وهو حديث حذيفة رضي الله عنه «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» [(٢)] فهذا الحديث واضح الدلالة على التحريم، فالأصل في النهي أنه يفيد التحريم بل وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها ما يدل على ما هو أعظم من مجرد التحريم وهو أنه كبيرة من كبائر الذنوب، ففي حديث أم سلمة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» [(٣)] فهو متوعد بالنار، ومن ضابط الكبيرة أنه ما توعد عليه بوعيد في الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٤)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (٥٩٣)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، (٧ / ١١٢) برقم: (٥٦٣٢)، (٧ / ١١٣) برقم: (٥٦٣٣)، (٧ / ١٤٩) برقم: (٥٨٣١)، (٧ / ١٥٠) برقم: (٥٨٣٧) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٠٦٧)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٣) برقم: (٥٦٣٤) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٤) برقم: (٢٠٦٥).

ونقل غير واحد الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وهناك خلاف يسير؛ قول معاوية بن قرة أحد التابعين يقول: لا يحرم. قال العلماء: لعله لم يبلغه النهي. والشافعي: في قوله القديم قال: يكره يعني لا يكون محرما. ولكن هذا قوله القديم وأما قوله في الجديد فهو التحريم.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الشرب فقط، لكن قد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه **«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»** لعل البعض لم يقفوا على حديث حذيفة الذي فيه الجمع بين النهي عن الأكل والشرب.

وسواء كان هذا الإناء صغيرا أو كان كبيرا؛ فهو داخل في التحريم، وهذا الحكم شامل للرجال وللنساء وإن كانت المرأة أُبيح لها استعمال الذهب لكن لأجل أن تتزين لزوجها أو لسيدها، فهذا خرج عن الأصل يقال: الأصل بالنسبة للمرأة جواز استعمالها للذهب والفضة إلا فيما استثناه الدليل، وهو خصوص آنية الذهب والفضة وإن كان يجوز لها استعمال الحلي من الذهب للتزين وغيره لكن بالنسبة لآنية الذهب والفضة فلا يجوز لعموم الحديث.

❐ مسألة/ هل التحريم مقتصر على الخالص من الذهب والفضة أو يشمل أيضا المخلوط بنحاس أو حديد والمموَّة -أي المطلي-؟

الجواب/ المطلي أصله نحاس أو حديد وطلي بذهب أو فضة، أو المضبَّب وهو: الذي فيه ضبة وهي التي تتخذ في الكسور وفي الشقوق وفي موضع الشرب مثل إناء خشبي انكسر سُدَّ بسلك من فضة أو وضع في موضع الفم من الإناء حلقة من فضة.

قول الجمهور من أهل العلم أنه يشمل المخلوط والخالص إلا ما استثني كما سيأتي، وأظهر دليل لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا **«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»** (١) يعني ولو كان شيئا يسيرا مخلوطاً.

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦ / ٣٠٣) برقم: (٦٨٥١)، (٦ / ٣٠٣) برقم: (٦٨٥٢) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٨) برقم: (١٠٧)، (١ / ٢٩) برقم: (١٠٩) والدارقطني في "سننه" (١ / ٥٥) برقم: (٩٦) معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري): (١٠ / ١٠٢)

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح مرفوعا في سنده ضعف ورجح البيهقي وقفه على ابن عمر، وأنه من فعله؛ ما كان يشرب في شيء مخلوط. فالنهي جاء في أواني الذهب والفضة، فكل ما قيل إنه ذهب أو فضة هذا الذي يشمله التحريم.

وأما بالنسبة للمضبب فالراجح بالدليل أنه جائز والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه **«أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»** [1] رواه البخاري، **(مكان الشعب)** أي مكان الكسر.

وهذا فيه الدلالة على جواز تضبيب الأقداح بالفضة، وإن كان الأصل هو المنع ولكن جاءت السنة بذكر التضبيب بالفضة والجمهور يشترطون في التضبيب شروطاً:

أن تكون ضبة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون من فضة، وأن تكون للحاجة.

وهناك قول آخر لا يشترطون الحاجة بل يسهلون في شأن التضبيب. فعلى قول الجمهور أن يكون للحاجة ما يكون للزينة، مثلا عنده إناء خشبي فذهب يزينه يجعل في موضع الفم من الإناء حلقة من فضة وفي الأسفل حلقة من فضة ليصير حسنا.

كلمة (للحاجة) هي غير الضرورة أما إذا كانت هناك ضرورة فيجوز استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب للضرورة، مثلا إذا كان الإنسان ما عنده وعاء يأكل به وهو مضطر، ما يستطيع أن يأكل هذا الأكل إلا بطريقة الوعاء، وهذا بالإجماع من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٣) برقم: (٣١٠٩)، (٧ / ١١٣) برقم: (٥٦٣٨).

❐ مسألة/ هل يجوز استخدام آنية الذهب والفضة في الطهارة وفي سائر الاستعمالات، غير الأكل والشرب؟

الجواب/ [1] المسألة فيها قولان لأهل العلم:

① القول الأول: أنه يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ويحرم أيضا الاتخاذ لهما -أي الاقتناء- وجميع أنواع الاستعمالات، وهذا قول جمهور أهل العلم واستدلوا بأنه إذا كان الأكل والشرب مع الحاجة إليهما يمنع في أواني الذهب والفضة مع أنه هو الغالب في استعمالات الناس، فغير الأكل والشرب يكون ممنوعا من باب أولى. هذه من حججهم.

② القول الثاني: يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالهما في جميع أنواع استعمالات إلا في الأكل والشرب، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

وهناك رواية عن أحمد في كراهة الاتخاذ، وهو قول بالكراهة عند بعض الشافعية في الاتخاذ والاستعمال، وهو قول طائفة من المحققين كالعلامة الصنعاني والإمام الشوكاني وهو قول الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين؛ أن التحريم مقتصر فقط على الأكل والشرب وأن سائر وجوه الاستعمالات مباحة.

دليلهم: قالوا: أن النص جاء في الأكل والشرب **«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»** فنبقى في سائر الاستعمالات على الأصل الإباحة.

والدليل الثاني: حديث أم سلمة أنها اتخذت جلجلا -وعاء صغير- من فضة وجعلت فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ فكانت إذا مرض مريض أخرجت هذه الشعرات حتى يستشفى بها وهو في البخاري [2] قالوا: هذه أم سلمة أم المؤمنين وزوجة النبي ﷺ اتخذت وعاء صغيرا من فضة لأجل هذا الغرض.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله: (في توضيح المسألة) مثل التكحل يعني يتخذ إناء صغيراً من فضة أو ذهب ليجعل هذا الإناء مكحلة أو يجعلها ظرفا للطيب أو للتجمير أو للزينة، هل تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فقط في الأكل والشرب أو يشمل سائر الاستعمالات وجميع أنواع الإتخاذات.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٦).

وهذا القول الثاني قوي أنه لا دليل واضح على تحريم غير الأكل والشرب، ولكن الأحوط أنه يترك. وابن حجر رحمه الله يقول: والمنع مبني على العلة[1].

❐ مسألة: ما هي علة تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة؟

① القول الأول: قيل: لأنهما ذهب وفضة.

② القول الثاني: لأجل ألا يحصل تضييق في النقدين في الذهب والفضة فهي كانت أثمانا وقِيَمًا للمتلفات ولو استعملت أواني واستعملت في سائر الاستعمالات معناه أنه يقل ويؤدي إلى حصول التضييق على الناس في قلة النقدين الذي يحتاج الناس إليهما، وهذا مرجح عند الشافعية أن العلة خوفا من قلة النقدين.

③ القول الثالث: لأجل السرف والخيلاء أو لأجل ألا تنكسر قلوب الفقراء.

④ القول الرابع: لأجل ألا تشبه بالأعاجم فإن هذا من فعل الأعاجم.[2]

لو كانت علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء، فالقول بالمنع في سائر أنواع الاستعمالات قول وجيه؛ لأنه لا فرق بين أن تأكل وأن تشرب وأن تقتني أو أن تستعمل، فالعلة موجودة، ولكن هذه العلة ليست منصوص عليها، فقد يقول قائل: نكتفي بما ورد في النص بدليل أن الجمهور أنفسهم يرجحون استعمال أواني سائر الأشياء ولو كانت ثمينة ولو كانت أغلى من الذهب والفضة.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن حجر (فتح الباري) (١٠/٩٧-٩٨)

(٢) ذكر الحافظ هذه الأقوال في الفتح، انظر المصدر السابق

❑ مسألة/ ما حكم التطهر بإناء الذهب أو الفضة؟

الجواب/ المسالة فيها ثلاثة أقوال:

① القول الأول: الطهارة صـــحيحة مع الإثم، وهذا قول الجمهور ودليلهم ما تقدم تحريم سائر أنواع الاستعمالات، قالوا ولا يؤدي إلى بطلان الوضوء أو الغسل.

② القول الثاني: الطهارة باطلة، وهذا القول نسب إلى داود الظاهري[(١)]

③ القول الثالث: بناء على ما تقدم أنه جائز بدون كراهة وبعضـــهم يقول جائز مع الكراهة ولأن القائلين بالجواز منهم من كره ومنهم من جوز بدون كراهة. والراجح في هذه المسألة هو القول الراجح في المسألة التي قبلها.

❑ مسألة/ ما حكم استعمال أواني الكفار أو المشركين؟

الجواب/ الراجح هو جواز استعمال أواني المشركين بدون كراهة إذا لم يستعملوها في المحرم؛ في طباخة الخنزير والميتة أو في شرب الخمور فيها، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه: **«كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»** [(٢)] رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح،

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إن في أرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **«لا إلا ألا تجدوا غيرها فتغسلوها وتأكلوا فيها»** [(٣)] متفق عليه. فظاهر الحديث أن الجواز بشرط عدم وجود غيرها وبشرط غسلها قبل استعمالها.

(١) انظر "المجموع شرح المهذب" (١/ ٢٥١) و"شرح صحيح مسلم للنووي" (١٤/ ٣٠)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣/ ٤٢٨) برقم: (٣٨٣٨) وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٧٩) برقم: (١٥٢٨٥)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، (٧/ ٨٨) برقم: (٥٤٨٨)، (٧/ ٩٠) برقم: (٥٤٩٦) ومسلم في "صحيحه" (٦/ ٥٨) برقم: (١٩٣٠)، (٦/ ٥٩) برقم: (١٩٣٠)، (٦/ ٥٩) برقم: (١٩٣١)، (٦/ ٥٩) برقم: (١٩٣١)، (٦/ ٥٩) برقم: (١٩٣١)، (٦/ ٥٩) برقم: (١٩٣١)

وجه العلماء هذا الحديث على أنه قد عُلم أنهم يأكلون عليها الخنزير ويشربون فيها الخمور وإذا كان كذلك فلا تستخدم إلا إذا لم يوجد غيرها، فتستخدم بعد غسلها، فهذا قول الجمهور في مسألة أواني المشركين وهو القول الراجح لأن النبي ﷺ استخدم أواني المشركين، وقد دعاه يهوديٌ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه[1]، وأهدت إليه امرأة شاة مسمومة[2] وقد تكون في وعاء وهكذا أخذ النبي ﷺ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة [3] وثبت عن عمر موقوفا أنه توضأ من جرة امرأة نصرانية[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٨٦) برقم: (٢٤٩٣)

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٢١٩) برقم: (٤٩٩٨) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٩٤) برقم: (٤٥٠٩)

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٦)

(٤) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٢) برقم: (١٣٠) والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٩) برقم: (٦٣) ، (١ / ٣٩) برقم: (٦٤)

بَابُ الاستنجاء وَآدابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

(الاستنجاء) هو قطع الأذى وإزالة النجو وهو العذرة. وهذا الباب يعبر عنه الفقهاء بباب الاستنجاء؛ لأجل ما تقدم، وباب الاستطابة لقول النبي ﷺ كما في مسلم: «**وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ** »[(١)]، ويعبر عنه بباب التخلي لقول النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ**»[(٢)]، وكانت العادة للعرب أنهم يعبرون عما يستقبح التصريح به بشيء من الكنايات،

وهذا أسلوب القرآن الكريم، والله ﷻ قال: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ [سورة المائدة: ٦] وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، وهكذا في شأن الجماع قال الله ﷻ ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [سورة المائدة: ٦].

وهكذا النبي ﷺ كان يكني الأشياء التي الأولى عدم التصريح بها إلا إذا كانت هناك حاجة لم يتميز للسامع ويخشى عليه اللبس فقد يصرح وإلا ففي الحديث «**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٣)] يعني هل وقعت على قبله أو دبره أو في مكان آخر، لكن لو خشي من حصول اللبس؛ أن المستمع لا يعرف المقصود ولا يميز فلا بأس بالتصريح كما في قصة ماعز

فهذا الباب (بَابُ الاستنجاء وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ) فيه آداب قولية وفعلية، وهذا يدلنا على شمول الشريعة وعلى سعتها وأنها لا تترك شيئا مما يحتاج إليه إلا وجاء الشرع ببيانه وإيضاحه حتى في مسائل قضاء الحاجة. جاءت الآداب والإرشادات وذكر فيه هدي النبي ﷺ وفي صحيح مسلم عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّى أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: « **لاَ يَسْتَنْجِى أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ** »[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٥)

(٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٧)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٦٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٠) برقم: (٢٧٨)،

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢)، (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢)

قوله: (بَابُ الاستنجاء وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ) يعبرون عن هذا الباب أيضا بباب قضاء الحاجة كما جاء في حديث المغيرة «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ**»[١].

وفي قصة ماعز، صرح له النبي ﷺ باللفظ[٢]، لأن المسألة ترتب عليها حد.

○ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى.**

❑ مسألة/ هل يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى؟:

ليس هناك دليل خاص بتقديم اليسرى عند الدخول والبدء باليمنى عند الخروج، لم يثبت عن النبي ﷺ دليل خاص لا من قوله ولا من فعله وإنما يستدل بالأدلة العامة، من هذه الأدلة العامة «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** »[٣] قالوا: كل ما كان من باب التكريم والتشريف فالأولى استعمال اليمين إكراما وتشريفا لها وما كان على الضد من ذلك فإنه يستعمل له الشمال ولهذا نهى النبي ﷺ أن يستنجي باليمين. قالوا: وكان النبي ﷺ يدخل المسجد باليمنى ويخرج باليسرى[٤]. وهذا لا يصح ودليل آخر أن النبي ﷺ أمر من أراد أن ينتعل أن يبدأ باليمنى وينزع باليسرى[٥]. فعلى كل هذه أدلة عامة استدلوا بها على مشروعية البدء في الدخول باليمين والخروج باليسار. والذي يظهر أنه ليس هناك دليل والقول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل واضح. الدخول إلى المسجد لم يثبت أنه باليمنى والخروج أنه باليسرى، فالأمر في هذا سهل، من دخل المسجد باليمنى أو باليسرى ومن خرج باليمنى أو باليسرى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٢٠) برقم: (٣٣١)

(٢) انظر "صحيح البخاري" (٨ / ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٨)، (١ / ٩٣) برقم: (٤٢٦)، (٧ / ٦٨) برقم: (٥٣٨٠)، (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٤)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٨)، (١ / ١٥٦) برقم: (٢٦٨)

(٤) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤ / ٤٧٨) برقم: (٢٦١١) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠ / ٣١٤) برقم: (١٠٧٦٦)، ضعفه الألباني: انظر ضعيف الجامع، رقم (٤٤٥٨)، (تنبيه) ليس في المصادر المذكورة (ويخرج باليسرى).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥)، (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٦) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٧)، (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٧)

وهكذا الحمام من دخل باليمنى أو اليسرى، ولو كان مستحبا لثبت عن النبي ﷺ صريحا من قوله أو فعله أنه يُشرَع ذلك، فإن النبي ﷺ لم يترك شيئا يقرب من الله إلا ودل عليه ولم يترك شيئا يبعد عن الله إلا وحذر منه. فالذي يظهر أن القول بالاستحباب ليس عليه دليل خاص.

قال رحمه الله: وَيَقُولَ: بِسْمِ اَللَّهِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

قوله: (يقول عند دخول الخلاء: بِسْمِ اَللَّهِ):

هذا بناء على حديث روي في الباب وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا **«سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»** (١) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وهو حديث ضعيف في سنده الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ وهو مجهول وأيضا فيه عنعنة أبي إسحاق السَّبِيْعِي وهو مدلس. وله شواهد من حديث أنس وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية بن حَيْدَة رضي الله عنهم وكلها ضعيفة يعني شديدة الضعف لا تصلح في الشواهد ولا في المتابعات. فلهذا لا يثبت هذا الحديث وعليه فلا تشرع التسمية عند دخول الخلاء لأن المشروعية والقول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج ويفتقر إلى دليل ولا دليل.

وقوله يقول في الحديث (اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)

هذه من الآداب الثابتة عن النبي ﷺ كما في حديث أنس يقول: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»** (٢).

قوله: (**كان**) هنا يدل على الاستمرار، ليست "**كان**" في كل موضع تدل على الاستمرار، فقد عبر الصحابة بقولهم "كان" في مواطن لم يحصل فعله من النبي ﷺ إلا مرة واحدة

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩٦) برقم: (٦٠٦)، وقال عنه: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال: إسناده ليس بذاك القوي. وقال الحافظ ابن رجب: في أسناده مقال، انظر "فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب": (١ / ٦٠). وللاستزادة انظر: كتاب "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" للدارقطني (١٢٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (١٤٢)، (٨ / ٧١) برقم: (٦٣٢٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٥)، (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٥).

فمثلاً في حجته ﷺ فإنه لم يحج بعد بعثته إلا مرة واحدة في حجة الوداع مع ذلك كانوا يقولون: كان.

وعائشة تقول: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[(١)] وهو لم يحج إلا مرة واحدة، وهكذا حديث «**كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)**»[(٢)]

وفي حديث آخر بـــ (الجمعة) و(المنافقين)[(٣)] فيدل على أنه لا يفيد الاستمرار، ولكن هنا ليس هناك معارض، فقوله (كان) يدل على الاستمرار أي كان كل ما دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

دعاء دخول الخلاء

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» وفي رواية معلقة في صحيح البخاري «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ »[(٤)] ووصلها في كتابه الأدب المفرد بسند ظاهره الحسن[(٥)].

فليس مشروعية قول هذا الذكر بعد أن يدخل الحمام، فقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» بمعنى كان إذا أراد أن يدخل كما قال الله ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ **[سورة النحل: ٩٨]** بمعنى إذا أردت أن تقرأ القرآن.

قوله: (اَللَّهُمَّ) أصلها يا الله، فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها بالميم فصارت اللّهم.

قوله: (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) أستجير وأعتصم وأحترز.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (١٥٣٩)، (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٤)، (٧ / ١٦٣) برقم: (٥٩٢٢)، (٧ / ١٦٤) برقم: (٥٩٢٨)، (٧ / ١٦٤) برقم: (٥٩٣٠) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (١١٨٩)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨)، (٣ / ١٦) برقم: (٨٧٨)، (٣ / ١٦) برقم: (٨٧٨)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٧٩)، (٣ / ١٦) برقم: (٨٧٩)، (٣ / ١٦) برقم: (٨٧٩)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (١٤٢)

(٥) انظر (الأدب المفرد-تحقيق الألباني) رقم (٦٩٢)

قوله: (مِنَ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) روي الخبث بضم الباء وبإسكانها، وعامة المحدثين على الإسكان. الخبْث جمع خبيث وهم ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة وهم إناث الشياطين.

وقيل الخبث الشر، وقيل الكفر، وقيل في الخبائث المعاصي أو جميع الأمور المذمومة. فهذا ذكرٌ مستحب بالإجماع، إذا أراد أن يدخل الخلاء أن يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

(كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) يدل على أنه مكان محصور مثل الكنيف والحمامات المبنية لأن فيه الدخول وفيه الخروج، هذا ظاهر اللفظ أنه في المكان المبني وفي مسلم **«إِذَا دَخَلَ الْكَنِيْفَ»** [١] أما قول الجمهور من أهل العلم فعلى مشروعية هذا الذكر سواء كان في مكان مُعد ومبني أو كان في الصحراء والفضاء.

واستدلوا برواية البخاري **«كَانَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ»** وهذه الرواية فيها شيء من الاحتمال، أتى الخلاء يعني المكان المعد وأقوى شيء استدلوا به حديث أنس رضي الله عنه **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»**[٢].

قالوا: لو كان في مكان معد ما احتاج إلى هذه الخدمة، إذا كان في بيته فإنه يخدم من أهل بيته، فهذا يدل على أنه يمشي في مكان فضاء.

لكن على كلٍّ ظاهر الحديث أنه إذا دخل وكذلك إذا مشى إلى مكان يخشى من وجود شيء من الجن أو الهوام أو غيرها يأتي بهذا الذكر **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**.

متى يقول إذا أراد أن يدخل المكان المبني؟ قبل أن يدخل، وأما في المكان الفضاء والصحراء فإذا أراد أن يخلع سراويله -مثلا- فيقول: اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لأن هذه الأماكن أماكن قذرة تستطيبها الشياطين

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٥)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (١٥٢)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧١)

وكما في حديث زيد بن أرقم «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**»[1] يعني تحضرها الشياطين، ولكن حديث زيد بن أرقم ضعيف.

فظاهر اللفظ أنه في المكان المبني والجمهور على التعميم لعلة أن هذه الأماكن تحضرها الشياطين. فالإنسان حتى لو كان في الفضاء والصحراء أو خارج الحمامات المبنية إذا قرب وأراد أن يجلس في المكان فليقل هذا الذكر طرداً للشياطين واستعاذة بالله من شرهم.

○ **قال رحمه الله: وإذا خَرَجَ مِنْهُ قدم اليمنى وَقَالَ: غُفْرَانَك.**

دعاء الخروج من الخلاء

تقدم أنه لم يثبت حديث صريح خاص في هذه المسألة والأمر في هذا واسع، والله أعلم. وأما حديث أنس رضي الله عنه أن من السنة إذا دخل المسجد أن يبدأ باليمنى وإذا خرج أن يبدأ باليسرى، فشيخ الحاكم فيه شيء من الكلام

وقوله: (**قَالَ: غُفْرَانَكَ**): كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**»[2] وهذا من طريق يوسف ابن أبي بُرْدَة لم يرو عنه غير اثنين، ووثقه ابن حبان والعجلي والحاكم والذهبي وفي التقريب: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فهو لين.

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي وحسنه الترمذي. فيوسف ابن أبي بردة مجهول الحال ولكن بتقوية تصحيح هؤلاء الأئمة قد يقال بأنه ثابت، ولكن لو نظرت إلى من صحَّح عدا ابن الجارود فيهم فيه شيء من التساهل خاصة في باب الآداب.

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٤) برقم: (٩٨٢٠)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦) برقم: (٦) وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٩٨) برقم: (٢٩٦) انظر كلام البخاري عليه في " عمدة القاري: (٢ / ٢٦٩)، والدارقطني في "العلل" (١٣٠/١٢)

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٥) برقم: (٩٨٢٤) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢) برقم: (٣٠) والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٧) برقم: (٧) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٠٠) برقم: (٣٠٠).

والأمر في هذا سهل لأن تصحيح هذه الأئمة يعطي للحديث شيئا من القوة، فمن رأى ثبوته فليعمل بهذا الحديث. فعلى كلٍ الحديث يحتمل التحسين، إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. وقد كان شيخنا الوادعي رحمه الله: يضعفه، ويقول: سنده ضعيف لأجل يوسف بن أبي بردة مجهول الحال.

قوله: (**غُفْرَانَكَ**) لأنه يسأل ربه ´ الغفران. فالله ´ يسر له بالرزق الحلال الطيب فأكله ويسر له بأكله ثم انهضم في بطنه ثم استحالت هذه المواد الفاسدة التي لو بقيت في البطن أهلكت ثم يسر الله سبحانه وتعالى بخروج هذه السموم وهذه المواد الفاسدة، فهو يسأل ربه سبحانه وتعالى أن يغفر له تقصيره في القيام بشكر هذه النعمة العظيمة والمنَّة الجليلة. قل ما يستحضر الإنسان قدر هذه النعمة ويقوم بشكر الله سبحانه وتعالى عليها فيقول غفرانك لأجل هذا. ومنهم من قال لأجل التقصير في الذكر أثناء قضاء الحاجة ولكن هذا قول بعيد لأنه يكفْ عن الذكر تعظيما لله سبحانه وتعالى.

قوله: ويقول: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي [1]

هذا من حديث أنس رواه ابن ماجه وغيره وسنده ضعيف جدا فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا، وله شواهد منها عن أبي ذر فيه جهالة واضطراب وأثر عن حذيفة وأبي الدرداء وهما ضعيفان[2]، فهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٥) برقم: (٩٨٢٥)، (٩ / ٣٦) برقم: (٩٨٢٦)، (٩ / ٣٦) برقم: (٩٨٢٧) قال الألباني ضعيف، انظر "المشكاة (٣٧٤)، الإرواء (٥٣)

(٢) للاستزادة: انظر "السلسلة الضعيفة" ح(٥٦٥٨)

○ **قوله: وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى.**

❐ مسألة/ كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة:

فقال المصنف: (وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى) هذا ذكروه من الآداب في الجلوس لقضاء الحاجة، وهذا روي في حديث سُرَاقَة بن مالك رواه البيهقي والطبراني(١) وهو ضعيف، ففيه رجلان مبهمان وفيه راو مجهول وفيه راو ضعيف، ففيه أربعة راويان مبهمان وراوٍ مجهول وراو ضعيف، فهذا لا يثبت عن النبي ﷺ.

وذكروا صفة غريبة في تفسير هذا الحديث أنه علَّمنا إذا أردنا أو نقضي الحاجة أن نجلس على اليسرى وأن ننصب اليمنى، وفيها صعوبة ومشقة. ولهذا فهذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ بهذه الهيئة فيها ولكنهم حين عللوا أخذوا بظاهر الحديث -والفقهاء كلما روي يفسرونه ويعملون به ويستنبطون منه الأحكام- قالوا: لأن هذا أسهل وأعون في خروج الخارج بكل يسر وسهولة. وقالوا أيضا: من باب التشريف لليمين. لكن هذا حكم شرعي، إذا قيل يسن أو يستحب يحتاج إلى دليل ولم يثبت عن النبي ﷺ. فلأجل هذا يجلس على الكيفية التي يقدر عليها والتي هي أنسب وأكثر ملائمة له، والناس يختلفون، والهيئة المعروفة التي يجلسها عامة الناس أنه يعتمد على رجليه، لا أنه يعتمد على اليمنى ولا على اليسرى فهذا أسهل لهم. وخلاف هذه الكيفية تحتاج إلى الدليل، وليس في هذا شيء عن النبي ﷺ إلا ما رواه بن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: « حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَاعِدًا، فَتَفَاجَّ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ وَرِكَهُ سَيَنْفَكُّ. »(٢) أي باعد بين رجليه في حال التبول.

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٩٦) برقم: (٤٦١) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٢ / ١٨٤) برقم: (٤٧ / ١)، (٢ / ١٨٤) برقم: (٤٧ / ٢) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧ / ١٣٦) برقم: (٦٦٠٥)، قال الألباني: (منكر) "الضعيفة" (٥٦١٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٨٣) برقم: (١٣١٠)، وقوله (فَتَفَاجَّ)؛ قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/٤١٢): التَّفَاجُّ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَفْرِيجِ مَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْفَجِّ : الطَّرِيقُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْبَدٍ " فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ وَاجْتَرَّتْ ." وَحَدِيثُ عُبَادَةَ الْمَازِنِيِّ " فَرَكِبْتُ الْفَحْلَ فَتَفَاجَّ لِلْبَوْلِ " . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " حِينَ سُئِلَ عَنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ: جَمَلٌ أَزْهَرُ مُتَفَاجٌّ " أَرَادَ أَنَّهُ مُخْصِبٌ فِي مَاءٍ وَشَجَرٍ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يَبُولُ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.

❑ مسألة/ الاستتار عند قضاء الحاجة:

قال المصنف رحمه الله: (ويستتر بحائط أو غيره) من هذه الآداب مشروعية الاستتار لقاضي الحاجة. والاستتار على قسمين: استتار بمعنى أنه يخفي العورة، فهذا واجب، واستتار بمعنى التباعد وهذا سيأتي.

(ويستتر بحائط أو غيره) يستتر بحائط أو بغيره لأجل ألا تنكشف عورته، فإنه سيقضي حاجته وقد رفع سراويله أو أنزلها، فلو لم يستتر قد تنكشف عورته. والأمر بستر العورة معلوم؛ قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [سورة النور: ٣٠] أي يحفظها عن الفاحشة ويحفظها لئلا ينظر إليها.

❍ **قوله: ويستتر بحائط أو غيره.**

وهكذا في حديث معاوية بن حيدة قال يا رسول الله: «عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**».[(١)]

فواجب على قاضي الحاجة وعلى المسلم عموما أن يحفظ عورته ألا تنكشف، فلا يجوز له أن يظهرها لأحد إلا لزوجته أو ما ملكت يمينه ويجوز أن يكشفها لغير الزوجة أو ملك اليمين إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة من تداوي أو غيره.

وقد كان النبي ﷺ يستتر كما في حديث عبد الله بن جعفر «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**»[(٢)] (الهدف) المكان المبني المرتفع، و(حائش نخل) أي نخل الملتف الكثيف. فيشرع له أن يستتر لئلا تنكشف عورته ولأن هذا من المروءة.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٢) برقم: (٤٠١٧) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٧٦) برقم: (٢٧٦٩)، (٤ / ٤٩٢) برقم: (٢٧٩٤) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٠٦) برقم: (١٩٢٠) وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٢١) برقم: (٢٠٣٥١)، (٩ / ٤٦٢٢) برقم: (٢٠٣٥٢)، (٩ / ٤٦٢٢) برقم: (٢٠٣٥٣)، (٩ / ٤٦٢٤) برقم: (٢٠٣٥٧)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٤) برقم: (٣٤٢)، (٧ / ١٣٢) برقم: (٢٤٢٩)

فالاستتار يكون بدخول المكان المبني ولا يحتاج إلى أن يتباعد ولو كان على بعد خمسة أمتار أو عشرة أمتار من الناس، والآن الناس يدخلون الحمامات وتجدهم طوابير المنتظرون على الباب مباشرة وقد حصل المقصود بالاستتار لأنه دخل في مكان مبني فاستتر.

❍ **قوله: ويبعد إن كان في الفضاء**

❐ مسألة/ الابتعاد عند قضاء الحاجة:

قال: (ويبعد إن كان في الفضاء) إن كان في مكان يستتر ببناء أو بحائط أو بخشب أو بشجر فإنه يستتر ولا يحتاج أن يبتعد إذا كان بحضرة الناس، والنبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن جعفر **«كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»** وأيضا كان يدخل الخلاء وكان يقضي حاجته في بيته، ومرة خرج كما في مسلم في حديث طويل من حديث جابر «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِى فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: **«انْقَادِى عَلَىَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»**، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِى يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: **«انْقَادِى عَلَىَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»**، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لأَمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِى جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: **«الْتَئِمَا عَلَىَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»** فَالْتَأَمَتَا»[(١)]. فقضى حاجته خلف هاتين الشجرتين، والحديث في مسلم مطوَّلا.

قال المصنف رحمه الله: (ويبعد إن كان في الفضاء) أيضا يشرع لقاضي الحاجة أن يبتعد، إذا لم يكن هناك مكان مبني يستتر به فيشرع له الابتعاد لأنه سيستر بذلك عورته. قال المغيرة رضي الله عنه **«فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى»**[(٢)] اختفى وابتعد ابتعادا كبيرا، وهكذا في حديث مجموعة من الصحابة **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»**[(٣)]

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٨/٢٣١) برقم (٣٠١٤)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦٣)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٤)

(٣) سبق تخريجه، انظر (ص٥٤)

بل في حديث ابن عمر «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ»[1] مكان على بعد ميلين من مكة. فكان من هدي النبي ﷺ أنه يبتعد في الفضاء يمشي مسافة طويلة، فهذا من باب الاستتار ومن باب المروءة والأدب وأيضا لئلا يُسمَع له صوت أو يُشم له ريح وهذا من الحياء والحياء من الإيمان، إذا لم يكن هناك شيء يستتر به فيشرع التباعد حتى لا يرى بدنه وجسده ولا يسمع صوت ولا تشمّ رائحة ولا سيما في باب الغائط. ٠

❑ مسألة/ الابتعاد عند التبول:

أما في التبول فالأمر أسهل وإن لم يبتعد بعيدا كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[2] وبعضهم اعتذر بأنه حصل للنبي ﷺ حاجة مفاجأة، لكن استنبط بعض العلماء من هذا الحديث أن أمر التبول أخف من أمر التغوط في مسألة الابتعاد.

❍ قال رحمه الله: **ولَا يَحِلّ لَهُ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي طَرِيْقٍ، أَوْ فِي مَحَلّ جُلُوْسٍ لِلنَّاس، أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمَرَة، أَوْ فِي مَحَلّ يُؤذي بِهِ النَّاس.**

❑ مسألة/ الأماكن التي يحرم أو يكره قضاء الحاجة عندها؟:

❶ **الأول**: الطريق، يعني الطريق المسلوك التي يسلكه الناس وتقرعه الأقدام، ففي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»[3] قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ» أضيفت الطريق إلى الناس أي الطريق التي يمشي عليها الناس، فهذه الطريق لا يجوز قضاء الحاجة عندها لما يؤدي إلى التأذي وحصول الضرر للناس لأنهم يمشون في الليل وفي النهار وتطأ أقدامهم على الأذى فيسبون ويلعنون من كان سببا في حصول الأذية لهم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٩ / ٤٧٦) برقم: (٥٦٢٦) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢ / ٤٥١) برقم: (١٣٦٣٨) وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥ / ١٤٣) برقم: (٤٩٠٣)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٤)، (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٥)، (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٦)، (٣ / ١٣٥) برقم: (٢٤٧١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٣)، (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٣)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٦٩)

❷**الثاني**: في محل جلوس الناس: مأخوذ من حيث المعنى عدم حصول الأذية لأن النبي ﷺ يقول: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«**الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ**» فمحل جلوس الناس الغالب أنهم يجلسون في أماكن الظلال. فلا يجوز أن تقضى الحاجة في أماكن الظلال وأماكن جلوس الناس، فهذا فيه من الأذية والله ﷻ يقول:

﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾

[سورة الأحزاب: ٥٨]. ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المؤمنين**».[(١)]

❸ **الثالث**: تحت الأشجار المثمرة: مثلا شجرة المنجا أو الجوافة أو النخل فيها ثمار، وهذه ثمار إذا سقطت وهناك أذى تحتها فإنه يؤدي إلى تلوثها وعدم الانتفاع بها.

❹ **الرابع**: في محل يؤذي به الناس: في أي مكان مجلس لهم ومقيل لهم وظل لهم ومحل اجتماعاتهم أو محل انتظارهم، وكما قال بعض العلماء المعاصرين: الحدائق العامة والأفنية والأندية ونحو ذلك، فكل ما يحصل به الضرر للناس فلا يجوز للأدلة العامة.

❺ **الخامس**: المسجد: فإن النبي ﷺ لما بال الأعرابي زجره الناس، وهذا يدل على أنه متقرَّر عندهم أن هذه المساجد لا تصلح لقضاء الحاجة، ثم النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه وقال: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[(٢)] وهو في الصحيح. فالمسجد لا يجوز أن تقضى فيه الحاجة لا غائط ولا بول داخل المسجد ولو في إناء إلا للضرورة.

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣/ ٥٥٤) برقم: (٢٠٣٢) بلفظ ((يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين)).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٥٤) برقم: (٢١٩)، (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، (١/ ٥٤) (بدون ترقيم)، (٨/ ١٢) برقم: (٦٠٢٥) ومسلم في "صحيحه" (١/ ١٦٣) برقم: (٢٨٤)، (١/ ١٦٣) برقم: (٢٨٤)، (١/ ١٦٣) برقم: (٢٨٥)

❻ **السادس**: الجحر: فقد نهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في الجحر، والجحر الثقب التي تفعله وتحفره الهوام والسباع، لأنه قد يكون هناك من العقارب والحيات أو الحيوانات الصغيرة والحشرات إذا بال فيها فتؤذيه، أو يشعر بشيء فيقفز فيؤدي إلى تلويثه بالبول.

❼ **السابع**: المستحم: وهو المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ولكن هذا محمول على المكان الذي تجتمع فيه النجاسة، أما هذه الحمامات المبلطة فالله أعلم العلة غير موجودة، ولكن من قبل لم تكن هناك هذه الحمامات مبلَّطة في كثير من الأماكن فيبول ويجتمع البول فلو ذهب يتوضأ أو يغتسل لعله يرجع عليه رشاش هذه النجاسة أما هذه الحمامات المبلطة والمجهزة فهذا لا يدخل في النهي.

❽ **الثامن**: المقبرة: فالنبي ﷺ «**نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[(١)].

❾ **التاسع**: في المياه الراكدة: وهكذا جاء النهي عن التبول وقضاء الحاجة في المياه الراكدة «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[(٢)] فالماء الدائم إذا كان مستبحرا صار بحيرة كبيرة وبحرا من البحار فهذا لا نهي فيه بإجماع، أما إذا لم يكن مستبحرا فعندنا قول النبي ﷺ «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». وهكذا الماء الجاري إذا كان قليلا فالنهي أيضا لهذه العلة، لأجل التقذير والتنجيس، أما الماء الجاري الكثير فلا نهي فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٧٠)، (٣ / ٦٢) برقم: (٩٧٠)، (٣ / ٦٢) برقم: (٩٧٠)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٢٣٩) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٨٢)

○ قال رحمه الله: **وَلَا يَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمُ اَلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

أيضا من هذه الآداب لقاضي الحاجة أنه منهي عن استقبال القبلة أو استدبارها. استقبال القبلة هو أن يتوجه بوجهه إليها، واستدبار القبلة هو أن يتوجه بظهره إليها.

❑ مسألة/ حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة؟:

هناك أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند قضاء الحاجة منها حديث أبي أيوب الأنصاري الذي ذكره المصنف. وحديث سلمان **«نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»** [(١)] وهكذا حديث جماعة من الصحابة. ولهذا اختلف أهل العلم في حكم الاستقبال والاستدبار لأجل بعض الأحاديث الواردة في الباب تدل على الجواز بظاهرها كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **«رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»** [(٢)] متفق عليه، وهكذا حديث جابر قال: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»** [(٣)] فهذا الحديث فيه الاستقبال وحديث ابن عمر فيه الاستدبار وحديث أبي أيوب وسلمان ونحوهما فيهما النهي عن الاستقبال والاستدبار.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢)، (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤١) برقم: (١٤٥)، (١ / ٤١) برقم: (١٤٨)، (١ / ٤٢) برقم: (١٤٩)، (٤ / ٨٢) برقم: (٣١٠٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٦)، (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٦)

(٣) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠) برقم: (٣٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٥٨) وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٦٨) برقم: (١٤٢٠) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٤) برقم: (٥٥٤) وأبو داود في "سننه" (١ / ٧) برقم: (١٣) والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩) برقم: (٩) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢١٦) برقم: (٣٢٥) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٣٩) برقم: (١٥١٠١) الحديث: حسنه الترمذي والبزار وكذا النووي، وصححه البخاري وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وضعفه: احمد وابن حزم وابن عبد البر، والألباني يحسن هذا الحديث

والذي يذهب إليه المؤلف -والله أعلم -بظاهر عبارته إلى أن الاستقبال والاستدبار محرم مطلقا أي بدون تفصيل سواء كان في الفضاء أو كان في البنيان، سواء كان للاستقبال أو كان للاستدبار، وهذا ترجيح جماعة من أهل العلم وهو المشهور عن أبي حنيفة والثوري وأحمد ورجحه جماعة من المحققين منهم الإمام ابن حزم وابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم والشوكاني. وهناك أقوال أخرى كثيرة،

والذي يظهر -والله أعلم -أن الراجح كما رجحه جماعة وهو قول طائفة من المتقدمين أن النهي يحمل على التنزيه سواء كان في الفضاء أو كان في البنيان، وسواء كان للاستقبال أو كان للاستدبار جمعا بين الأدلة، فحديث أبي أيوب وحديث سلمان يفيد بظاهره التحريم، وحديث ابن عمر وحديث جابر يفيدان بظاهرهما الجواز، فيحمل النهي على التنزيه وهذا هو الراجح ونُسب إلى النخعي ومجاهد وقال به طائفة من أهل العلم أن النهي يحمل على التنزيه جمعا بين الأدلة. أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قيل له: **«أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ»**[1] فهو حديث ضعيف من طريق الحسن بن ذكوان.

فالحاصل أن النهي عن الاستقبال يعارضه حديث جابر، والنهي عن الاستدبار يعارضه حديث ابن عمر. وابن عمر ارتقى يوما لغير قصد كما في رواية الصحيح **«ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ لِحَاجَةٍ لِي»** ما أراد أن ينظر ويطلع على فعل النبي ﷺ إنما ارتقى على الجدار لحاجة فرأى النبي ﷺ فوقع ذلك اتفاقا بغير قصد، فما أراد أن يحرم الأمة هذه الفائدة فذهب يحدث بهذا بعد وفاة النبي ﷺ تبليغا للعلم. فالحاصل أنه يجمع بين الأدلة فيحمل النهي على التنزيه.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠) برقم: (٣٥) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٧٩) برقم: (٦٠) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٤) برقم: (٥٥٣) وأبو داود في "سننه" (١ / ٧) برقم: (١١) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٩٢) برقم: (٤٤٢)، (١ / ٩٢) برقم: (٤٤٣) والدارقطني في "سننه" (١ / ٩٢) برقم: (١٦١)، قال ابن معين، وأبو حاتم في الحسن بن ذكوان: (ضعيف) انظر "تهذيب التهذيب": (١ / ٣٩٤)

قوله: (**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) هذا خطاب لأهل المدينة ومن كان في جهتهم الذين إذا استقبلوا القبلة كان الشرق عن أيمانهم والغرب عن شمائلهم، فيقول: «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا**» إذا كانت المدينة هي في شمال مكة وهكذا اليمن في جنوب مكة، بالنسبة لأهل المدينة ومن كان في جهتهم ممن هم في شمال القبلة وهكذا أهل اليمن ومن كان في جهتهم ممن هو في جنوب القبلة يقال للواحد منهم: شَرِّقْ أو غَرِّبْ، فإذا شرق أو غرب المدني لا يتوجه إلى القبلة، وهكذا اليمني إذا شرق أو غرب، ولكن من كان في شرق القبلة ومن كان في غربها لا يقال له شرق أو غرب، مثلا أهل قَطر أو أهل الرياض أو أهل البحرين أو أهل الإمارات، هؤلاء في شرق القبلة إذا قيل لهم: شرِّقوا، سيكونون مستدبرين، وإذا قيل لهم: غربوا، فسيكونون مستقبلين. وهكذا مثلا أهل السودان إذا قيل لهم: شرقوا، فسيكونون مستقبلين، وإذا قيل لهم غربوا، سيكونون مستدبرين.

فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة الاستقبال والاستدبار.

❑ مسألة/ ما حكم الاستنجاء مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها؟

الجواب/ الاستنجاء لا دليل على المنع مستقبلا أو مستدبرا ولا على الكراهة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم. وذهب بعضهم إلى الكراهة والمنع ولا دليل.

○ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ ثم اسْتَنْجِى بِالْمَاء وَيَكْفِي الِاقْتِصَار عَلَى أَحَدِهِمَا.

آداب قضاء الحاجة

(فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ) تقدمت الآداب لقاضي الحاجة يعني فإذا قضى حاجته كيف يزيل هذا الأذى؟

قال رحمه الله: **(اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)** الاستجمار هو: إزالة الأذى من غائط وبول بالحجارة الصغيرة التي يقال لها الجمار.

(تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ ثم اسْتَنْجِى بِالْمَاء وَيَكْفِي الِاقْتِصَار عَلَى أَحَدِهِمَا) فيه أن قاضي الحاجة عنده الاستجمار وهو إزالة الأذى بالحجارة، وعنده الاستنجاء وهو إزالة الأّذى بالماء، وعنده الجمع بين الاستجمار والاستنجاء.

❑ مسألة/ الاسْتَجْمَار بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا:

ثبت ذلك عن النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ الأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار؛ من حديث عائشة وأبي هريرة وابن مسعود وسلمان وغير ذلك من الأحاديث[(١)] فيها ذكر الاستجمار بثلاثة أحجار أو أكثر. **«اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»** فهذه الأحاديث تدل على جواز الاقتصار في إزالة الأذى على الحجارة. فلا بأس أن يزيل الأذى بثلاثة أحجار.

وهل المقصود ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات بمعنى لو كان عنده حجر لها ثلاثة أوجه، هل له أن يقتصر عليها حجر واحدة لها ثلاثة أوجه؟

قال بجواز الاقتصار عليها أكثر أهل العلم[(٢)]، قالوا: يجوز أن يقتصر على حجرة واحدة لها ثلاثة أوجه لأن العبرة والمقصود هو إزالة النجاسة فإذا أزيلت بحجرة لها ثلاثة أوجه حصل المقصود واستدلوا بحديث فيه ذكر ثلاث مسحات وهو ضعيف فلا يصح

واستدلوا بالمعنى أي أن المعنى المقصود هو إزالة النجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٥٦)

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٥٦)

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه من أراد أن يستجمر بالحجارة فلا بد أن تكون ثلاثة للتنصيص عليها.

وهذا أحوط لأن هذا هو ظاهر النص وليس عند الجمهور إلا بعض الأحاديث الضعيفة والمعنى، قالوا: من حيث المعنى المقصود هو إزالة النجاسة.

❐ مسألة/ كيف يستجمر بثلاثة أحجار، هل هناك كيفية معينة ثبتت في السنة؟

الجواب/ لم يثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك. رويت أحاديث في بيان الكيفية وهي لا تصح يعني أن يبدأ بالجانب الأيمن أو بالجانب الأيسر أو بالمسربة أو بموضع خروج الأذى، هذا كله لا يصح، بل يستخدم ثلاثة أحجار ويزيل.

❐ مسألة/ حكم الوتر في الاستجمار:

الواجب أن تكون ثلاثا فأكثر لحديث سلمان **«نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ»**، ويشرع بل هو على سبيل الوجوب أن يكون هذا وترا وأقل الوتر ثلاثة في هذا الموضع لحديث سلمان وغيره؛ فيزيلها بثلاثة أحجار إن لم تكف بخمسة أو بسبعة أو بتسعة، وهكذا وترا. والدليل على وجوب الوتر قوله ﷺ: **«إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»**(١). وأما حديث أبي هريرة **«مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »**(٢) هذا حديث ضعيف فيه مجهولان: حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ وأبو سعد الخير.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٤) برقم: (٤٣ / ١)، (١ / ٤٣) برقم: (٨٩ / ٢) والترمذي في "جامعه" (١ / ٧٨) برقم: (٢٧) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٤٠٦) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٨٥) برقم: (١٩١١٩) وفي الرواية الأخرى **«إِذَا اسْتَجْمَرْتُم فَأَوْتِرُوا»** وحديث جابر في مسلم **«الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ»** أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٠) برقم: (١٣٠٠)

(٢) أخرجه وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣) برقم: (٣٥)، (١ / ٥٣)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٢٢) برقم: (٣٣٧)

❐ مسألة/ هل هناك أشياء يستجمر بها غير الحجارة؟

الجواب/ نعم، يجوز الاستجمار بكل ما كان في معنى الحجارة من الخشب أو الخزف أو الأوراق أو المناديل أو أي شيء، وهذا قول الجمهور، والدليل:

① **أولاً**: من حيث المعنى المقصود هو إزالة النجاسة. وهذا وحده لا يكفي.

② **ثانياً**: نهي النبي ﷺ عن شيء مخصوص - الروث والعظم - يدل على أن ما عداه جائز، وإلا لم يكن لهذا الاستثناء معنى. فكل ما يقوم مقام الحجارة مما يحصل به الإنقاء هذا جائز.

❐ مسألة/ ما معنى الإنقاء؟

الإنقاء: أنه يستخدم هذه الحجارة بحيث لا يبقى عين النجاسة ولا تبقى بلة ويعرف ذلك أنه لو مرر الحجرة الناشفة لا يأتي عليها رطوبة ولا شيء من النجاسة، يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

○ قال رحمه الله: **ثم اسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيَكْفِي الاقتصار عَلَى أَحَدِهِمَا**

❐ مسألة/ حكم الجمع بين الاستجمار والاستنجاء:

الاستنجاء: إزالة النجو وهو الغائط، ومنهم من أدخل أيضا البول. ففيه أن طرق التطهير تكون باستخدام الحجارة وما كان في معناها أو بالماء، والدليل على مشروعية الاستنجاء بالماء حديث أنس **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ»** [(١)] وأيضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»** [(٢)] وهو صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (١٥٠)، (١ / ٤٢) برقم: (١٥١)، (١ / ٤٢) برقم: (١٥٢)، (١ / ٥٣) برقم: (٢١٧)، (١ / ١٠٦) برقم: (٥٠٠) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧٠)، (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧١)، (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧١).

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٤) برقم: (٤٦ / ٢) والنسائي في "الكبرى" (١ / ٩٠) برقم: (٤٦) والترمذي في "جامعه" (١ / ٧٠) برقم: (١٩)، وصححه الألباني، والعلامة الوادعي في "الصحيح المسند"

قوله: **(ثم استنجى بالماء)**: المصنف رحمه الله: يذهب إلى أنه يجمع بين الحجارة والماء وهذا قول الجمهور من أهل العلم على مشروعية الجمع بين الحجارة والماء، واستدلوا بمجموعة أحاديث[1] رويت عن جماعة من الصحابة في سبب نزول ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨] أنها نزلت في أهل قباء وأنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء، وأسانيدها ضعيفة[2]. الأمر الثاني: استدلوا بأن هذا أنقى وأنظف وأبعد عن ملامسة النجاسة، فالحجارة تزيل العين والماء يزيل الأثر. بدلاً من أن يباشر بيده النجاسة أولا يستعين بالحجارة حتى يخففها أو يزيل عين النجاسة ثم يستخدم الماء فيكون قد خفف من مباشرة النجاسة وملامسة النجاسة.

ولكن هذه الطريقة لم تثبت عن النبي ﷺ الجمع بين الحجارة والماء، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا يعتبر بدعة، لكن كما تقدم أن الجمهور على مشروعية ذلك ليس فقط على الجواز بل على المشروعية.

والذي يظهر أنه جائز، ولا يصل إلى حد الندب لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الجمع، وإذا كان الماء قليلا فلو أنه استخدم الماء فقط لبقيت آثار في الموضع، فهنا قد يقال بمشروعية الجمع لأجل قلة الماء فيزيل عين النجاسة بالحجر أو بنحو الحجر من منديل أو خشب أو أي شيء ثم يتبعه بالماء.

قوله: **(ويكفي الاقتصار على أحدهما)** وهذا كما تقدم، له أن يقتصر على الحجارة بالأدلة الكثيرة وله أن يقتصر على الماء للأدلة المتقدمة.

---

(١) انظرها عند ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٣٣) برقم: (٣٥٥) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٣) برقم: (٤٣)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٦) برقم: (٤٤) والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٧٧) برقم: (٣١٠٠) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٣٤) برقم: (٣٥٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠٥) برقم: (٥١٦)، والحديث ضعيف فيه يونس بن الحارث الثقفي الطائفي "ضعيف"، وله شاهد

❍ **قال**رحمه الله: **ولا يستجمر بالروث والعظام، لنهي النبي ﷺ عن ذلك**

❐ مسألة/ لا يستجمر بالشيء الذي لا ينقي:

فالشيء الذي لا ينقي لا يصلح ولا يجوز مثل الزجاج، إذا كان عنده كأس من زجاج أو عنده قصب أملس، فهذا لا يزيل عين النجاسة.

قوله: **(بالروث والعظام)** كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وسلمان وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لكن ما هو التعليل في النهي عن الروث والعظم؟

في حديث ابن مسعود من طريق الشعبي أن الروث طعام دواب الجن وأن العظم طعام الجن ولكن هذا الراجح أنه من مراسيل الشعبي. وفي حديث أبي هريرة في البخاري أنه نهى عن الروث والعظم فقيل: لما يا رسول الله؟ قال: **«لأنه طعام الجن»**، وهذا هو الراجح في التعليل أنه طعام الجن بدون تفصيل. وفي حديث أبي هريرة الآخر **«فإنهما لا يطهران»** يدل على أنه نجس ولكنه ضعيف كما سيأتي.

فينهى عن الاستجمار بالروث والعظم ولو كان العظم طاهرا -عظم مأكول اللحم- لا يجوز الاستنجاء بالعظم لنهي النبي ﷺ، فلا يظن أن العظم هو عظم الحمير أو الكلاب أو الحيوانات التي لا تؤكل، بل جميع العظام حتى لو كانت طاهرة.

❍ **قوله**: **وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.**

أيضا لا يجوز الاستجمار بشيء له حرمة-مثلاً-شيء فيه ذكر لله سبحانه وتعالى-القرآن الكريم وكتب الحديث وكتب الفقه وكتب العلم-والأشياء المحترمة-الطعام المحترم، لا يجوز، هذا من الاستهانة بنعم الله سبحانه وتعالى، وما كان فيها ذكر لله هذا من باب الاعتداء على حرمات الله سبحانه وتعالى، بل ذكر بعضهم بأن الاستنجاء أو الاستجمار بالقرآن يعتبر كفرا وردةً لما فيه من الاستخفاف والاستهزاء. وأيضا بكل نجس، لا يجوز الاستنجاء أو الاستجمار بكل نجس.

❐ مسألة/ إذا خالف واستجمر بالعظم أو بالروث أو بما له حرمة، هل يطهر؟

الجواب/ نعم، إذا أنقى يطهر مع الإثم، وأما حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**إنهما لا يطهران**»[1] فهو حديث ضعيف، فيه سلمة بن رجاء وهو ضعيف قد أنكر عليه هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

[1] أخرجه الدارقطني في "سننه" (١ / ٨٨) برقم: (١٥٢)، قال ابن عدي في "سلمة بن رجاء: " أحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها، انظر "نصب الراية لأحاديث الهداية: (١ / ٢١٩)"

فَصْلٌ: إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا.**

هذا الباب فيه ذكر إزالة النجاسة وذكر الأشياء النجسة. والإزالة بمعنى إبعاد وتنحية النجاسات، النجاسة مصدر وجمعها أنجاس، والنجس هو المستقذر الخبيث ولكن هو في أشياء معينة، الأشياء الخبيثة والمحرمة كثيرة ولكن باب النجاسات في أشياء جاءت الأدلة تدل على نجاستها.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النجاسات المقصود إزالة عينها فهو جرْم خبيث وإذا أزيل هذا الجرم حصل المقصود ولا يشترط عدد معين في الغسلات حتى تزال هذه العين، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيما عدا الكلب وما كان في معنى الكلب.

أقوال العلماء في إزالة النجاسة

① القول الأول: من أهل العلم من اشترط لإزالة النجاسة أن تغسل سبعا واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات سبعا، وهذا لا أصل له.

② القول الثاني: ومنهم من اشترط أن تكون ثلاثا-فمثلا-الغائط أو البول أو دم الحيض لا يكفي بغسلة واحدة بل لا بد أن تكون ثلاثا، واستدلوا بحديث الأمر بغُسل الكفين للمستيقظ من نومه قالوا: إنما هذا لأجل النجاسة أو عند توهُّم وجود النجاسة وإذا كان عند توهم وجود النجاسة جاء الأمر بغسل الكفين ثلاثا فعند تحققها من باب أولى.

وهذا التعليل غير صحيح أنه جاء الأمر بغسل الكفين عند الاستيقاظ لأجل النجاسة إنما هذا أمر تعبدي.

③ القول الثالث: وهو قول الجمهور أن النجاسة المطلوب إزالة عينها، واستدلوا بأن دم الحيض قد أجمعوا على نجاسته ومع هذا لما سئل النبي ﷺ عن كيفية تطهير دم الحيض أو الثوب الذي يصيبه دم الحيض فقال: **«تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**(١)

فإذا كان دم الحيض وهو مجمع على نجاسته لم يزد الشرع على مجرد إزالته ولم يذكر عددا فيدل على أن هذا هو الراجح، أن إزالة النجاسة ليس بعدد مخصوص وإنما المقصود الإزالة فإذا أزيلت هذه النجاسة بغسلة واحدة، أو باثنتين، أو بثلاث حصل المقصود.

○ **قوله: إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ (فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ).**

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**(٢) وفي رواية مالك ومن تابع معه **«إِذَا شَرِبَ»**، ولكن الأكثر يروونه بلفظ (ولغ)، وفي رواية أخرى **«طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**.

❐ مسألة/ هل الكلب كله نجس أو لعابه نجس أو كله طاهر؟

الجواب/ فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

① **القول الأول**: أن كله نجس بدليل أن الشرع جاء بذكر تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيدل على نجاسة اللعاب، وإنما اللعاب جزء من البدن فإذا كان اللعاب نجسا فالكلب كله نجس.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٧)، (١ / ٦٩) برقم: (٣٠٧) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩١)، (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٧٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩)، (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩)، (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩)، (١ / ١٦٢) برقم: (٢٧٩)، (١ / ١٦٢) برقم: (٢٧٩)

② **القول الثاني**: أن لعابه فقط نجس ولهذا قال: **«طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»** يعني يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب فيدل على نجاسة اللعاب.

③ **القول الثالث**: كله طاهر لأن الله ﷻ يقول: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [سورة المائدة: ٤] ولم يذكر غسلا ولأن الشرع جاء بإجازة اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع.

والذين قالوا بأنه طاهر جعلوا الأمر بالغسل إنما هو تعبدي ليس لأجل النجاسة. فعلى القول بأنه نجس أو لعابه نجس فكيف تطهر هذه النجاسة أو نجاسة لعاب الكلب؟

جاء الشرع بذكر أمرين ليسا موجودين في غيرها من النجاسات:

الأمر الأول: التسبيع في غسل هذا الإناء قال: **«فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»** فهذا الحديث ظاهر الدلالة على وجوب التسبيع أي أن تكون الغسلات سبعا.

والأمر الثاني: التتريب أن تكون أولاهن بالتراب.

هذا بخصوص الكلب وإلا فالخنزير وسائر السباع لم يأت الشرع بذكر التسبيع ولا بذكر التتريب. وذكر العدد بالتسبيع وإحداهن بالتراب هذا أمر تعبدي وهذا خاص بولوغ الكلب حتى الخنزير الذي هو من أخبث الحيوانات لا دليل على أن الخنزير يلحق بالكلب، بل أصلا الخنزير لا دليل عند طائفة من أهل العلم على نجاسته وأما الأدلة الواردة في التنفير عنه وبيان خبثه إنما هو في باب الأكل ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] يعني خبيث محرم.

فلأجل هذا فالخنزير لو ولغ في الإناء فلا دليل أولا على نجاسة لعابه ثم لا دليل ثانيا على التسبيع أو التتريب.

قوله: (**إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ**) جاءت الروايات أولاهن، إحداهن، أُخراهن لكن أرجح الروايات وهي التي عليها أكثر الرواة بذكر (أولاهن) وهذا يتناسب مع المعنى أن الإناء يغسل إما أن يصب التراب ثم يتبعه بالماء أو يصب الماء ثم يتبعه بالتراب أو يخلط الماء والتراب ثم يمرره على الإناء. فالواجب بعد ولوغ الكلب أنه يغسل الإناء سبعاً ويكون التراب في الأولى، وفي بعض الروايات «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**» [1] من حديث عبد الله بن مغفل ولكن تحمل على أن الغسلة التي مع التراب تعتبر غسلتين وإلا فهي سبع غسلات. إذا غسل الغسلة الأولى يعني جمع بين الماء والتراب يحسبها اثنتين ثم يغسل بعدها ستا حتى تكون ثمانية على رواية الثمانية «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**» وإلا فالحاصل أنها سبع، هذا الذي في حديث أبي هريرة «**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**».

❑ مسألة/ حكم التتريب:

والتتريب واجب ولا يقوم مقام التراب الصابون والأشنان، وقد كان الأشنان موجودا في زمن النبي ﷺ ولم يرشد إليه النبي الكريم ﷺ فلعل في التراب خاصية لا توجد في غيرها من المطهرات ولهذا اكتشف العلم الحديث أن في التراب خاصية في قتل الجراثيم لا توجد في كثير من المطهرات، فلأجل هذا لا بد من استخدام التراب وأن تكون الغسلات سبعاً.

هناك فروع كثيرة فيما يتعلق بولوغ الكلب مرت بنا في دروس المنتقى.

فائدة: أبوال الحمير طاهرة وأما قوله: فإنها رجس في شأن الحمار فإنه من حيث الأكل.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٨٠)

○ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعذِرَتُهُ، وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، ومِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولَ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.**

ذكر الأعيان النجسة:

① **الأول**: بول الآدمي وعذرته؛ بول الآدمي وعذرته مجمع على نجاسته. أما بالنسبة للبول فلحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي عذب في قبره قال: **«مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»**[(١)] وفي رواية: **«فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ» «كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»**. **«لَا يَسْتَتِرُ»** بمعنى ليس الستر عن الأعين وإنما المقصود إنه لا يجعل حائلا بينه وبين البول فيصيب بدنه ويتركه ولا يقوم بإزالته. فالبول نجس **«فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»** وفي رواية **«مِنْ بَوْلِهِ»**. وهكذا أمر النبي ﷺ بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد.

وأما العذرة وهي الغائط فأيضا مجمع على نجاستها لا خلاف بين أهل العلم في كونها نجسة، والدليل -إضافة على الإجماع- حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»**[(٢)] ويدخل الغائط دخولا أوليا في هذا.

② **الثاني**: قال: (وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ)؛ ليس هناك دليل على نجاسته اللَّهم دم الحيض، فهو نجس بالنص لحديث أسماء حينما سئل النبي ﷺ عن تطهير دم الحيض قال: **«تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ»**[(٣)] متفق عليه. وأجمع العلماء على نجاسة دم الحيض.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦)، (١ / ٥٣) برقم: (٢١٨)، (١ / ٥٤) (بدون ترقيم)، (٢ / ٩٥) برقم: (١٣٦١)، (٢ / ٩٩) برقم: (١٣٧٨)، (٨ / ١٦) برقم: (٦٠٥٢)، (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢)، (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤٨) برقم: (٣٨٥)، (١ / ١٤٨) (بدون ترقيم) والبزار في "مسنده" (١٥ / ١٣١) برقم: (٨٤٣٥) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٩٤) برقم: (٢٩٢)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٧)، (١ / ٦٩) برقم: (٣٠٧) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩١)، (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩١)

وهكذا الدماء التي تخرج من أحد السبيلين، هذه الدماء نجسة لأنها لا تخلو من بلّة، الذي فيه جرح في الباطن.

فهذا الدم الذي يخرج من دبره دم نجس، وهكذا الدم الذي يخرج من إحليله فهو نجس. أما بقية الدماء التي تخرج عند الرعاف والتي تخرج من الجروح وغير ذلك من الدماء فهي طاهرة بناء على الأصل، والأصل في الأشياء الطهارة فحينما يقال هذا نجس فيحتاج إلى دليل ولا دليل!

الأصل في الأشياء الطهارة، وما هو الدليل على نجاسة سائر الدماء؟ استدلوا بالآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] لكن هذه الآية سيقت في مساق التحريم ولا ملازمة بين النجاسة والتحريم، فليس كل شيءٍ محرم هو نجس، المخدرات محرمة والخمر محرم وأشياء كثيرة من المأكولات والمطعومات والمشروبات محرمة وليست نجسة.

وأيضا مما يدل على عدم نجاستها أن رجلا أنصارياً حينما كان حارسا في ليلة من الليالي ورمي بثلاثة أسهم فاستمر في صلاته[1] وهذا في زمن النبي ﷺ، وعمر صلى بالناس وجرحه يثعب أي يسيل، فلا دليل على نجاسة سائر الدماء.

قوله: **(إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ)** وتقدم أنه أصلا ليس هناك دليل على نجاسة الدم في الجرح ولو كان كثيرا وفي الرعاف.

قوله: **(ومثله الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنْ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ)** الدم المسفوح هذا في شأن التحريم. كانت عادة الجاهلية أنهم يجمدون الدماء ثم تُشرب وتؤكل لأجل الجوع. فالآية في مساق التحريم وليس في مساق بيان النجاسات. ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] هذا كله في شأن الأكل. فالدماء التي تخرج من الحيوان المأكول المذبوح هي دماء طاهرة، وهكذا ما يبقى بين اللحم وبين العروق.

---

[1] الشيخ رحمه الله كان يرى تحسين الحديث، ثم تراجع انظر الحاشية (ص١٣٨)

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ، والسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.**

❒ مسألة/ بول وروث كل حيوان محرم أكله، هل هو نجس؟

بول وروث كل حيوان محرم أكله؛ مثل السباع والذئاب والصقور والنسور والأسود والقرود، فالنبي ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، وهكذا الحيوانات المحرم أكلها والتي جاء الأمر بقتلها كالفأرة.

يقول المصنف أن بولها وروثها نجس والسباع كلها نجسة.

كما تقدم أن الأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل على أن السباع نجسة أبدانها وهي حية، أما إذا ماتت فهي من جملة الميتة وأما قبل موتها فلا دليل على أنها نجسة، ولا دليل على نجاسة أبوالها وأرواثها.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال ﷺ: **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**[(١)] فليس في الحديث دلالة على نجاستها، لأن كونها آكلة اللحوم لا يمنع من أنها تتلطخ بالميتة ودماء الميتة، ولأجل هذا قال النبي ﷺ ذلك. لا أنها في نفسها نجسة وهم قالوا: هذا فيه دلالة وإلا لم يكن في التقييد بالقلتين معنى، لولا أنها نجسة ما قال: **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**. ولكن أجاب بعضهم: أنها قد تحمل النجاسات وتحمل الميتات ولهذا قال النبي ﷺ **«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**.

فالحاصل أنه لا دليل على نجاسة السباع ولا دليل على نجاسة أبوالها وأرواثها وقوفا عند الأصل وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥) برقم: (٥٢ / ١)، (١ / ٨٧) برقم: (٣٢٧ / ١) وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣) برقم: (٦٣)، (١ / ٢٣) (بدون ترقيم)، (١ / ٢٤) برقم: (٦٥) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٠٩) برقم: (٦٧) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم: (٥١٧)

وأيضا هناك حديث يدل على طهارة أبوالها وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أَعْزَبَ شَابًّا أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**»[١] فالكلب محرم أكله وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه تأتي الكلاب تقبل وتدبر وتبول فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا، فهذا دليل على طهارتها.

○ قوله: **وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ.**

بالنسبة للميتة هي نجسة للحديث المروي عن النبي ﷺ «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٢] مع أن بعض أهل العلم أعله بهذا اللفظ، وهكذا في قول النبي ﷺ: «**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»[٣]. ونقل غير واحد الإجماع على نجاسة الميتة.

فالميتة وهي: كل حيوان مات حتف أنفه بدون ذكاة شرعية فهي نجسة، أما الذي يذكى ويذبح أو الذي يصاد ويذكر اسم الله عليه فهذا لا يقال فيه ميتة.

❒ مسألة/ قرن الميتة وظفرها وعظمها وشعرها وصوفها:

وأما قرن الميتة وظفرها وعظمها وشعرها وصوفها فهذه طاهرة وقوفا عند الأصل، إنما النجس ما كان فيها الدم والعصب واللحم. وقد علق البخاري: في صحيحه من قول الزهري: (فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا)[٤]: فالميتة هي النجسة، مثل وحيد القرن إذا أُخذ قرنه وجعل في الجنابي أو في السيوف ومثل الفيلة يؤخذ نابها وتعمل به أشياء وهكذا العظام والشعور لأنها لا تحلها الحياة، ممكن أن يزال أو يجزّ الصوف ويستفاد منه والحيوان لا يزال حيا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٧٤)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٦))

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢)، (٣ / ٨١) برقم: (٢٢٢١)، (٧ / ٩٦) برقم: (٥٥٣١)، (٧ / ٩٦) برقم: (٥٥٣٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣)، (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣)، (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣)، (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣)، (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٥)

(٤) انظر: "صحيح البخاري" (١/ ٥٦)

أما إذا قطعت اليد من الشاة فهي نجسة، فهذا يدل على الفرق بين الشعر وبين سائر اللحم، إذا قطعت يدا من الشاة فما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وهو نجس، أما الشعر يجز الصوف من الشاة وهي على قيد الحياة فينتفع به.

○ قوله: إِلَّا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ.

ميتة الآدمي طاهرة،

مسلما كان أم كافرا. أما بالنسبة للمسلم وهو حي فقول عامة أهل العلم أنه طاهر، فالمسلم الحي لا خلاف بين أهل العلم أنه طاهر ودليله: أولا: بقاء على الأصل وأيضا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠] وأيضا لقول النبي ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[1] وهكذا لأثر ابن عباس الذي علقه البخاري ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح «**الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»[2].

وأما بالنسبة للمسلم الميت فقول جمهور أهل العلم أنه طاهر بناء على الأصل وأيضا لقول النبي ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» وأيضا لأثر ابن عباس رضي الله عنه «**الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**». وأما بالنسبة للكافر فالجمهور من أهل العلم على طهارة بدنه إلا إذا تلَبَّس بالنجاسة، واستدلوا بالأدلة:

منها؛ أن الله ﷻ أباح للمسلم نكاح الكتابية ووطء السبايا من أهل الكتاب، والمعلوم أن من عاشر المرأة فإنها لا تخلو من عرق وأشياء، فلو كانت نجسة ما أباح الله ﷻ نكاح العفيفة من أهل الكتاب ووطء السبايا بملك اليمين ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [سورة المعارج: ٣٠ والمؤمنون: ٦]، وأيضا أباح الله لنا طعامهم وأكل النبي ﷺ من طعامهم وشرب من شرابهم وتوضأ من أوانيهم وهكذا أنزلهم في مسجده كما في وفد ثقيف وهكذا ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو كافر، فهذه الأدلة تدل على طهارة الكافر،

وأما قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٣)، (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٥) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٥٣)

فهذه نجاسة معنوية وهي من نجاسة الاعتقاد.

فالآدمي المسلم والكافر طاهر في الحياة وبعد الموت وهذا قول الجمهور بالنسبة للمسلم الميت والكافر أيضا في حال حياته وبعد موته.

○ قال رحمه الله: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً**

حكم طهارة الحشرات وما لا نفس له سائلة

النفس هنا بمعنى الدم، يقال: نفست المرأة يعني خرج منها الدم، وسالت نفسه بمعنى سال دمه لأن قوام الحيوان من هذا الدم فأطلق على الدم بأنه نفس.

(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً) بمعنى الحشرات التي ليس لها دم يسيل إذا قتلت مثل: الذباب والعنكبوت والعقارب والذر والنمل والنحل والخنافس والفراش وغير ذلك،

وبعضهم يذكر البعوض يقول: ليس فيه دم سائل أي ما يسيل إذا ذبح، إذا أميت ما يسيل الدم وقد يكون فيه قطرة يسيرة جدا ولكن على كلٍ لا يذكرٍ لأن بعض البعوضة يكون مشبعا بالدم.

هذا هو الذي ما لا نفس له سائلة؛ فهذا ميتته طاهرة بمعنى لو وقع في الطعام أو الشراب لا ينجسه وإذا مات في يدك أو وقع على ثوبك ميتا فأيضا، والدليل قول النبي ﷺ: « **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً** »[(١)] لولا أنه طاهر بعد موته لما أمر النبي ﷺ بغمسه لأنه إذا غمس والشراب حار في الغالب أنه يموت، فلو كان بعد موته يصير ميتة نجسة ما أمر النبي ﷺ بغمسه وإفساد الطعام بل أمر بشرب الشراب وأكل الطعام، فإذا كان هذا الحكم في الذباب فكل ما كان في حكم الذباب أو في معنى الذباب يأخذ حكمه لأن السبب في نجاسة الميتة هذا الدم المحتقن أما هذه الحشرات فليست فيها دماء محتقنة يؤدي إلى فسادها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٠) برقم: (٣٣٢٠)، (٧ / ١٤٠) برقم: (٥٧٨٢)

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسَّمَكَ وَالجُرَادَ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [ٱلْمَائِدَةِ: ٣]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالجْرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

أيضا السمك، جميع ميتات البحر -الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر- فإن ميتته طاهر. وأيضا الجراد يؤكل ولو مات حتف أنفه لحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(١)]. أما البرمائي مثل السلحفاة إذا مات في البر يأخذ حكم البر وإذا مات في البحر يأخذ حكم البحر.

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا أَرْوَاثُ ٱلْحَيَوَانَاتِ ٱلْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

حكم أرواث وأبوال الحيوانات المأكولة

الحيوانات المأكولة كالإبل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات المأكولة أبوالها وأرواثها طاهرة، والدليل على ذلك:

① **أولا**: الأصل، فالأصل في الأشياء الطهارة فلا يعدل على هذا الأصل إلا بدليل.

② **ثانيا**: أن النبي ﷺ صلّى في مرابض الغنم[(٢)] كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأيضا أذن بالصلاة في مرابض الغنم، ومعلوم أن هذه الأماكن التي تبيت فيها الغنم لا تخلو من الأبوال والأرواث ومع ذلك أذن النبي ﷺ بالصلاة فيها بل و صلى.

③ **ثالثا**: حديث أنس في شأن العرنيين[(٣)] أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولو كانت نجسة ما أمرهم النبي ﷺ بشرب النجس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٧٢) برقم: (٣٢١٨)، (٤ / ٤٣١) برقم: (٣٣١٤) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٣٤) برقم: (٥٨٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٤) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٣) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠١) برقم: (١٦٧١)

ولو قال قائل: هذا على سبيل التداوي؟!

فالجواب/ أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»**[(١)] فلا يجوز التداوي بالمحرم، فهذا يدل على طهارتها.

④ **رابعا**: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، ومعلوم أنه يخشى من نزول شيء من بولها أو روثها فمع ذلك طاف، فيدل على طهارة أبوالها وأرواثها. وأيضا أم سلمة رضي الله عنها طافت على بعير.

وأيضا رويت أحاديث ضعيفة **«لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»** [(٢)] من حديث جابر بن سمرة وحديث البراء وهما ضعيفان.

وأيضا لم يزل عمل المسلمين على أنهم يدوسون حبوبهم بالبقر مع أنه لا يأمن من نزول شيء من أبوالها وأرواثها على هذا الحبوب فتؤكل وتباع في الأسواق بدون نكير.

فالراجح من أقوال أهل العلم أن أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه طاهر، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يعرف عن السلف القول بنجاستها[(٣)]، فهو قول محدث.

قال رحمه الله: **ومني الآدمي طاهر كان النبي ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَه.**

حكم مني الآدمي

أيضا مما اختلف فيه مني الآدمي، المني هو: السائل الأبيض المعروف الذي يخرج عند الشهوة أو الجماع أو الاحتلام ويعقبه فتور. فمني الآدمي الراجح أنه طاهر لأنه أصل الإنسان بما فيهم الأنبياء والصديقون والصالحون فلا يمكن أن يكون أصل الإنسان نجسا،

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٢ / ٤٠٢) برقم: (٦٩٦٦) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١١ / ٢٠٤) برقم: (٢٥٠٠) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (١٣٩١) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣ / ٣٢٦) برقم: (٧٤٩) وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٥) برقم: (١٩٧٤١)

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١/١١٦) بعد حديث رقم (٧٢)

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٥٨٠)

وأيضا لحديث عائشة ﵂ قالت: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» (١) تحكه حكا، ولو كان نجسا ما اكتُفِي بهذا الحكّ، فلو أُصِبت بشيء من الشمع وحككته تبقى له آثار.

ولو كان المني نجسا لعومل معاملة دم الحيض أنه يفرك ثم يغسل بالماء، فهذا أظهر دليل أيضا إضافة إلى الأصل؛ الأصل الطهارة وكونه أصل الإنسان وكون عائشة ﵂تقول: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»، وأما ما ورد بأن عائشة كانت تغسله فهذا يدل على أنه يغسل إذا كان رطبا ولا يدل على نجاسته بل يدل على أن المشروع إذا كان رطبا أنه يغسل.

❏ مسألة/ المذي:

لم يذكر المصنف﵀: المذي وهو من النجاسات. وهو: سائل أبيض رقيق لزِج يخرج عند الشهوة وبدون الشهوة ولا يعقبه فتور وقد لا يحس بخروجه ويستمر خروجه. ونقل غير واحد الإجماع على نجاسة المذي والواقع أن هناك خلافا يسيرا ذهب بعض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم إلى طهارة المذي ولكن الراجح أنه نجس لأن النبي ﷺ أمر بغسله في حديث علي بن أبي طالب ﵁: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» (٢) فأمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه، فهذا يدل على نجاسته.

❏ مسألة/ كيفية تطهير المذي:

أما بالنسبة للمذي فإنه يلزم منه الوضوء كما سيأتي في باب نواقض الوضوء، وأما ما هو الواجب على من أصيب بالمذي؟ فبالنسبة للبدن يغسل الموضع الذي أصابه المذي من البدن، وواجب عليه أن يغسل الذكر.

---

(١) أخرجه: ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٢٨٨)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (١٣٢)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٣)

❐ مسألة/ هل يغسل رأس الذكر -الموضع الذي خرج منه -أم الذكر كله؟

الجواب/ ظاهر الحديث أنه يغسل الذكر كله قال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» وهذا اللفظ يدل بعمومه على أنه يشمل الذكر كله، وأيضا لا يجزئ النضح في الذكر وأما الرواية «**وَانْضَحْ فَرْجَكَ**» [(١)] فهي معلة وإن كانت في مسلم وانتقدها الدارقطني وتم الانتقاد، ولو ثبتت رواية النضح للذكر لحملت على الغسل لكون الرواية الصحيحة بذكر الغسل.

❐ مسألة/ هل يجزئ أن ينضح الثوب يعني موضع من السروال أو من الفوطة التي تصاب بالمذي أم لا بد من الغسل؟،

الجواب/ فيه قولان لأهل العلم:

① **القول الأول**: أنه واجب غسله، واستدلوا بالأحاديث الآمرة بالغسل.

② **القول الثاني**: أنه يكتفى فيها بالنضح، وهذا هو الراجح، ودليله حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**»[(٢)]. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى مِنْهُ قَالَ: « **يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ** » فهكذا أرشده النبي ﷺ إلى النضح، فبالنسبة للثوب يكتفى بالنضح، والنضح هو يغمره بالماء ويبلله بالماء وإن لم يسل هذا الماء ولم يجر هذا الماء. وأما رواية الأمر بالغسل هذا في الفرج، أما في الثوب فعندنا حديث سهل بن سعد، فهو نجس ولكن خفف في تطهيره.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٣٠٣)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٨٤) برقم: (٢١٠) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٧) برقم: (١١٥) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣١٧) برقم: (٥٠٦) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٤٦) برقم: (١٦٢٢٠)

❐ مسألة/ الودي:

أما الودي وهو: سـائل أبيض ثخين يخرج بعد البول ولا خلاف بين أهل العلم في نجاسته.

❍ قال رحمه الله: **وبَوْلُ ٱلْغُلَامِ ٱلصَّغِيرِ، ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ ٱلنَّضْحُ كَمَا قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ.**

حكم بول الغلام الصغير

تقدم أن البول نجس ولا فرق بين بول الذكر والأنثى ولا بين بول الصـغير والكبير في كونه نجسـاً، لكن اختلفوا في تطهير بول الغلام الصـغير الذي لا يزال رضـيعا ولا يأكل الطعام على سـبيل الاشـتهاء، أما التمر الذي يحنك به والملعقة من العسـل التي يداوى بها أو اللقمة التي يسـكت بها، فهذا لا يخرجه عن كونه رضـيعا. فالذي يأخذ هذا الحكم هو الذي يستقل بشرب اللبن ولا يأكل أي طعام على سبيل الاشتهاء والتغذي.

واختلف أهل العلم هل واجب أن يغسل من بول هذا الغلام الذي لم يأكل الطعام أو يكتفى فيه بالنضح؟ الراجح أنه يكتفى فيه بالنضح، والدليل حديث أبي السمح[(١)] وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[(٢)] فيه التفصيل بين بول الغلام وبين بول الجارية. فبالنسبة للغلام سُهِّل في تطهير بوله إما لأنه أمر تعبدي فلا نسأل عن الحكمة سواء ظهرت لنا أو لم تظهر أو لكون الناس يتعلقون بالذكور أو لكون بوله ينتشر بخلاف بول الأنثى إذا بالت فإنه يكون في موضع واحد في الغالب أما الذكر فإنه ينتشر فيكون مشقة في غسله وإزالته وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٨) برقم: (٢٢٤ / ١)، (١ / ٨١) برقم: (٣٠٣ / ١) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٤٤) برقم: (٣٧٦) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٥٢٦)، (١ / ٣٨٧) برقم: (٦١٣) والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٢٣)، (١ / ١٨٦) برقم: (٢٨٩)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤٥) برقم: (٣٧٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٨١) برقم: (١٣٠٣)

الراجح أنه يكتفى فيه بمجرد الرش والنضح. هذا بالنسبة لبول الغلام الصغير لكن بهذا الشرط أنه لم يأكل الطعام.

وأما بالنسبة لغائطه فليست هناك كيفية في التخفيف في إزالة غائطه فهو نجس ويعامل معاملة الغائط للإنسان.

قوله: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» هذا الحديث صحيح.

○ **وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمَحَلُّ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».**

حديث (يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ)[١] هذا الحديث ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

بالنسبة للآلة التي تطهر بها النجاسات فلا خلاف بين أهل العلم في الماء، أنه تطهر به النجاسات هذا هو الأصل في إزالة النجاسات لقول الله ﷻ ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [سورة الفرقان: ٤٨] وأيضا قوله ﷻ: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾ [سورة الأنفال: ١١] وأيضا حديث أسماء في دم الحيض قال: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

ولكن اختلف أهل العلم في غير الماء مثل الجفاف بسبب الشمس أو الريح وهكذا في المائعات دون الماء يعني إذا عنده بِتْرُول أو دِيْزَل أو فلاش أو كلوركس أو خل أو أي مادة من هذه المواد، هل تطهر النجاسة؟ الراجح من أقوال أهل العلم أن الأصل هو الماء وأن بقية الأمور التي بها تزال عين النجاسة ولا يبقى معها الأثر أنه مطهرة يعني أن النجاسة إذا ذهبت عينها ولم يبق الأثر إما بالجفاف بسبب الشمس أو الريح أو بأي مادة من مواد المائعات أنه يحصل التطهير،

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤١) برقم: (٣٦٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٠٨) برقم: (٤١٨٢)، (٢ / ٤٠٨) برقم: (٤١٨٣) وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٤٠) برقم: (٨٨٨٨)، (٢ / ١٨٧٦) برقم: (٩٠٦١)، وهو كما قال الشيخ ضعيف تفرد به ابن لهيعة انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (١ / ٥٢٠)

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما في تطهير النعل بالدلك والمسح بالتراب وأيضا حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري **«مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»** [(١)] يعني أنزلت شيئا من ريقها ثم حكته بظفرها. فالريق ليس بماء ومع ذلك يحصل التطهير.

وهكذا لأن النجاسة عين خبيثة فإذا أزيلت كيفما أزيلت فقد حصل المقصود وأيضا لأن إزالة النجاسة من باب اجتناب المحظورات وليس من باب فعل المأمورات فلا يحتاج إلى النية، ولهذا إذا كان هناك بول ونزل المطر وأزال هذا البول تحصل الطهارة بدون نية، فهذا هو الراجح أن النجاسة تزال بالماء وهو الأصل وتزال بكل مائع يحصل به ذهاب العين وذهاب الأثر.

وهكذا أيضا بالجفاف يعني بالريح أو بالشمس إذا حصل الجفاف وذهبت العين. واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولكن تقدم أن هذا فيه دلالة على عدم النجاسة أصلا بالنسبة للحيوانات.

قوله: (**وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمَحَلُّ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ**) يعني إذا قام بالمطلوب مثلا في باب دم الحيض – مثلا – قال: **«تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»** يعني تزيل بظفرها الجرم ثم تُتبِعه بالماء ثم تغمره بالماء، إذا فعلت هذه الطرق وبقي شيء من الأثر؛ شيء من اللون أو شيء من الريح فإنه يعفى عنه، سواء كان في البدن أو الثوب أو البقعة.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (٣٠٨)، (١ / ٦٩) برقم: (٣١٢)

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

الوضـوء بالضـم هو الفعْل وبالفتح هو الماء الذي يتوضـأ به. والوضـوء (شرعا) هو تعبد لله بغسل أعضاء معلومة على وجه مخصوص.

وذكر المصنفرَحِمَهُ اللهُ: هذا الباب بكلمات يسيرات. وينبغي للمسلم وللمتوضئ أن يقتدي بالنبي ﷺ، فإن الصحابة كانوا يذكرون صفة وضوء النبي ﷺ ويسردون أفعاله سردا بدون التفصيل أن هذا واجب أو مستحب.

والأصـل في باب الوضـوء حديث عثمان بن عفان وأيضـا حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَافهما يعتبران أصلا لهذا الباب وبقية الأحاديث كالمكملات لهذين الحديثين.

○ قال رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ اَلْحَدَثِ، أَوْ اَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إما أن ينوي رفع الحدث إذا كان على الحدث أو ينوي أنه يصلي وإن لم يستحضر أنه يرفع الحدث، والنية شرطٌ في العبادات وكل عبادة تفتقر إلى النية لقول الله ﷻ: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ**﴾ [سورة البينة: ٥] وهكذا لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)] فلا بد من نية. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب النية في باب المقاصد-يعني الصلاة والزكاة والصوم والحج-هذه العبادات لا خلاف بين أهل العلم في وجوب النية لها، وإنما هناك شيء من الخلاف في الوسائل كالطهارة والتيمم والوضوء والغسل، فقول الجمهور من أهل العلم أن النية واجبة أيضا في الوسائل كوجوبها في المقاصد[(٢)] وذلك لعموم الأدلة، فهذه عبادات فإذا كانت عبادات فلا تصح العبادات إلا بنية ولا يلتفت إلى المخالف في هذه المسألة فلا دليل له. فلهذا لا بد للوضوء من النية.

والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة، فالنية أنه ينوي أن يرفع الحدث أو أنه يصلي

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧)

(٢) انظر "المجموع" (١/٣٣٣)

لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الى آخر الآية [سورة المائدة: ٦]. فهذا يدل على أنه قام ليصلي فهو على حدث أراد أن يرفع الحدث حتى يستبيح به الصلاة أو أنه أراد أن يصلي فيعلم أن الله لا يقبل الصلاة إلا بوضوء.

ومحلها القلب فلا يحتاج إلى أن يتلفظ بالنية فلم يكن من هدي النبي ﷺ التلفظ بالنية في العبادات، وهذا باب من أعظم الأبواب في حصول الوسواس للعبد، فهذا لا دليل عليه بل يكفي أن ينوي بقلبه. فينوي المتوضئ أن يغسل الأعضاء التي أمره الله بغسلها ويفعل ما جاء في سنة النبي ﷺ، فلا يفعل ذلك لأجل إذهاب النعاس ولا يفعل ذلك لأجل النظافة ولا لأجل التداوي، بل يفعل هذا تقربا إلى الله وتعبداً لله بذلك.

❍ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ثُمَّ يَقُولَ: "بِسْمِ ٱللَّهِ".**

❐ مسألة/ حكم التسمية في أول الوضوء:

أكثر أهل العلم على استحباب التسمية في أول الوضوء، واستدلوا بالأحاديث المروية في الباب بأن الله لا يقبل وضوءاً إلا بالتسمية(١)، وهذه الأحاديث كلها معلة وضعيفة ولا تصح عن النبي ﷺ. وقد ذهب إلى عدم ثبوتها جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد والبيهقي والنووي وابن العربي. فلأجل هذا فالراجح في التسمية في أول الوضوء أنه لا دليل على استحبابها، فلهذا فهي لا تشرع لأنها عبادة كسائر العبادات لا تفتقر إلى التسمية كما أن أول الصوم لا تشرع في أوله التسمية وهكذا الزكاة والحج، فهكذا هذه العبادة لا دليل على استحبابها في أول الوضوء، والأحاديث المروية معلة ولا تصح عن النبي ﷺ.

والذين ذكروا صفة وضوء النبي ﷺ عدد كبير من الصحابة، يزيدون على العشرين ولم يأت في حديث واحد منهم من الأحاديث الصحيحة الثابتة أن النبي ﷺ افتتح وضوءه بالتسمية، وأصح الأحاديث حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان بن عفان وهما في الصحيحين ليس فيهما ذكر التسمية فلو كان مشروعا لثبت عن النبي ﷺ، لكن هذه الأحاديث الكثيرة في وصف

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧) برقم: (١٠١) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٣٩٩) وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٦٩) برقم: (٩٥٤٣)

وضوئه ﷺ وليس فيها ذكر التسمية تدل دلالة واضحة أنه ليس بمشروع.

○ قال رحمه الله: **وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**.

❑ مسألة/ حكم غسل الكفين في أول الوضوء:

أول فعل يفعله المتوضئ إذا لم تصح التسمية هو غسل الكفين. الكف هو بطن اليد مع الأصابع. فالمشروع إذا ابتدأ وضوءه أن يبدأ بغسل كفيه من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف الذي يليها الرسغ. وهذا الغسل يكون ثلاثا اقتداء بالنبي ﷺ. وهو مستحب في أول الوضوء وإن لم يستيقظ من نوم أن يقوم بغسل كفيه ثلاثا.

❑ مسألة/ هل يبتدئ باليمنى ثم باليسرى أو يغسلهما جميعا في آن واحد؟

الجواب/ الراجح أنه يغسلهما في آن واحد لأنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه بدأ باليمنى بالنسبة للكفين، فيغسلهما جميعا.

❑ مسألة/ حكم غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم:

أما إذا قد استيقظ من نوم فواجب عليه أن يغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء لأمر النبي ﷺ بذلك «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» إذا استيقظ من النوم فواجب عليه -على الراجح- أن يغسل كفيه ولا يجوز أن يغمس يديه في الماء الذي في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا لأمر النبي ﷺ.

❐ مسألة/ هل العلة -في الأمر بغسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم -تعبدية أو لأجل خوف النجاسة أو لأجل أن يده باتت عند الشيطان أو في فم الشيطان؟

الجواب/ فيه ثلاثة أقوال: منهم من قال لأجل خوف النجاسة وهذا قول الجمهور وإن كان الغسل عندهم بعد الاستيقاظ من النوم على سبيل الاستحباب(١) ومنهم من قال تعبدي كمالك ومن معه. ومنهم من قال بأنه كما قال النبي ﷺ **«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** وفي الأحاديث الأخرى أنه يكون ملامسا بالشيطان، الشيطان يبيت على خيشومه، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لأجل الخوف أن تبيت عند الشيطان. والأقرب هو قول مالك أنه أمر تعبدي.

❐ مسألة/ هل أي نوم أو نوم الليل؟

الراجح أنه نوم الليل لقوله ﷺ: **«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** والبيتوتة هي في الليل وإن كان بعض أهل العلم واللغة جعلوا (بات) بمعنى صار، لكن الأقرب قول جمهور أهل اللغة أن البيتوتة تكون في الليل. **«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** يدل على أن هذا يكون بعد نوم الليل، أما في نوم النهار فالأولى عملا بالسنة أن يغسل يديه، فالنبي ﷺ كما وصف وضوءه عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما **«غسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء»** ولم يكن قبله نوم، فإذا لم يكن قبله نوم فهو مستحب، وإذا كان قبله - نوم أي نوم الليل - فهو واجب.

قوله: **(وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)** كما تقدم أنه يغسلهما في وقت واحد، هذا ظاهر السنة كما في حديث عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما ليس في وصف غسل الكفين أنه غسل اليمنى قبل اليسرى أو اليسرى قبل اليمنى بل غسلهما جميعا لظاهر اللفظ.

---

(١) انظر " المجموع شرح المهذب"(١/ ٣٤٩)

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ.**

❑ مسألة/ حكم المضمضة:

المضمضة هي إدخال الماء إلى الفم. هل يشترط فيه إدارة؟ اشترط كثير من أهل العلم إدارة الماء ولو بأدنى إدارة وبعضهم اكتفى بإدخال الماء إلى الفم، ولكن الذي يظهر أن الراجح أنه يشترط في المضمضة إدارة الماء في الفم أدنى الإدارة ولو بشيء يسير.

والمضمضة سنة دليله فعل النبي ﷺ ومجرد فعله في باب الوضوء يدل على الاستحباب، وأما الأحاديث التي رويت بالأمر «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»(١) فلم تصح عن النبي ﷺ.

❑ مسألة/ هل يشترط أن يلفظ الماء أو أنه لو ابتلع الماء قد حصلت المضمضة؟

الجواب/ أن المضمضة هي إدخال الماء في الفم وإدارة الماء أدنى الإدارة، أم التلفظ بالماء فهذا مستحب وليس بواجب فلو أنه بلع الماء فقد حصلت المضمضة وهي السنة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بها، وأما الأحاديث المروية في الأمر فلم تثبت على الراجح.

❑ مسألة/ حكم الاستنشاق:

الاستنشاق هو جذب الماء إلى باطن الأنف بريح النفس. والاستنشاق واجب بمعنى ركن -يعني الواجبات هنا بمعنى الأركان- لا يصح الوضوء إلا بالاستنشاق، دليله أمر النبي ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ**»(٢). وهكذا قال النبي ﷺ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١/٥٥) تحت حديث (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٢٣٧)

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٢) برقم: (٨٧ / ١)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٢)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٨)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٤٠٧) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٦٩) برقم: (١٦٦٤٢)

❑ مسألة/ حكم المبالغة في الاستنشاق:

المبالغة في الاستنشاق مستحبة وهي المبالغة في إدخال الماء إلى الخياشيم وإلى باطن الأنف. والدليل الصارف عن الوجوب؟ قوله: «**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» لو كانت واجبة لأمر بالتحرِّي في كل حال. فالاستنشاق واجب والمبالغة مستحبة.

❑ مسألة/ حكم الاستنثار:

أمر النبي ﷺ بالاستنثار. والاستنثار هو إخراج الماء من باطن الأنف بريح النفس وحكمه واجب لأن النبي ﷺ أمر بالاستنشاق والاستنثار، أما المضمضة فلا دليل على وجوبها.

❑ مسألة/ حكم التثليث في المضمضة والاستنشاق:

السنة في المضمضة والاستنشاق أن تكون بثلاث غرفات، في كل غرفة يتمضمض بجزء من الماء ويستنشق بالجزء الآخر، هذه واحدة ثم الغرفة الثانية ثم الغرفة الثالثة، هذه هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ. وتكون المضمضة والاستنشاق بالكف اليمنى، هذا هو الثابت عن النبي ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه [١] (بيده اليمنى) وهكذا في حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] وهو ثابت.

وإذا فعل واحدة في المضمضة والاستنشاق والاستنثار حصل المقصود، ولكن السنة التثليث.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٥٩)، (١ / ٤٤) برقم: (١٦٤)، (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٤)، (٨ / ٩٢) برقم: (٦٤٣٣) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤١) برقم: (٢٢٦)

(٢) "سنن أبي داود" (١/ ٤١) برقم (١١١)

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ١٠١) برقم: (٧٧)

❑ مسألة/ الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق مع أنه جائز ولكن السنة أن يجمع بينهما في غرفة واحدة ثلاث مرات. ولو فصل: يبدأ بالمضمضة ثلاثاً ثم ينتهي ويغرف ثلاث غرفات للاستنشاق فتكون ستة، هذا لو فعله جائز لكن السنة أن يجمع بينهما، وأما الأحاديث الواردة في الفصل بين المضمضة والاستنشاق فلم تصح عن النبي ﷺ. [1].

❑ مسألة/ إذا كانت المضمضة والاستنشاق باليمنى، فهل يستنثر بشماله؟

الجواب/ رويت أحاديث في كون الاستنثار باليسرى ولم تصح عن النبي ﷺ، فظاهر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه يكون باليمنى.

❑ مسالة/ هل يشترط في الاستنثار أن يضع يده على أنفه أو أنه ممكن أن يستنثر بدون ما يضع اليد؟

الجواب/ نعم، قول الجمهور من أهل العلم أنه يستنثر بدون أن يضع اليد على الأنف بدون كراهة لعدم الدليل وهذا هو الراجح. وخالف بعض أهل العلم كمالك فقال: لا يفعل ذلك إلا الحمار[2]، لكن لا دليل.

❑ مسألة/ هل يستحب في المضمضة إدخال الإصبع بين أسنانه ليدلكها؟

الجواب/ لا دليل على هذا

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٣٩)

(٢) انظر "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (١/ ٤١)

○ قال رحمه الله: ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

❐ مسألة/ حكم غسل الوجه:

بعد المضمضة والاستنشاق يكون غسل الوجه كما قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] فغسل الوجه ركن من أركان الوضوء.

❐ مسألة/ ما هو حد الوجه:

حدّ الوجه من منابت الشعر غالبا إلى الذَقَن -والذقن هو العظم -ملتقى اللحيين - وليس الذقن هو الشعر، حتى يقال للمرأة ذقن وللصبي ذقن وللأمرد ذقن ومن الأذن إلى الأذن عرضا، أما الأفرع الذي نزل شعره إلى حدود الجبهة لا يقال أن الوجه عنده من آخر الشعر وما دون، وهكذا الذي انحسر شعر رأسه إلى الداخل (الأجلح)، فحد الوجه بالنسبة لهما -للأفرع والأجلح -من منابت الشعر في الغالب[1] إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن.

❐ مسألة/ موضع ما بين الأذن وبين منابت اللحية - الفراغ اليسير الذي لا ينبت عليه الشعر، هل هذا من الوجه؟

الجواب/ اختلف أهل العلم فيه والراجح أنه من الوجه لأنه تحصل به المواجهة فواجب غسله.

❐ مسألة/ هل واجب عليه أن يغسل الشعر المسترسل من لحيته إلى صدره أو إلى عنقه؟

الجواب/ اختلفوا في هذه المسألة والراجح أن الشعر الذي يغطي بشرة الوجه واجب غسله وأما ما استرسل فلا يجب غسله لأن ما تحته لا يعتبر وجها، أما هذا الشعر الذي ينبت على اللحيين وعلى ما يقابل الذقن هذا واجب غسله لأن ما تحته يعتبر من الوجه وهكذا الشعر الذي تحت العنفقة،

---

(١) قول الشيخ (غالبا) ليخرج الأفرع والأجلح

قوله: **(ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا)** أي باليدين جميعا ليس باليمنى. والذي يغسل وجهه بيد واحدة واستوعب الوجه بالغسل قد حصل المقصود ولكن السنة أن يغسل الوجه باليدين.

❏ مسألة/ هل يشرع أن يلطم الوجه بالماء؟

الجواب/ لا دليل على لطم الوجه بالماء. رويت أحاديث ضعيفة منها حديث علي رضي الله عنه وغيره[1] أنه يصك الماء على وجهه صكا، لكنه لم يصح.

تنبيه: لم يثبت أنه يشرع أن يسيل الماء من الناصية بعد غسل الوجه، لم يثبت عن النبي ﷺ، روي حديث ضعيف أنه بعد غسل الوجه يسيل الماء من الناصية.

❍ قال رحمه الله: **وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا**.

❏ مسألة/ حكم غسل اليدين:

أيضا من أركان الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين. المقصود باليد: التي تغسل من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

❏ مسألة/ وهل المرفقان داخلان في الغسل؟

الجواب/ نعم، واجب أن يغسل المرفقين وهو قول الجمهور[2] لأن قوله ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ**﴾ **[سورة المائدة: ٦]** فكلمة (إلى) يحتمل أن تفيد الغاية ويحتمل أن تكون بمعنى (مع) ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ**﴾ **[سورة النساء: ٢]** يعني مع أموالكم، ﴿**وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ**﴾ **[سورة هود: ٥٢]** بمعنى مع قوتكم.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٣) برقم: (١١٧) وأحمد في "مسنده" (١ / ١٩٣) برقم: (٦٣٥) ضعفه البخاري كما في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير": (١ / ١٣٣)

(٢) انظر "الحاوي في فقه الشافعي" (١/ ١٨٠)، "المجموع شرح المهذب" (١/ ٣٨٥)

فتأتي (إلى) بمعنى (مع) وتأتي إلى للغاية قال ﷻ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

ولا يدخل الليل في الصيام، لكن دلت السنة على أن (إلى) هنا بمعنى (مع) لحديث أبي هريرة ؓ: « عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ »[١] فيدل على أن النبي ﷺ كان يغسل المرفقين.

والمرفق هو العظم الناتئ الذي يفصل ما بين الساعد والعضد، فيجب أن يغسل المرفق.

.قوله: **(وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا)** يبدأ باليمنى ثم باليسرى كما دلت السنة

○ قال ؒ: **وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.**

❒ مسألة/ حكم مسح الرأس:

الرأس يعني من موضع منابت الشعر في الغالب إلى القفى ومن أعلى الأذن إلى أعلى الأذن. فمسح الرأس ركن من أركان الوضوء لا يصح الوضوء إلا به. كما قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٢٤٦)

❑ مسألة/ هل واجب في مسح الرأس الاستيعاب أو يكفي مسح جزء من الرأس؟

الجواب/ الراجح أنه واجب استيعاب الرأس بالمسح سواء كان الذكر أو الأنثى دليله الآية: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالباء للإلصاق فتفيد الاستيعاب بدليل فعل النبي ﷺ أنه كان إذا مسح برأسه استوعب الرأس بالمسح. فلا يجوز أن يقتصر على جزء من الرأس، وهذا مذهبٌ لبعض أهل العلم أنه يمسح الناصية أو شعرات من الرأس، ولكن الواجب استيعاب الرأس بالمسح(١).

❑ مسألة/ كيفية مسح الرأس:

الكيفية التي ذكرها المصنف: هي مستحبة؛ أنه يبدأ بمقدم رأسه حتى يردهما إلى قفاه ثم يعود حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، هذه سنة فعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. فالواجب استيعاب الرأس كاملا للآية ولفعل النبي ﷺ ولو بمرة واحدة، ولو عمل من اليمين إلى اليسار أو من اليسار إلى اليمين، أو من أعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى.

قوله: (**وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ**) المسح يكون باليدين دليله حديث «**فأدخل يديه فمسح بهما رأسه**»(٢)

---

(١) حاصل المذاهب في مسح الرأس ثلاثة: الأول: أقل ما يصدق عليه من الرأس ولو ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعي، الثاني: جزء من الرأس على خلاف في ذلك هل هو الربع أو الثلث أو غير ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، الثالث: وجوب استيعاب جميع الرأس، وهو مذهب أحمد ومالك والمزني في المشهور عنهم وفي المسألة غير ذلك. انظر تفصيل المذاهب في هذه المسألة: "المغني"(١/١١١)، المجموع (١/٤٠٠)، أحكام القران للقرطبي (٦/٨٧)، الحاوي (١/١١٤)، التحفة (١/٩)، معاني الآثار في (١/٣٠)، الشرح الصغير (١/١٠٨) وحكى القرطبي عن الجمهور أن رد اليدين لمن مسح رأسه كله إلى مقدم رأسه يستحب ولا يجب، وقيل: إنه فرض. قرطبي ج ٦ ص٨٩

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥)

تنبيه: الماء الذي يؤخذ لمسح الرأس غير الماء الذي يغسل به يديه كما في حديث عبد الله بن زيد «**فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ**» [(١)] فيأخذ ماء جديدا لمسح الرأس.

❑ مسألة/ عدد مسح الرأس:

قال المصنف: (**مَرَّةً وَاحِدَةً**) هذا قول جمهور أهل العلم أن مسح الرأس يكون مرة واحدة للأحاديث الكثيرة في وصف وضوء النبي ﷺ فليس فيها إلا ذكر المسح مرة واحدة، وأما الأحاديث التي ذكر فيها المسح ثلاثا فهي شاذة لم تصح عن النبي ﷺ.

❑ مسألة/ هل يمسح قفاه أو رقبته؟

الجواب/ لم يثبت عن النبي ﷺ مسح القفى أو الرقبة، وكما قال العلامة الشوكاني: كاد العلماء أن يُجْمِعوا على كونه بدعة[(٢)]

أما ما استرسل من الشعر فيما يزيد من الرأس فلا يجب مسحه، إذا كان شعر الرجل طويلا يضرب إلى عينيه فيمسح الشعر الذي في الرأس أما ما استرسل إلى الوجه والعينين فلا يمسح، وهكذا إذا كان شعره طويلا يضرب إلى ظهره، وهكذا المرأة إنما يمسح الشعر الذي على الرأس وما زاد فلا يمسح.

مسألة/ هل يجزئ إذا غسل الرأس بدلا من المسح؟

الجمهور على أنه لا يجزئ، وبعضهم يقول إذا غسل الشعر وأمر اليد على الرأس فقد حصل الإجزاء وإن كان مخالفا للسنة.

فائدة: الفرق بين الغسل والمسح: الغسل فيه إسالة الماء، إذا سال الماء على العضو هذا معنى غسل.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٢٣٦)

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (١/ ٢٠٧)

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا. ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**

❐ مسألة/ مسح الأذن وكيفيته:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا**) فيه استحباب مسح الأذنين لثبوت ذلك من فعله ﷺ في حديث جماعة من الصحابة، وجاء في بعض الأحاديث أن السبابتين يمسح بهما داخل الأذن والإبهامين من خارج الأذن في آن واحد، لا يبدأ باليمنى ثم باليسرى بل في وقت واحد. هذا مستحب وليس من الواجب، وأما حديث «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١) فلم يصح عن النبي ﷺ.

❐ مسألة/ غسل الرجلين:

أيضا من أركان الوضوء غسل الرجلين.

قوله: (**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ**) الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم الذي يفصل بين القدم والساق، ففي كل رجل كعبان، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [سورة المائدة: ٦] و(إلى) هنا بمعنى (مع)

والدليل حديث أبي هريرة المتقدم في مسلم «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**» (**حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**) يدل على دخول الكعبين.

قوله(**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**) يعني اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا. فالرجلين واجب غسلها ولا يجزئ المسح عليهما إذا لم يكن عليهما خفان أو ما كان في معنى الخفين، وهذا قول جمهور أهل العلم خلافا للشيعة الذين قالوا بجواز المسح عليهما وإن لم يكن عليها خفان.

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٨٢) برقم: (٤٤٣)، قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١ / ٤٧) برقم (٣٦): حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة"

الواجب غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما خفان ولا يجوز المسح عليهما لأن هذه الآية الكريمة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٦] عطف الرجل على غسل الوجه. وأيضا الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ هم عدد كبير كلهم ذكروا غسل النبي ﷺ لرجليه، وأيضا الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(١)] والعقب العظم الذي في مؤخر القدم، وفي بعض الرواية: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ»[(٢)] والفرق بين العرقوب والعقب: العرقوب هو العصب الذي فوق العقب والعقب هو العظم الذي في مؤخر القدم. فقول النبي ﷺ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وقد رآهم استعجلوا في الوضوء ورأى بعض الأعقاب أو العراقيب لم يمسها الماء فصرخ ونادى «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فيدل على وجوب غسل الرجلين.

فائدة: خالف الشيعة في الرِجْل في ثلاثة مواضع:

١. أهل السنة بالأدلة الكثيرة قالوا بوجوب غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما الخف أو في معنى الخف وهم قالوا بالمسح.

٢. وأهل السنة قالوا بالأدلة المتواترة بمشروعية المسح على الخفين، وهم قالوا: لا يجوز المسح على الخفين.

٣. في الكعب، فالكعب عندهم هو العظم الناتئ الذي في أعلى القدم، فلهذا إذا مسحوا يمسحون هذا فقط.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٢) برقم: (٦٠)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤١)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤٢)

○ قال رحمه الله: هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذه الصفة التي ذكرها المصنف رحمه الله فيما مضى هي أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ، وكما تقدم أن المتعبد لا يفرق بين الواجب والمستحب والركن بل يحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ في عباداته. وإذا حصل الإخلال فإنه يحتاج أن يعرف الحكم-ويحتاج أن يعرف أن هذا واجب وهذا مستحب وهذا ركن.

أما بالنسبة لطالب العلم الذي يتفقه فيحسن به أن يعرف هذه الدقائق، فهذا من التفقه في الدين الذي مُدِح عليه صاحبه «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ» ثم طالب العلم يكون غدًا معلما ومدرسا فيحتاج أن يعرف هذه الأحكام، ويحتاج إليه الناس، يسألونه ويرجعون إليه فكونه يكون مُلِمًّا بهذه الأحكام وهذه الدقائق وهذه المسائل والتفاصيل هذا أمر مطلوب ويمدح عليه.

○ قال رحمه الله: وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً

الواجب في الوضوء أن تغسل الأعضاء مرة مرة وأما التثليث فهو مستحب بإجماع أهل العلم وهنا خلاف يسير منهم من أوجب التثليث، وهذا قول شاذ. ومنهم من لم يستحب التثليث، وهذا قول شاذ بل قول عامة أهل العلم وجعله بعضهم(١)، إجماعا أن الواجب المجزئ مرة واحدة وأن التثليث مستحب.

والدليل على ذلك: ثبت في أحاديث جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وكان هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، فيدل على أن المرة مجزئة وأنها أقلّ الوجوب والمرتين مستحبة وأن الأكمل والأفضل أن يتوضأ ثلاثا ثلاثاً في مواضع التثليث إلا في الرأس، فمرة واحدة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه ثلاثا، رويت أحاديث وكلها معلة لا تصح(٢)، فلهذا قول الجمهور من أهل العلم أنه يشرع في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة.

---

(١) نقل اتفاق العلماء ابن رشد، انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١/ ١٩)، وانظر قول مالك في المدونة (١/١١٣)

(٢) انظر "سنن الدارقطني" (١/١٤) برقم (٢٩٨)

❑ مسألة/ إذا كان الغسل مرة واحدة، متى يحسب مرة؟

الجواب/ إذا استوعب العضو في مرة واحدة، أما إذا لم يستوعب العضو إلا بغرفتين أو بمرتين فهذا يعتبر غسلا واحدا. فإذا استطعت بغرفة واحدة أخذت ماء بالكفين تريد أن تغسل وجهك فقلَّ الماء في كفيك فما غسلت إلا ثلاث أرباع الوجه، هنا تحتاج إلى غرفة ثانية فإذا أتيت بالغرفة الثانية تحسب الغرفة الأولى والثانية غسلا واحدا. فتحسب غسلة واحدة إذا استوعبت كامل العضو ولو بثلاث غرفات، وسواء كان هذا في الوجه أو في اليدين أو في الرجلين.

❑ مسألة/ الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء:

الزيادة على الثلاث لا تشرع بل هي محرمة واعتبرها جماعة من أهل العلم بدعة[(١)] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[(٢)]. فهذا يعتبر تكلفا وتنطّعا وتجاوز لما فرض الله ﷻ، فلا يجوز الزيادة على سبيل التعبد، أما لو شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فيعمل بغلبة الظن، فإذا عنده غلبة الظن أنها اثنتان فيزيد ثالثة إذا أراد، وإذا عنده غلبة ظن أنها ثلاث فيكتفي. فلا يجوز أن يزيد على الثلاث.

---

(١) جماهير العلماء على أن الزيادة على ثلاث مرات في أفعال الوضوء مكروه وأنه لا يبطل الوضوء. وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة. وقال عبد الله بن المبارك: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال إبراهيم النخعي: تشديد الوضوء من الشيطان. لو كان هذا فضلًا لأوثر به أصحاب محمَّد ﷺ، انظر "المجموع شرح المهذب" (١/ ٤٣٩)

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٣) برقم: (١٤٠ / ١) وأبو داود في "سننه" (١ / ٥١) برقم: (١٣٥) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٤٢٢) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٦) برقم: (٦٧٩٨) والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٠٦) برقم: (٨٩)

❐ مسألة/ متى تحسب ثلاثاً؟

لا بد أن يعرف أن هذه اليد التي يريد أن يغسلها ثلاثا قد استوعبها. مثلا: أنا أخذت بكفي اليسرى غرفة جاءت على نصف اليد ثم الغرفة الثانية جاءت على ربع اليد ثم الغرفة الثالثة جاءت على الربع الآخر، فتحسب غسلة واحدة، فعلي أن أُعيد هذه العملية حتى أكمل الثلاث.

○قال رحمه الله: وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [ٱلْمَائِدَة: ٦].

❐ مسألة/ حكم الترتيب في الوضوء:

هل الترتيب واجب في الوضوء أو لا يجب أو هل هناك تفصيل؟

الراجح أن فيه تفصيلاً: فالترتيب واجب في الوضوء إلا لمن ترك الترتيب لعذر بنسيان أو جهل. نسي فتوضأ وضوءاً غير مرتب وصلى فتذكر أنه غسل رجليه قبل غسل الوجه أو أنه مسح برأسه قبل غسل اليدين، أو جهل بعد ما صلى قال له أحد زملائه: رأيتُك تتوضأ وقدمتَ هذا على هذا –جاهلا –يقول: أنا لا أدري أن هذا واجب أن يقدم. فهذا هو الراجح أن الترتيب يكون مع الذكر والتعمد أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، والدليل على الوجوب سياق الآية الكريمة فالله ﷻ ذكر ممسوحًا بين مغسولات قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦] هذا الوجه يغسل، ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ اليد أيضا تغسل، قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الرأس يمسح، ثم قال: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ الرجل تغسل، فذكر ممسوحا بين مغسولات، والعرب من عادتها أنها تذكر ما كان من جنس واحد في نسق واحد.

فهنا ذكر الممسوح بين المغسولات لا بد أن هناك حكمة وغرضاً وفائدة، وهي وجوب الترتيب. فالعدول عن ذكر الشيء مع نظيره لا يكون إلا لأمر وفائدة، فالفائدة في الآية: الإشعار بوجوب الترتيب. وأيضا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا مرتبا، وأما حديث المقدام بن معدي كرب **«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»** [(١)] فهو حديث ضعيف لا يصح، من طريق عبد الرحمن بن مَيْسَرَةَ الحضرمي وهو مجهول الحال[(٢)] فالحاصل أن الترتيب واجب، ولا يسقط هذا الوجوب إلا لعذر النسيان أو الجهل.

❑ مسألة/ ما معنى الترتيب واجب؟

الترتيب بين هذه الأعضاء واجب، يعني الاستنشاق يكون قبل غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين.

❑ مسألة/ هل يجب التيامن في الأعضاء التي يشرع فيها التيامن؟

الجواب/ أما الكفان فكما تقدم أنه يشرع غسلهما في آن واحد جميعا، وأما الأذنان فيشرع مسحهما في آن واحد، وأما الوجه فالمشروع أنه يغسل في وقت واحد. وأما التيامن في اليدين والرجلين ففيه أقوال لأهل العلم: والراجح أنه مستحب التيامن بين اليدين كونه يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجْل اليمنى قبل اليسرى هذا مستحب دليله فعل النبي ﷺ فإنه كان ﷺ يبدأ باليمنى ثم باليسرى في اليدين والرجلين، ومجرد الفعل لا يدل على الزيادة على الاستحباب، وأما حديث **«ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ»**[(٣)] فهو شاذ،

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٧) برقم: (١٢١) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٨٢) برقم: (٤٧٨)، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٢٠) برقم: (١٧٤٦١)

(٢) تهذيب الكمال: (١٧ / ٤٥٠)، تهذيب التهذيب: (٢ / ٥٥٨)

(٣) "سنن النسائي" (١/٥٨٦) برقم (٢٩٦٢)

لكن المحفوظ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ»[(١)] وهذا حديث جابر، وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[(٢)] فهو أيضا شاذ،

والمحفوظ أنه موقوف من فعل أبي هريرة أنه كان إذا لبس النعل بدأ باليمنى وإذا خلع بدأ باليسرى. فليس هناك دليل على وجوب التيامن بين اليدين اليمنى واليسرى والرجلين اليمنى واليسرى، بل هو مستحب.

❑ مسألة/ هل يقال أن من ترك التيامن وقع في المكروه؟

الجواب/ نعم، لأن النبي ﷺ واظب على التيامن فيستفاد أن ترك هذا التيامن يعتبر مكروها.

❑ مسألة/ ما حكم دلك الأعضاء في الوضوء؟

اشتراط الدلك في الوضوء يعني أنه يمرر الماء مع اليد، إذا غسل الوجه أو اليدين أو الرجلين أنه يسيّل الماء ويمرر اليد، وخلاف الدلك أن يضع وجهه أو يديه تحت الحنفية بدون دلك أو رجليه تحت الحنفية بدون ما يمرر بيده.

الجواب/ الراجح أنه ليس بواجب لأن الواجب هو الغُسل والغسل هو إسالة الماء أو جريان الماء على العضو هذا معنى الغسل في اللغة. وكون الدلك ليس بواجب هذا قول الجمهور من أهل العلم[(٣)] خلافا للمالكية وطائفة[(٤)] أوجبوا الدلك، لماذا؟ لأن الغسل في اللغة معناه جريان الماء أو إسالة الماء على العضو،

---

(١) انظر "صحيح مسلم" (٤/٤٠) برقم (١٢١٨)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٩) برقم: (٤١٤١) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٦٦) برقم: (١٧٦٦) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٥٩) برقم: (٤٠٢) وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨١٧) برقم: (٨٧٧٢)

(٣) انظر "المجموع شرح المهذب" (١/ ٣٨٢)

(٤) انظر: "المجموع شرح المهذب" (٢/١٨٥)

والدليل من السنة حديث أم سلمة رضي الله عنها «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [(١)]

وهكذا حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أَغْسِلُ رَأْسِى كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ أَكُفٍّ»[(٢)]، وأما ما روي من حديث عبد الله بن زيد «أنه أتي بثلثي مد فجعل يدلك» [(٣)] فهذه رواية شاذة بل المحفوظ أنه أصلا من مسند أم عُمارة وليس فيه ذكر الدلك.

فالحاصل أن الدلك ليس واجبا ولا دليل على الوجوب.

❑ مسألة/ هل تشرع إطالة الغرة والتحجيل المذكور في الحديث

قال النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»؟ [(٤)]

الجواب/ المشروع هو إسباغ الوضوء كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإسباغ الوضوء وهو تكميله وتحسينه، وأما الإطالة فقد اختلف أهل العلم، هل تشرع الإطالة على الموضع المفروض؟ الوجه له حدود، هل يشرع للمتوضئ أنه يزيد في غسل الوجه-يطلع إلى منابت الشعر ويتجاوز إلى الأذنين وينزل إلى الرقبة-؟ وهل يشرع الإطالة في غسل الكفين-يطلع إلى وسط الكتف أو إلى المنكب أو يرفع إلى نصف الساقين أو إلى الرقبة؟

فيه قولان مشهوران لأهل العلم: والراجح عدم مشروعية الإطالة على الحد المشروع وإنما المستحب هو الإسباغ، ومن الإسباغ أنه إذا غسل يديه يشرع في العضد اقتداء بالنبي ﷺ تكميلاً لغسل المفروض وأنه يشرع في الساق إذا غسل رجليه تكميلا للمفروض.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٣٢٧)

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٣٥) برقم: (١١٨) وابن حبان في "صحيحه"، (٣ / ٣٦٤) برقم: (١٠٨٣)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٦) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩)

أما الزيادة أنه يغسل الوجه ويدخل في الناصية ويتجاوز إلى الآذان والرقبة أو أنه يرفع في غسل اليدين إلى نصف العضد أو إلى المنكب أو في الرجلين إلى نصف الساق إلى الركبة، هذا ليس بمشروع، والدليل على ذلك أن الله ﷻ حد حدودا في الحديث فلا تعتدوها، وأيضا هدي النبي ﷺ الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا أنه كان يطيل ويرفع، وأيضا قالوا: هو مادة الوسواس ولما فيه من الغلو والتنطع.

أما استدلالهم برواية أبي هريرة رضي الله عنه **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»** فالجواب أن هذه الزيادة الراجح أنها مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، فكما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. [(١)] ا. هـ. فلم يذكر هذا من الرواة عن النبي ﷺ أحد غير أبي هريرة ولم يذكر أحد هذا في روايته عن أبي هريرة إلا نعيم الْمُجْمِر، فهذه رواية مدرجة.

وأما استدلالهم بحديث **«تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»**[(٢)]. فالحلية تكون زينة في الموضع الذي يُتزيّن فيه، في الساعد والمعصم، أما في العضد والكتف فلا يعتبر زينة.

فالحاصل أن الإطالة لا تشرع، ومذهب كثير من أهل العلم مشروعية الإطالة، ولهذا تجدون في وضوء كثير من العوام أنه إذا غسل يديه ممكن يرفع إلى نصف العضد وإذا غسل رجليه رفع إلى نصف الساق، هذا يفعله كثير من الناس وتعلمه كثير من الأبناء أخذًا من آبائهم ومعلميهم ولكن هذا غير مشروع، وهذا القول رجحه المحققون من أهل العلم.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن حجر (فتح الباري) (١/ ٢٣٦)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٢٥٠)

❏ مسألة/ تخليل اللحية:

① **أولا**: اللحية إذا كانت خفيفة ترى البشرة من تحتها، فالواجب هو غسل البشرة. لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦] الوجه ما واجه به.

② **ثانيا**: إذا كان الشعر كثيفا على الوجه ما ترى البشرة فالواجب أن يغسل هذا الشعر الكثيف لأن هذا الذي يواجه به، الشعر الكثيف هو الذي فوق البشرة.

③ **ثالثا**: ما استرسل عن حد الوجه من الشعر -وقد تقدم معنا-، هذا لا يشرع غسله ولا دليل على غسله، لأن هذا الشعر المسترسل الذي يقابل الصدر أو البطن فهذا ليس من الوجه.

❏ مسألة/ إذا كان عنده الشعر الكثيف أو اللحية المسترسلة، هل يشرع له أن يخلل لحيته؟

الجواب/ فيه ثلاثة أقوال:

① **القول الأول**: أنه واجب، واستدلوا بحديث أنس أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**»[(١)] وهو ضعيف.

② **القول الثاني**: يستحب، واستدلوا بأحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته. والراجح أنها كلها معلة.

③ **القول الثالث**: لا يشرع تخليل اللحية لعدم ثبوت الأمر[(٢)] ولعدم ثبوت الفعل من فعله ﷺ وهذا هو الراجح وهو قول جماعة من أهل العلم.

---

(١) أخرجه: وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦) برقم: (١٤٥) في إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، انظر: " التلخيص ": (١ / ١٤٨)

(٢) قال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. انظر: " نصب الراية لأحاديث الهداية " (١/ ٢٦)

❐ مسألة/ ما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين يعني التفريج بين الأصابع وإسالة الماء بينهما؟

الجواب/ ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالتخليل قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**» [(١)] وهذا ثابت عن النبي ﷺ. واختلف أهل العلم هل التخليل واجب أو مستحب؟ والراجح أن الواجب هو إيصال الماء إلى هذه المواضع التي بين الأصابع سواء كانت أصابع اليدين أو الرجلين، فإذا وصل الماء بدون التخليل فقد حصل الواجب ويبقى التخليل مستحبا،

وإذا لم يصل الماء لأن بعضهم قد تكون أصابعه شبه ملتصقة ليس فيها انفراج -يعني مرصوصة مع شيء من الضم- قد لا يصل الماء، والماء عنصر رقيق بكل سهولة يتخلل الأماكن التي يستطيع أن يتخللها ولكن لو كان هناك شيء من الالتصاق في أصابع الرجلين فيجب عليه أن يفرق بينهما حتى يصل الماء ما بين الأصابع، أما لو كان وضع الأصابع كحال كثير من الناس بينها فرج فإنه لو غسل الرجلين فإنّ الماء يتخلل ما بين الأصابع.

فالراجح وهو قول الجمهور أنه لا يجب إذا وصل الماء في خلال الأصابع أما إذا لم يصل فواجب لأن الأمر بتخليل الأصابع إنما لأجل التأكد من إيصال الماء ما بين الأصابع فإذا وصل حصل المقصود وحصل قدر الواجب، فالتخليل يعتبر مستحباً إذا كان الماء يصل بدون تخليل عملا بظاهر حديث ابن عباس، و لقيط بن صبرة رضي الله عنهما.

❐ مسألة/ هل يجب تحريك الخاتم إذا كان في يده خاتم؟

الجواب/ روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه[(٢)]، وهذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ. فيقال في تحريك الخاتم ما يقال في تخليل الأصابع إن كان الماء يصل بدون التحريك فلا يجب وإن كان لا يصل إلا بالتحريك فواجب لأن الوجوب هو إيصال الماء.

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٢) برقم: (٨٧ / ١)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٢) والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٨)، (٢ / ١٤٦) برقم: (٧٨٨) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٤٠٧)

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٨٦) برقم: (٤٤٩)، وضعفه الألباني: "ضعيف الجامع" (٤٣٦١)

❍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.**

❐ مسألة/ حكم الموالاة في الوضوء:

(صورتها) أن يجعل الوضوء متواليا في وقت واحد ولا يفصل، لا يذهب يغسل اليدين ثم يترك ثم يأتي بعد ربع الساعة ويغسل الوجه ثم يذهب إلى أعماله ثم يواصل ويغسل الرجلين؟ فالموالاة مشروعة،

ولكن اختلفوا هل هي واجبة بمعنى لا يصح الوضوء إلا إذا كان متواليا، يغسل الوجه ثم يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين ولو أنه فصل بفاصل عليه أن يعيد مرة أخرى من الأول؟

فيه أقوال: والراجح أن الموالاة واجبة إلا إذا كان هناك عذر من نسيان أو جهل، والدليل على الوجوب أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا متواليا، فكل من وصف وضوءه ﷺ وصفه على التوالي. وهذا الوجوب ليس بمعنى الركن وإنما هذا وجوب مستقل بمعنى لو أخل وضوؤه صحيح مع الإثم.

وأما إذا حصل له عذر بينما هو يتوضأ انقطع الماء وخرج من هذا المسجد ذهب إلى مسجد آخر يبحث عن الماء فبعد ربع الساعة وجد الماء فواصل الوضوء، فهنا قطع المولاة لعذر والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **[سورة التغابن: ١٦]** ويقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ **[سورة البقرة: ٢٨٦]** ويقول ﷺ: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧)

❑ مسألة/ ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟

الجواب/ الراجح هو قول المحققين من أهل العلم أنه لا يشرع تعبدا أن ينشِّف أعضاءه، أما إذا كان لأجل البرد أو لعذر هذا أمر آخر، فلم يكن من هدي النبي ﷺ، يعني التنشيف. وأما نفض اليد فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أتي بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه.

❑ مسألة/ الذكر بعد الوضوء:

الذكر الذي يقال بعد الوضوء **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)** [1] هذا يشرع بعد الوضوء، ولا دليل على مشروعيته بعد التيمم والغسل، فظاهر الحديث أنه بعد الوضوء. وليست هناك أذكار ثابتة أثناء الوضوء، إذا غسل يديه قال كذا وإذا غسل وجهه قال كذا وإذا مسح برأسه قال كذا، هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وهكذا لم يثبت شيء غير هذا الدعاء في آخر الوضوء **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)** أما الزيادة «اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[2] فلم تثبت هذه الزيادة.

❑ مسألة/ المسح على العمامة:

المسح على العمامة مشروع، دلت السنة على ذلك في حديث المغيرة[3] وثوبان[4] وبلال[5] وجماعة من الصحابة. والراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز الاقتصار على المسح على العمامة فقط لهذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة عن النبي ﷺ، فيجوز إذا لبس العمامة لبسا معتادا ولا يشترط أن تغطي جميع الرأس بل ما لبست على وجه المعتاد وإن كشف شيء من الشعر أو الرأس وكانت العمامة تلبس على هذا الوجه فإنه يجوز المسح عليها.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/١٤٥) برقم (٢٣٤)

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٩٩) برقم: (٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/١٥٩) برقم (٢٧٥)

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٧٤) برقم: (٢٢٨٥٤)

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٦٥) برقم: (٢٤٥٢١)

كيفيات مسح الرأس

① **الكيفية الأولى**: في المسح على الرأس: يمسح إذا لم تكن عليه عمامة كما في الآية الكريمة ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾ [سورة المائدة: ٦]

②**الكيفية الثانية**: وإذا كانت على الرأس عمامة فإنه يمسح عليها واقتصر على المسح عليها ولا يمسح شيء من الرأس كما في هذه الأحاديث: حديث المغيرة وحديث ثوبان «**أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**»(١) وهكذا حديث بلال في المسح على الخمار والخفين(٢).

③ **والكيفية الثالثة**: قال: «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ**»(٣) أنه يدخل رأسه ويمسح مقدم الرأس شيئا من الناصية والناصية: مقدم الشعر وليست الناصية الجبهة إنما هي موضع الشعر الذي ينبت في مقدم الرأس، «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ**» قال الله تعالى ﴿**لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ**﴾ [سورة العلق: ١٥] يُمسَك الرأس بأخذ الشعر الذي على الناصية.

فهذه ثلاث كيفيات بالنسبة للرأس:

١-أن يقتصر على مسحه إذا لم تكن عليه عمامة.

٢-يقتصر في المسح على العمامة فقط.

٣-وكما في حديث المغيرة «**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ**».

❐ مسألة/ هل يشترط في المسح على العمامة أن تلبس على الطهارة؟

لا يشترط في جواز المسح على العمامة أن تلبس على طهارة لأن الدليل دلَّ على اشترط الطهارة في المسح على الخف ولا دليل على اشتراط الطهارة في مسح العمامة، فيجوز أن يمسح على العمامة وإن لم يلبسها على طهارة. وهكذا إذا خلع العمامة لا تنتقض طهارته

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٦) برقم: (١٤٦) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٦٦) برقم: (٢٢٨١٨) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٩) برقم: (٦٠٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٦٢) برقم: (٢٩٠)

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص١١٦)

(٣) أخرجه: والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٧) برقم: (١٠٧ / ١)

ولا دليل على انتقاضها. ولا يشترط في جواز المسح على العمامة أن تكون محنّكة يعني أن يمرر بشيء منها تحت الذقن ولا يشترط أن تكون ذات ذؤابة يعني مرخيةْ الأخير كما اشترط ذلك بعض أهل العلم[1] فلا دليل على الاشتراط بل كما قال جماعة من أهل العلم أن أبناء الصحابة لبسوا العمائم غير المحنكة والتي ليست فيها ذؤابة.

❒ مسألة/ حكم المسح على الخمار والقلنسوة:

وأما بالنسبة للخمار والقلنسوة فأجاز طائفة من أهل العلم للمرأة أن تمسح على خمارها وأن يمسح الرجل على القُلُنْسوة، وأكثر أهل العلم على المنع[2] لأن المراد بالخمار في حديث بلال وغيره هو العمامة لأنه يخمر الرأس أما خمار المرأة إذا لم يكن مشدودا ولا يشق عليها نزعه فواجب عليها أن تمسح على رأسها. ويجوز للرجل أن يلبس العمامة ويمسح عليها ولو كان لعلة مثلا وضع الحناء على رأسه، فهذا لا بأس.

❒ مسألة/ التوقيت في المسح على العمامة:

فالحاصل أن المسح على العمامة أمر مشروع ودلت السنة على المسح على العمامة، ولا دليل على التحديد أو التوقيت في مدة المسح على العمامة بخلاف المسح على الخفين فقد جاء فيه الدليل. فكلما كانت العمامة على رأسه وكان بالوضوء فله أن يمسح على هذه العمامة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٠)

(٢) سيأتي ترجيح الشيخ في مسألة المسح على القلنسوة (ص١٥٢)

فَصلٌ [فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

○ قال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ.

هذه المسألة من مسائل الطهارة وهي مسألة المسح على الخفين. والخفان هو ما فُصِّل على قدر القدم ولبس فوق الكعب سواء كان من جلد أو خشب أو حديد أو زجاج، فكل ما يلبس على القدم ويكون أعلى من الكعب فهذا يقال له خف.

فالمسح على الخفين دلت عليه الأدلة الكثيرة من السنة حتى ذهب جماعة من الأئمة إلى أن أحاديث المسح على الخفين تعتبر متواترة، رواها الجمع الغفير من الصحابة، أوصلها بعضهم إلى سبعين حديثا عن سبعين من الصحابة.

وفي هذا يقول الشاعر:

مما تَواتَر حَدِيثُ مَنْ كَذَب ... وَمَنْ بَنَى بَيْتاً لله وَاحْتَسَب

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

وهذا قول عامة أهل العلم ولم يخالف إلا الخوارج والشيعة فمنعوا المسح على الخفين، وخلافهم شاذ ومردود ولا يعتبر به، فقد دلت الأدلة المتكاثرة على مشروعية المسح على الخفين، وكان يعجبهم حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»[(١)].

وكان إسلامه بعد نزول آية المائدة، حتى لا يقول قائل: أن أحاديث المسح على الخفين كانت قبل نزول آية المائدة فلما نزلت نسخت المسح وأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بغسل القدمين فلما كان إسلام جرير بعد نزول آية المائدة ورأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يمسح على خفيه دل على أن أحاديث المسح على الخفين لم تكن منسوخة بآية المائدة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٨٧) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧٢)

بل مسح النبي ﷺ بعد نزول آية المائدة الذي يقول الله ﷻ فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٦] فالآية دلت على الغسل إذا لم يكن على القدم خف، والأحاديث دلت على المسح على الخف إذا كان المتوضئ قد لبس الخف على القدم، فالأحاديث متواترة فلهذا هذه سنة ثابتة.

❐ مسألة/ هل الأفضل أن يغسل قدميه أو أنه يلبس الخف ويمسح عليهما؟

الجواب/ فيه أقوال لأهل العلم، والراجح أنه لا يتكلف خلاف حاله بل من كان غير لابس لهما فيشرع له أن يغسلهما ومن كان لابسا لهما فلا يشرع له أن ينزعهما ليغسل، وهذا هو الراجح؛ رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم[(١)] وهو قول طائفة من أهل العلم أنه لا يتكلف بل بحسب حاله، إن كان غير لابس فلا يتكلف ويلبس حتى يمسح وإن كان لابسا لا يتكلف لينزع حتى يغسل، وإنما بحسب حاله، إن قدم إلى الوضوء وهو لابس فلا يقال له الأفضل أن تنزع حتى تغسل، وإن لم يكن لابسا لا يقال له الأفضل أن تلبس حتى تمسح.

❐ مسألة/ حكم المسح على اللفائف والجرموق:

قال: (**وَنَحْوُهُمَا**) مثل اللفائف والجوارب وهكذا يمسح على الجرموق وهو عبارة عن خف كبير، واللفائف خرق ليست مصنوعة أو منسوجة على قدر القدم وإنما هي خرقة طويلة يذهب يعصبها على القدم، في البوادي أو الأماكن الباردة قد لا يتيسر له الخف أو الجورب فيأتي بالخرقة مثل العمامة ويلفها على قدمه، هذا يقال لها: اللفائف.

(١) أنظر: "زاد المعاد في هدي خير العباد" (١/ ١٩٩)

فيجوز المسح على اللفائف لأنه في معنى الخف فهي إذا ستر بها القدم والكعبين فهذه تعتبر في معنى الخفين، بل يدل على جواز المسح على اللفائف حديث ثوبان قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**»[(١)]

فكلمة (التساخين) تشمل كلما يسخن القدم سواء كانت خفافا أو كانت جوارب أو كانت لفائف.

فالراجح جواز المسح على اللفائف وجواز المسح على الجوارب وهو بمعنى الشرابات، إذا كان ساتراً للقدم مع الكعبين فإنه يجوز المسح فهي في معنى الخفين، والدليل على جوازه هو عموم حديث ثوبان رضي الله عنه «**أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**» العصائب هي العمائم وأيضا ثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة المسح على الجوربين، وأما اللفائف فلأنها تدخل فيما شمله حديث ثوبان (التساخين).

وأيضا قوله: (وَنَحْوُهُمَا) يشمل الخف الواسع والضيق، وهكذا يقال في الجوارب واللفائف، سواء كانت الجزمة كبيرة التي هي فوق الكعب واسعة أو ضيقة وهكذا الشراب سواء كان واسعا أو ضيقا وسواء كان سليما أو مخرقا.

❐ مسألة/ حكم المسح على الخفاف والجوارب المخرقة:

أيضا على الراجح أنه يجوز المسح على الخفاف والجوارب المخرقة، فإن حال الصحابة كانوا على حال شديد والغالب في خفافهم وجواربهم أنها ممزقة ومخرقة، فطالما يصح إطلاق اسم الخف عليه فإنه يجوز المسح عليه وطالما يصح إطلاق اسم الجورب عليه فيجوز المسح عليه، فلا يشترط أن تكون صفيقة لا تصف عما تحتها، فالمرأة التي تلبس هذه الشراريب النسائية تعرفون أنها خفيفة ممكن تُرى البشرة من تحتها وبعض شراريب الرجال تكون خفيفة، فلا يشترط في جواز المسح عليها أن تكون ثخينة وأن تكون صفيقة لا تصف عما تحتها. فيجوز المسح على الشراب ولو كان مخرقا أو خفيفا، ولو كان واسعا أو ضيقا لعموم الأدلة.

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص١١٧)

❐ مسألة/ ما الفرق بين الخفين والنعلين؟

الجواب/ النعل ما كان دون الكعب وما كان أعلى من الكعب فهذا يقال له خف.

❐ مسألة/ هل يجوز أن يمسح على النعلين؟

الراجح عدم جواز المسح على النعلين، رويت أحاديث في المسح على النعلين وكلها ضعيفة معلولة لم تصح، ولا يجوز قياسها على الخف فإن الخف معناه غير معنى النعل، فالأصل هو غسل القدمين، نخرج عن هذا الأصل بالدليل في المسح على الخفين، وما لم يكن في معنى الخفين فلا يجوز المسح عليه بقاء على الأصل وهو وجوب غسل القدمين، وهذا هو الراجح.

❍ قوله: **فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ**

فالمسح رخصة وقد يستحب أنه يمسح إذا كان في نفسه شيء من الحرج أو إذا كان بين أهل البدع يريد أن يعلِّمهم هذه السنة عمليا.

❍ قال رحمه الله: **يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ**.

❐ مسألة/ التوقيت للمسح على الخفين:

التوقيت ثابت في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: **«جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**[1] وهكذا في حديث صفوان بن عسال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»**[2]، فالتوقيت ثابت في حديث جماعة من الصحابة أيضا في حديث أبي بكرة[3] وهو حسن.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٦)

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠) برقم: (١٢٦ / ١)، (١ / ٥٠) برقم: (١٢٧ / ٢)، (١ / ٥٦) برقم: (١٥٨ / ١)، (١ / ٥٦) برقم: (١٥٩ / ١) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤٠) برقم: (٩٦)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٠٢) برقم: (٤٧٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٤٩) برقم: (٥٥٦) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٢٥١) برقم: (١٨٩٠) والبزار في "مسنده" (٩ / ٩٠) برقم: (٣٦٢١) وغيرهم

وهذا قول الجمهور من أهل العلم أن هناك وقتا للمسح على الخفين خلافا لمن يقول بأنه يمسح ما شاء ولو بقيت في رجله خمسة أيام أو عشرة أيام أو شهرا، هذا قول لبعض أهل العلم ولا دليل، واستدلوا بأحاديث ضعيفة لم تصح عن النبي ﷺ ولكن الأحاديث الثابتة الصحيحة فيها ذكر التوقيت.

قوله: **(يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)** المقيم خلاف المسافر. بالنسبة للمقيم يرخص له في المسح على الخفين وما كان في معنى الخفين لمدة يوم وليلة يعني أربعة وعشرين ساعة.

❐ مسـألة/ ما معنى يوم وليلة؟ هل من الوقت الذي يلبس فيه الخف أو من الوقت الذي يحدث فيه أو من الوقت الذي يمسح على الخف فيه؟

الجواب/ على أقوال، والراجح يبتدئ الوقت من أول مسحة بعد الحدث. مثلا هو توضأ الساعة التاسعة ليلا، والساعة التاسعة والنصف لبس الشراب قام صلاة الفجر توضأ ومسح الشراب فمتى يبدأ الوقت؟ هل من الساعة التاسعة حينما توضأ أو من الساعة التاسعة والنصف حينما لبس، أو من حين وقت النوم -معلوم أن النوم ناقض للوضوء -نام الساعة العاشرة واستيقظ مع الأذان الأول ودخل الحمام وتوضأ الساعة الخامسة ثم مسح.

في هذه الأوقات كلها يبدأ على القول الراجح: من أول مسحة بعد الحدث، فإذا توضأ الساعة الخامسة ومسح على الخف تبدأ الأربعة وعشرون ساعة من الساعة الخامسة، لا عبرة بوقت الوضوء ولا عبرة بوقت اللبس ولا عبرة بوقت الحدث ولا عبرة بوقت الاستيقاظ، إنما من أول مسحة بعد الحدث. و الدليل على اعتبار المسح حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: **«أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وضوءاً أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»** فعلق المدة بالمسح، فمتى ما مسح تبدأ المدة، هذا هو القول الراجح.

لو مسح الساعة الخامسة فجرا فيستمر له المسح إلى اليوم الثاني الساعة الخامسة، فإذا عمل نفس البرنامج يعني نام الساعة العاشرة فاستيقظ ودخل الحمام وأراد أن يتوضأ وإذا بالوقت الساعة الخامسة وعشر دقائق فما يجوز له أن يمسح على الشراب، بل واجب أن يخلع الشراب ويغسل القدمين، لكن لو جاء اليوم الثاني الفجر قبل الخامسة بلحظات ويريد أن يمسح فيجوز له أن يمسح لأن مدة المسح أربعة وعشرين ساعة، لو استيقظ وأراد أن يتوضأ الساعة الخامسة إلا الربع أو إلا دقيقة فطالما قبل مضي أربعة وعشرين ساعة فيجوز أن يمسح، أما إذا كان بعدها ولو بلحظات يسيرة فقد انتهى وقت المسح.

قوله: **(وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ)** أما المسافر فيجوز له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن. من أول مسحة بعد الحدث، له أن يمسح اثنتين وسبعين ساعة. والمسافر سواء كان السفر قصيرا أو طويلا، سواء كان في سفر طاعة أو معصية فيشمله اسم السفر فيجوز له أن يترخص بالمسح على الخفين.

❑ مسألة/ إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، كيف المدة؟

مثلا أول مسحه الساعة الخامسة فجرا فجاء في العصر في نفس اليوم يريد أن يسافر إلى صنعاء، هو سافر قبل مضي اليوم والليلة، فإذْ يواصل المسح لمدة اثنتين وسبعين ساعة. إذا سافر إلى صنعاء ما يستأنف الوقت من جديد، قد بدأ الوقت، ولكن يطوّل الوقت بدل ما يجعله أربعة وعشرين ساعة يجعله اثنتين وسبعين ساعة من أول مسحة.

أما إذا مسح يوم الثلاثاء -مثلا -الساعة الخامسة فجرا وجاء يوم الأربعاء الساعة السادسة سافر، فهذا لا بد أن يخلع ويغسل القدمين لأنه قد انتهى الوقت، لا يستطيع أن يمسح عليها في السفر إلا إذا خلعها وتوضأ مرة أخرى.

❐ مسألة/ إذا مسح وهو مسافر ثم وصل محل إقامته:

مثلا: عدني هو مسافر في صنعاء وهو في صنعاء مسح على الخف -أول مسحه- الساعة الخامسة فجرا ثم سافر في ذلكم اليوم ووصل عدن في العصر الساعة الخامسة عصرا، فكم يستمر في المسح؟

فالجواب/ إذا كان مسافرا وبدأ المسح ولم تنته مدة المسافر وصار مقيما فعليه أن يكمل مدة المقيم-مثلاً-لو مسح الساعة الخامسة فجرا في صنعاء ووصل عدن الساعة الرابعة فجرا فبقيت له ساعة واحدة، أما إذا مسح الساعة الخامسة فجرا من يوم الثلاثاء – مثلا -ووصل عدن الساعة الثامنة صباحا من يوم الأربعاء فعليه أن يخلع إذا أراد أن يتوضأ في الظهر لأنه قد انتهى الوقت.

❍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.**

❐ مسألة/ اشتراط لبسهما على طهارة:

هذا الشرط لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه يشترط للمسح على الخفين أو ما كان في معناهما أن تلبس على الطهارة، والدليل حديث المغيرة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**[1] فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

❐ مسألة/ المقصود بالطهارة، هل هي طهارة الوضوء والغسل يعني الطهارة المائية أو أيضا طهارة التراب بالتيمم؟

الجواب/ أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الطهارة المعتبرة هي الطهارة المائية، إذا توضأ ولبس خفيه فحينئذ يجوز أن يمسح عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (١٨٢)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٢٧٤)

فمن كان غير واجد للماء أو كان غير قادر على استعماله ثم تيمم لصلاة معينة فلما حضرت الصلاة الأخرى وجد الماء أو قدر عليه، فهل يمسح على الخفين؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه لا يمسح لأنه لم يدخلها بطهارة الماء لأن طهارة التيمم إنما هي بدلية إلى أن يقدر على استعمال الماء أو يجد الماء، فلما وجد الماء زالت هذه الطهارة أصلا، فواجب عليه أن يمس الماء، فهذا هو الراجح وهو قول الأكثر من أهل العلم.

❒ مسألة/ إذا توضأ الرجل وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الشراب الأيمن ثم غسل قدمه اليسرى فلبس الشراب الأيسر، هل له أن يصلي؟

الجواب/ لا خلاف أن له أن يصلي لأنه توضأ وضوء صحيحا. لكن لو أحدث بعد أربع ساعات يريد أن يمسح على الخفين، هل له أن يمسح على الخفين؟

المسألة فيها قولان والأقرب أنه لا يمسح عليهما لأن النبي ﷺ قال: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**. قال: **(بشرط أن يلبسهما على طهارة)** لأنه ليس بمجرد غسل الرجل اليمنى يرتفع الحدث. بل لابد من إكمال الطهارة بغسل الرجل اليسرى. فلهذا الأقرب أنه في هذه الحالة لا يمسح عليهما.

فإذا أراد أن يمسح عليهما وقد لبسهما كما في الصورة السابقة فما عليه إلا أن ينزع اليمنى فإذا نزع اليمنى وأدخلها يكون أدخل اليمنى واليسرى على طهارة، وجاز له المسح عليهما.

❍ قال رحمه الله: **وَلَا يَمْسَحُهَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. وعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ**[1].

(١)أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨١) برقم: (٦٤٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٧٩) برقم: (١٣٤٩)، (١ / ٢٧٩) برقم: (١٣٥٠) والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٧٨٠)، (١ / ٣٧٦) برقم: (٧٨١)

❑ مسألة/ الحدث الذي يمسح منه:

قال المصنف رحمه الله: (**وَلَا يَمْسَحُهَا إِلَّا فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَصْغَرِ**) هذا بالنسبة للحدث الأصغر بالاتفاق أما إذا حصل له حدث أكبر فواجب عليه أن ينزعها لحديث صفوان رضي الله عنه «**إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». إذا كان على الجنابة أو المرأة في نفاس أو في حيض أو في أي غسل واجب أو مستحب يحتاج أن ينزع، إذا أراد أن يغتسل للجمعة ما يغتسل للجمعة وهو لابس الخفين ثم يمسح على الخفين لأن الأغسال الواجبة والمستحبة واجب معهما أن ينزع.

❍ قال رحمه الله: **فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.**

❑ مسألة/ المسح على الجبائر:

(الجبائر) جمع جبيرة وهي التي توضع على الكسور حتى تستقيم، فقيل للكسير بأنه جبير من باب التفاؤل كما يقال للديغ بأنه سليم أي أنه لدغ فيتفاءلون بأنه يسلم من الموت، وكما يقال للقفرة من الأرض التي هي عرضة للهلاك يطلقون عليها بأنها مفازة تفاؤلاً بالفوز والنجاة.

فالجبيرة معروفة وهي التي توضع على الكسور وفي معناها الأربطة التي توضع على الجروح من هذه الشاشات واللفائف والخرق والأربطة التي توضع على الجروح هذه تأخذ حكم الجبيرة.

❑ مسألة/ ما حكم المسح على الجبائر؟

الجواب/ رويت أحاديث في مشروعية المسح على الجبائر وكلها لا تصح، حديث علي بن أبي طالب قال: «**انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ**»(١) ضعيف جدا،. وأيضا حديث جابر أنه قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(٢). وروي بمعناه من حديث ابن عباس(٣) وكلاهما ضعيف لا يصح. فلأجل هذا فلا دليل على المسح على الجبائر.

تنبيه مهم للأطباء في ربط الشاش

والحكم الشرعي في هذه المسألة: أنه يترك هذه الجبيرة بدون مسح، إذا كان الجرح في ساعده أو الكسر فينبغي أولاً أن يكون فقيها يأمر الطبيب أو الممرِّض أو المجبر ألا يتجاوز محل الجرح أو الكسر إلا بقدر الحاجة لأن بعضهم يكون فيه الجرح قدر الأنملة ويعملون الشاش بقدر شبر بل زيادة على شبر وكان يستطاع اختصار هذا الرباط ليشمل الجرح فقط ولكن قد يبالغ يجعل الشاش أو اللفافة من طرف اليد إلى طرفها أو من طرف الذراع إلى طرفه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤١٨) برقم: (٦٥٧)، قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل لا أصل له، انظر: "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير": (٢ / ٦١٠)، وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، انظر "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير": (١ / ٢٥٩)

(٢) أخرجه: أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٦) ، (١ / ١٣٣)، قال المنذري: فيه الزبير بن خريق قال الدارقطني ليس بالقوي، انظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود": (١ / ١٣٢)

(٣) أخرجه: ابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٦٢) برقم: (٥٧٢)

ثم ما هو العمل؟ العمل أنه يتوضأ، هذه اليد اليسرى فيها شيء، يتوضأ وضوء طبيعيًّا إلى أن يأتي على هذا الموضع تبقى الكف اليسرى ليس فيها رباط يغسل الكف اليسرى -فوق الكف بمقدار خمس بنانات فيها رباط -يترك هذا الموضع الذي هو بقدر خمس بنان ثم يغسل الموضع الذي فوقه، إذا كان فيه تحسُّس أو التهابات والرباط على خمس أصابع والطبيب أو المعالج يقول: ممنوع مسح هذه المنطقة بالماء، وحتى لو لم يكن مربوطا فيترك غسل هذا الموضع لقول الله ﷻ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ**﴾ [سورة التغابن: ١٦]، ولقول الله ﷻ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ولقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». فليس من شرط الترك أن يكون مربوطا، بل يترك طالما يضره استعمال الماء.

من حصلت له جروح كثير في أجزاء جسمه

إذا قال قائل: رجل أصيب بحادث السيارة -مثلا -أو سقط أو حصل له أي شيء فأصيب بجراح كثيرة في وجهه ويديه ورجليه، هل يتوضأ أو يتيمم أو أنه يغسل الذي يقدر على غسله ويترك الباقي؟

الجواب/ على التفصيل: إذا كان موضع الطهارة أكثره مصاباً ومجروحاً فإنه يلجأ إلى التيمم وإن كان أكثره سليماً فإنه يتوضأ ويترك هذا القدر الذي فيه جراح. مثلا أصيب بحادث فنستطيع أن نقول إن ثلث من أعضاء وضوئه مصابة بالجروح فهنا يتوضأ ويترك هذه المناطق التي فيها الجروح سواء ربطت أو لم تربط طالما يضرها وصول الماء، ليس كل من فيه جرحٌ يمتنع عن الوضوء أو الغسل بهذا الشرط الذي ذكره المصنف قال: (**فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ**).

لأن هناك بعض الأشياء ما يضرها استعمال الماء. فعلى هذا التفصيل بالنسبة لقدر الجراح.

كيف يغتسل من أُجري له عملية

وهكذا في الغسل مثلا امرأة عندها غسل الجنابة أو غسل من الحيض أو غسل من النفاس قد أجريت لها عملية قيصرية فقطعت بطنها أو في الحوادث فيكون عضواً ممنوعاً من استعمال الماء، فهكذا إذا كان هذا عضواً يسيراً-مثلاً-الجسم كاملا سبعين في المائة يمكن أن تمسحه بالماء. فإنها تتصرف، ممكن أن تمد رأسها وتستعين بمن يعاونها في إسالة الماء على الأعضاء السليمة حتى لا تبقى في تيمم الفترة الطويلة-عشرين يوما أو شهرا-وهي في التيمم، بل تتصرف لأجل تغتسل وتعينها أمها أو ابنتها أو أختها أو زوجها.

قوله (**وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ**) بهذا الشرط، هناك جروح ما يضرها الماء لكن يضرها البرد - مثلا -أو الحر أو استعمال شيء.

قال: (**مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ**) هذا لو ثبت لكن لم يثبت، كأنه يريد أن ينبه على الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر. المسح على الخفين إنما يكون للحدث الأصغر أما الجبائر يمكن أن تمسح عليها ولو مع وجود الحدث الأكبر لأن في الجبائر ما يستطيع الاستغناء عن هذه الجبيرة، فلو أصيب بالجنابة فإنه يمسح على القول بثبوت الأدلة، ولكن لم تثبت، فكما سبق أنه يترك هذا الموضع بدون مسح ولا تيمم ولا شيء لعدم الدليل على ذلك.

❍ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَصِفَةُ مَسَحِ اَلْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.**

❒ مسألة/ صفة المسح على الخفين:

ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح ولم يثبت في حديث كيف مسح. فإذنْ، كل ما يطلق عليه اسم المسح هذا مجزئ. فلم يأتِ أنه بدأ باليمنى قبل اليسرى، فالأمر واسع.

ظاهر الحديث أنه لم يراع ﷺ التيامن قال: «**فمسح عليهما**» في حديث المغيرة وحديث حذيفة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[(١)]. وفي حديث حذيفة دليل على أن المسح على الخفين يكون ولو في الحضر، فلا يشترط للمسح على الخفين السفر، وهذا المسح شامل للرجال والنساء، فالأصل عموم التشريع.

فالحاصل أن كل ما يصح إطلاق اسم المسح عليه يجزئ، فلا يشترط الاستيعاب، بل يمسح بباطن الأصابع على ظاهر الخفين. كلمة (ظاهر) يخرج الباطن ويخرج أيضا الجوانب. فالنبي ﷺ مسح على ظاهر الخف وأما الباطن فلا يشرع وقد يكون بدعة يعني إذا تقرب إلى الله بمسح الباطن يحكم عليه بأنه بدعة «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)] أي مردود على صاحبه.

وفي حديث المغيرة «**ومسح على خفيه**» وفي حديث حذيفة «فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» وفي حديث علي بن أبي طالب قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(٣)]

هذا الحديث بهذا اللفظ مرجوح واللفظ المحفوظ رواية وكيع ومن معه «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا»[(٤)] قال الراوي: يعني على الخفين، وقد ساق الدارقطني الروايات والاختلافات ورجح طريق وكيع بهذا اللفظ[(٥)]. فهذا ظاهر جدا بأن الذي يمسح إنما هو أعلى الخف. ولا يشترط الاستيعاب بل يمسح بالأصابع على ظاهر الخف مسحة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٤) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٣)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨)

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٣) برقم: (١٦٢)

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٢١٩) برقم: (٧٤٨)

(٥) انظر "العلل الواردة في الأحاديث النبوية": (٤ / ٤٤)

❑ مسألة/ هل ثبت التعدد في المسح على الخفين أي مسح مسحتين أو ثلاثا:

الجواب/ لم يثبت التعدد فلا يمسح ثلاثا بل يكفي أن يمسح مسحة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

❑ مسألة/ كان علي رضي الله عنه يقول: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ» لماذا يظن أن الباطن هو الأولى؟

لأن الباطن هو الذي يباشر به الأرض، ولكن هذا يدل على أن المسألة ليس بالآراء ولا بالأذواق ولا بالإستحسانات بل الوقوف عند أدلة الشرع.

ممكن تجري عقلك فيما لم يأت فيه شيء، تُعمِل العقل لمعرفة ما يكون أقرب إلى النصوص العامة في الشريعة ولكن لو جاء النص فكما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

❍ قال رحمه الله: وَأَمَّا اَلْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

هذا تقدم، يعني أن المسح على الجبائر يكون على الجميع -مثلاً- عنده رباط على اليد يمسح الجميع على سبيل الاستيعاب ولكن هذا لم يصح. ثم يشترطون شرطا غريبا في الجبيرة وهي أنها تلبس على طهارة، ويقولون لا يجوز المسح على الجبائر إلا إذا وضعت على طهارة، هذا قول الأكثر منهم.

والجواب عنهم: أن هذا فيه مشقة ظاهرة. فقد يحصل الحادث فجأة فما يستطيع أن يتوضأ ويتطهر ثم يضع الجبيرة،

❁ ❁ ❁

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ: اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.

هذا الباب في نواقض الوضوء، وتقدم أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لقول ربنا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [سورة المائدة: ٦] الآية، وأيضا لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1] بمعنى لا تجزئ الصلاة ولا تصح، وإنما عبَّر عن الصحة بالقبول لأن القبول هو ثمرة صحة العبادة، فإذا صحت العبادة قُبلت وإذا قبلت أثيب عليها.

❏ مسألة/ وجوب الطهارة للصلاة:

قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ففيه عدم صحة الصلاة بدون طهارة إذا أحدث حتى يتوضأ، فمن صلى بدون طهارة فصلاته باطلة، وفيه أن الحدث يبطل الطهارة سواء كان اختياريا أو اضطراريا، بعضهم يصاب بالأمراض ينزل منه الحدث بشكل دائم أو بغير قصد أو غير منتبه خرج منه فساء أو ضراط أو شيء كما سيأتي إن شاء الله. أجمعت الأمة بالأدلة على وجوب الطهارة للصلاة وأنها لا تصح إلا بطهارة.

❏ مسألة/ من صلى متعمدا بغير طهارة هل يعتبر كافرا؟

وهذا يفعله أناس كثير متساهلاً وليس مضطرا، الحمامات بجواره والوضوء قريب منه، وفيه أقوال ثلاثة لأهل العلم: منهم من قال: لا يكفر مطلقا، وهذا قول الجمهور، ومنهم من قال: يكفر، ومنهم من يفصل وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: أنه إذا فعل ذلك استخفافا واستهزاءً فإنه يعتبر كافرا لقول الله ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [سورة التوبة: ٦٥ – ٦٦]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٥)، (٩ / ٢٣) برقم: (٦٩٥٤) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٥)

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٩٥)

فالكفر لا يقتصر على الأمور القلبية، بل على الأفعال كالسجود للصنم أو أن يدوس المصحف، هذه أعمال، وهي كفرية تخرج من الملة، فلو فعل ذلك مستخفًّا مستهزئا أو مستحلا أنه يصلي بدون طهارة يقول: وهو يعرف الأدلة فهذا يعتبر كافرا، وإن لم يكن كذلك فهو على خطر عظيم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وأمره إلى الله ﷻ. وأما إذا كان عنده عذر فلا يكفر يعني ليس مستحلا ولا مستهزئا.

❐ مسألة/ من فقد الماء ولم يستطع على التيمم:

من فقد الماء ولم يستطع على التيمم يصلي صلاة فاقد الطهورَيْن والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» فيدل على وجوب الصلاة لمن لم يتطهر لا بالوضوء ولا بالتيمم، وأيضا لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ويقول ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فهذه تسمى صلاة فاقد الطَّهُوْرَيْن.

قال: **(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)** عندنا وضوء وعندنا نواقض للوضوء تفسده وتبطله وتوجب الطهارة. فما هي هذه النواقض؟

قال رحمه الله: **(وَهِيَ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا)** السبيلان هما القبل والدبر، فكل ما خرج من السبيلين أو أحدهما فهو يعتبر ناقضاً للوضوء. والذي يخرج على قسمين:

قسم معتاد خروجه وقسم على خلاف المعتاد. أما المعتاد خروجه فهو: الغائط والبول والفساء والضراط. فالغائط والبول ناقض للوضوء بدليل القرآن والسنة والإجماع،

فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة المائدة: ٦] أي قضى حاجته من غائط أو بول، ومن السنة «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وهكذا أجمعت الأمة على ذلك. وهكذا الفساء والضراط، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[1]. فخروج الريح أيضا ناقض للوضوء.

ولحديث عبد الله بن زيد: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2] متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3]. بالنسبة للفساء والضراط والغائط والبول هذه إذا خرجت من المخرج المعتاد.

❑ مسألة/ لو خرج الغائط والبول من غير الموضع المعتاد أُجْرِيت له عملية وقطعت البطن وصار الغائط يخرج من بطنه، هل هذا أيضا ناقض للوضوء؟

الجمهور من أهل العلم على أنه ناقض لعموم الآية: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة المائدة: ٦] فخروج الغائط موجب للوضوء ولم تعين الآية الموضع، فعلى كلٍّ الأحوط أنه يتوضأ والأقرب أن خروج البول أو الغائط من أي موضع ناقض للوضوء.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٧)، (١ / ٤٦) برقم: (١٧٧)، (٣ / ٥٤) برقم: (٢٠٥٦) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦١)

(٣) سبق تخريجه، انظر (٤٣) و (ص٤٤)

❑ مسألة/ خروج الريح من القبل:

وأما بالنسبة للريح، المعتاد أن الريح تخرج من الدبر، ولكن لو خرجت من القبل ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثر على أنه لا يعتبر ناقضا للوضوء، قالوا: لأن هذا الذي يخرج من القبل وهو في النساء أكثر من الرجال عبارة عن اختلاج وليست هي الريح التي يقال لها فساء أو ضراط فإن هذه لا تخرج إلا من الدبر، وأما هذا الذي يخرج من النساء لا سيما الحوامل فهذه عبارة عن إفرازات واضطرابات وأصوات تكون بسبب السوائل التي في الرحم، فقالوا:

هذه أصوات فرقعة بسبب السوائل الموجودة، تتوهم المرأة أنه فساء أو ضراط وهو ليس كذلك، ولكن قد تقول بعض النسوة: لها صوت كالصوت المعتاد ولها ريحة، وهذا لعله يكون نادرا، وأكثر ما تشكو النساء من هذا الشيء الذي عبر عنه البعض بقوله فرقعات واختلاجات، وأما بالنسبة للذكر فهو أندر من النادر أن يحصل له صوت من الذكر.

فعلى كل إذا وجد الصوت بالصوت المعتاد وجد له ريحا فالأحوط أن يتوضأ وإلا فكما قال ابن حزم أنه لا يقال له فساء أو ضراط إلا إذا خرج من الدبر.

ومما هو خارجٌ معتاد المذي أو المني أو الودي هذه كلها ناقضة للوضوء قال النبي ﷺ في شأن المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(١) يدل على أن خروج المذي ناقض للوضوء.

المذي والودي والمني هذه نواقض الوضوء مع أن المني يوجب الغسل إضافة إلى الوضوء. وهكذا الدم، إذا خرج الدم من أحد السبيلين فهو ناقض للوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٣)

❑ مسألة/ الأشياء غير المعتادة مثل الحصى، والدود وغيرها إذا خرج الحصى من القبل أو الدبر، هل هذه ناقضة للوضوء؟

فيه قولان مشهوران لأهل العلم أحدهما: أنه لا ينقض، والثاني: ينقض، والراجح أنه ينقض لأن الغالب أن هذه الأشياء لا تخلو من البلَّة، إذا خرج شيء من الدبر أو القبل فإنه لا يخلو من شيء من النجاسة، فالدبر موضع الغائط والقبل موضع البول فإذا خرج الحصى أو شيء من الدود فإنها لا تخلو ولو بشيء يسير من هذه النجاسات، ولهذا لو جُزِم أن هذا الشيء الذي خرج ناشف ليس فيه أي بلة هذا لا دليل على أنه ينقض الوضوء، لكن الغالب أنه يكون ملابسا ولو لشيء يسير من النجاسة سواء كان من القبل أو من الدبر.

فالحاصل أن الخارج من أحد السبيلين قال المؤلف يعتبر ناقضا للوضوء مطلقا يعني سواء كان معتادا أو غير معتاد وهذا هو الراجح.

❍ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.**

قال: **(وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ)** يقصد الذي يخرج من سائر الجسد لا يقصد من السبيلين لأنه تقدم أن في السبيلين قال: (مطلقا).

مثل الرعاف ومثل الدم الذي يخرج في الحجامة أو الجروح، هذا يقول المصنف: (أن الدم الكثير) ليس القليل، إذا كان هناك جرح يسير أو رعاف خفيف أو حجامة أخرجت دما يسيرا هذا لا ينقض.

لكن لو كان دما كثيرا فهذا ينقض، والصحيح عدم الدليل على كون الدم ناقضاً للوضوء سواء كان كثيرا أو قليلا، وذلك لأن الأصل هو الطهارة ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، رويت أشياء ضعيفة ولكنها لا تصح.

وكما قال الحسن: لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم، وعمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وواصل في صلاته ودمه يثعب[١]، وحديث الأنصاري[٢] وإن كان في سنده شيء من المقال لكن يحسنه بعض أهل العلم وهو مروي في البخاري معلقا أن ذلكم الرجل استمر في صلاته حينما رُمي بسهم. [٣].

❐ مسألة/ هل ينقض الوضوء بخروج القلس والقيء والصديد؟

قوله: **(وَنَحْوُهُ)** مثل القيء والقلس وهو الذي يكون بمقدار الفم أما إذا رجع لم يسموه قَيْئًا، إذا كان كثيرا فهو قيء وإذا كان يسيرا يملأ الفم يقال له قَلَس، وأيضاً الصديد.

فبالنسبة للقي أقوى ما يستدلون به حديث ثوبان **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»**[٤] وهو ثابت، وفي بعض الروايات **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ»**[٥] ولا دليل فيه على أن القي ينقض الوضوء لأنه يحتمل في (الفاء) أن تكون للتعقيب ولا تكون للسببية، إذا كانت للسببية تكون سببا قد يحمل على الاستحباب لأنه ليس فيه أمر، أنه يستحب لمن تقيَّأ أنه يتوضأ وأنه يفطر، فلهذا فلا دليل على نقض الوضوء بالقيء ولا بالقلس ولا بخروج الصديد وهذه الأوساخ من البدن.

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٥٣) برقم: (١١٧) وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ١٥٠) برقم: (٥٧٩)، (١ / ١٥٠) برقم: (٥٨٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٤٤٩) برقم: (٨٤٧٤)

(٢) انظر "سنن أبي داود (١/٧٧) برقم (١٩٨)

(٣) تنبيه: قال الشيخ رحمه الله: حديث الأنصاري بمراجعة سنده اتضح أن فيه مجهولا "عقيل بن جابر بن عبد الله" وهو مجهول، ورجعتُ إلى بحث العلامة الألباني: هل وقف له على سند آخر فلم يذكر: طريقا أخرى للحديث بل هو من طريق عقيل بن جابر بن عبد الله وهو مجهول. كنت بعيد عهد بمراجعة الحديث لكن مما علق بالذهن أن العلامة الألباني يصححه فلما رجعت إلى بحثه في صحيح أبي داود(١/٣٥٨-٣٥٩) وإذا به يقويه من هذه الطريق وحدها وهي من طريق عقيل بن جابر وهو مجهول

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٢٣٨١)

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٠) برقم: (٨٧)

قال رحمه الله: وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ) زوال العقل من نواقض الوضوء بجنون أو بإغماء أو بسكر أو بنوم مستغرق. بالنسبة للجنون والإغماء وهكذا لو زال العقل بسكر وغشية هذا بالإجماع لأن الإنسان الذي هو مجنون لا يعرف ما يحصل له وهكذا المغمى عليه، وأما الذي فيه إشكال فهو النوم.

❏ مسألة/ النوم هل هو مطلقا ناقض للوضوء؟

الجواب/ نعم، الراجح أن النوم ناقض للوضوء، والدليل حديث صفوان بن عسال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(١) فذكر ﷺ النوم مع الغائط والبول اللذان هما ناقضان للوضوء، وهكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا»**(٢) فهذا يُشعِر بأن المستيقظ من نومه أنه يتوضأ، وأيضا حديث معاوية وعلي وفيهما ضعف **«إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»**(٣) الوكاء الخيط الذي تربط به القربة، والسه بمعنى الدبر، فمعنى الحديث أن اليقظة هي سبب الحفاظ على الموضع الذي يخرج منه الحدث، فالمستيقظ يستطيع أن يحافظ على عدم انفتاح الموضع الذي إذا انفتح قد تخرج الريح، فهذا الحديث يدل على أن النوم مظنة للحدث.

فالحاصل أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، والعبرة بزوال العقل سواء كان بخمر أو بمخدرات أو بقات أو مأكول أو مشروب حلال أو حرام فالعبرة بزوال العقل.

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص١٢٢)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٦٢) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٠) برقم: (٢٧٨).

(٣) أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٥٦٢) برقم: (٧٤٩) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١١٨) برقم: (٥٨٤)، (١ / ١١٨) برقم: (٥٨٥) والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٩٣) برقم: (٥٩٧)، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٢٨) برقم: (١٧١٥٣) وأبو يعلى في "مسنده" (١٣ / ٣٦٢) برقم: (٧٣٧٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩ / ٥٧) برقم: (٣٤٣٣) والطبراني في "الكبير" (١٩ / ٣٧٢) برقم: (٨٧٥)

❑ مسألة/ كيف الجواب على حديث أنس ﷺ في النوم قبل صلاة العشاء

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يتوضؤون»[١] وفي بعض الروايات: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ »[٢] وهكذا حديث ابن عباس ﷺ وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَعَلَنِى مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»[٣] وهكذا حديث أسماء ﷺ في صلاة الكسوف وفيه: «فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ»[٤]

هذا يدل على أن مجرد النعاس لا ينقض الوضوء، وهكذا أمر النبي ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»**[٥] ليس مجرد النعاس ناقضا للوضوء، فالناعس قد يسمع كلاما أو يشعر بحركة أو يتوهم أمورا ولكن لو دخل في النوم لا يشعر بما يجري حوله والنائم كالميت وتقدم ذكر الدليل حديث صفوان بن عسال **«إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»** فسوى النبي ﷺ بين هذه الثلاثة الأشياء، وحديث أنس وما كان في معناه يحمل على النعاس والنعاس مقدمات النوم أما الذي ينقض الوضوء فهو النوم الذي يصح أن يطلق عليه أنه نوم بحيث أنه لا يشعر بما يجري حوله، قالوا: من علامات النوم حصول الرؤية، من حصلت له الرؤية فهذا نائم سواء كان رؤية قصيرة أو طويلة. بخلاف الناعس ممكن أن يسمع أصواتا أو شغبا أو كذا ولكن لا يستطيع أن يميز، أما إذا نام فلا يشعر بشيء، فمن حصل له النوم فهذه الأدلة تدل بظاهرها على نقض الوضوء، فهذا هو الراجح أن النوم يكون ناقضا ليس لكونه هو حدث في نفسه ولكن هو مظنة للحدث، فإذا نام لا يدري قد يخرج منه شيء أو لا يخرج، فلهذا جاء الشرع بنقض الوضوء.

---

(١) أخرجه وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٩) برقم: (٢٠٠)، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٣٨) برقم: (٤٧٥)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٦) برقم: (٣٧٦)

(٣) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (٧٦٣)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٢) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٦)

وقوله: وَأَكَلُ لَحْمِ اَلْجُزُورِ

(وَأَكَلُ لَحْمِ اَلْجُزُورِ) الجزور أي البعير، أيضا من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة وهو في مسلم[1] وفي حديث البراء بن عازب وهو في السنن[2]. والذي في السنن أصح والذي في مسلم فيه راوٍ قال فيه بعض العلماء بأنه مجهول الحال[3] ولكن الراجح أن سنده حسن. فأكل لحم الإبل ناقض للوضوء فقد أمر النبي ﷺ من أكل لحم الإبل أن يتوضأ سواء كان هذا اللحم نيئا أو مطبوخا أو مشوياً

❒ مسألة/ هل يدخل في لحم الإبل بقية الأجزاء؟

مثل الشحم والكرش والكبد والرأس وبقية أجزاء الإبل أو هذا الحكم مقصور فقط على اللحم الذي هو المادة الحمراء؟ الجواب/ فيه خلاف بين أهل العلم، والأحوط أنه يتوضأ منها، وأما بالنسبة لألبان الإبل فلا دليل على نقض الوضوء بشربها فإن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء ولو كان ناقضا للوضوء لأمرهم. فاللبن غير اللحم، لكن اللحم كما تقدم قد يعبر باللحم عن الحيوان يقال: ما أهدي لك؟ يقول: أهدي لي لحم بقر، وقد يأتي في الكيس شيء من الشحم وشيء من الكبد وشيء من اللحم. فقد يعبر عن الشيء بجميع أجزائه أنه لحم كما قال الله ﷻ: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] يشمل تحريم جميع الخنزير بما فيه من الشحم والعظم والكبد والطحال والكرش وغير ذلك. فهذا هو الراجح بالنسبة للحم وتوابعه، أما بالنسبة للألبان فلا دليل لأن اللبن لا يقال له لحم، فألبان الإبل لا تنقض الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠)، (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠)

(٢) أخرجه داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٤)، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٥) برقم: (١٨٨٣٦)

(٣) وهو "جعفر بن أبي ثور، والذي قال فيه أنه مجهول هو علي بن المديني انظر "إكمال تهذيب الكمال": (٣ / ٢٠٣)، وقد صحح حديثه في لحوم الإبل مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عبد الله بن منده، والبيهقي، وغير واحد، انظر "تهذيب التهذيب": (١ / ٣٠٢)، وذكره ابن حبان في "جملة الثقات" فقال: جعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان. انظر "إكمال تهذيب الكمال" (٣ / ٢٠٣)

❏ مسألة/ ما هي العلة في كون لحم الإبل ينقض الوضوء؟

الجواب/ الراجح أنه تعبدي غير معقول المعنى فلهذا لا يقاس عليه، إذا كانت العلة تعبدية فلا يقاس عليها. نعم سئل النبي ﷺ لماذا نهي عن الصلاة في معاطن الإبل؟ قال: «**هي من الشياطين**»[(١)] هذا في أمر آخر وهو في مسألة الصلاة، في معاطنها فيها شيطنة ولكن بالنسبة لنقض الوضوء بأكل لحومها هذا أمر تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليه.

❏ مسألة/ هل ينتقض الوضوء بأكل اللحوم المحرمة سوء أكان لحم السباع أو الخنازير أو الحيات أو الحيوانات المحرمة؟

الجواب/ الراجح هو قول الجمهور أن الوضوء لا ينتقض بأكل اللحوم المحرمة لعدم الدليل؛ هذا هو الراجح. وذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بأكل اللحوم المحرمة، قالوا: قياسا على الإبل ولأنها أولى للنقض من أكل لحم الإبل الذي هو مباح، لكن لا دليل لأن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل تعبدي.

❏ مسألة/ مرق الإبل:

الجواب/ المرق إذا كان خالصا ليس فيه حبيبات ولا أجزاء من اللحم فهو لا ينقض-والله أعلم، لكن الغالب أن المرق فيه أشياء.

❏ مسألة/ شرب بول الإبل:

الجواب/ بول الإبل غير ناقض.

❏ مسألة/ مجرد مضغ اللحم:

مجرد مضغ اللحم هذا لا يوجب الوضوء لأن هذا لا يسمى أكلا. إذا ابتلع لقمة أو جعل لقمة في فمه وجعل يذوقها أو جعل يمضغها ولم يدخلها الى معدته ولكن المقصود بالأكل هو الأكل المعروف، ومثله في باب الصيام الذي يجرح الصوم الأكل والشرب، أما من تمضمض وحرك الماء في فمه ثم لفظه لأجل تذوّق الطعام مثلاً فهذا لا يعتبر أكلا.

(١) حديث البراء سبق تخريجه، انظر (ص١٤١)

❑ مسألة/ الوضوء مما مست النار:

كان في أول الأمر وجوب الوضوء مما مسته النار[(١)] يعني أي شيء طبخ ومسته النار كان واجبا من أكله أنه يتوضأ ثم نسخ ذلك الوجوب بأحاديث عن النبي ﷺ أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ، فهذا منسوخ وهناك حديث صريح في هذا ولكنه معل بهذا اللفظ حديث جابر «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**»[(٢)] وهو معل بهذا اللفظ وهو عمدة الجمهور القائلين بالنسخ والصائرين إليه ولكن الأحاديث الأخرى الثابت عن النبي ﷺ أنه أكل وصلى ولم يتوضأ دليل على كونه منسوخا ولم يثبت هذا الحكم ولهذا الخلفاء الراشدون لم يتوضؤوا مما مست النار[(٣)]، فهذا من أظهر الأدلة على كونه منسوخا.

❑ مسألة/ هل نسخ إلى الاستحباب أو إلى الإباحة؟

الجواب/ من أهل العلم من قال: يستحب، فالأمر وارد مجرد الترك ينقله من الوجوب إلى الاستحباب.

○ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ**

(**وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ**) المس بمعنى اللمس يعني الذي ليس بمعنى الجماع، مجرد مس المرأة سواء كانت زوجة أو كانت غير زوجة هذا مما ينتقض به الوضوء، وهذا لا دليل عليه بل الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وأعظم ما استدلوا به الآية الكريمة ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء: ٤٣]. والمقصود بالملامسة في الآية الجماع كما فسره بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأيضا لأن المس يأتي في كتاب الله بمعنى الجماع ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]

وأيضا قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ إلى

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٣)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٧٥) برقم: (١٩٢)، قال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب المتن. انظر "علل الحديث": (١ / ٦٤٤)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٧)

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧] فيأتي المس والملامسة بمعنى الجماع، فلهذا لا دليل على نقض الوضوء بمس المرأة سواء كان بشهوة أو بغير شهوة سواء كانت مَحْرمًا أو غير محرم إلا إذا مس فنزل منه شيء،

لو كانت امرأة أجنبية ومسها بشهوة فالغالب أنه ينزل منه شيء، تتحرك شهوته فيخرج المذي، فإن المذي ينزل عند تحرك الشهوة أو تفكر في هذه الأمور، ولكن إذا لم ينزل منه شيء - مجرد المس - لا يوجب الوضوء،

والدليل حديث عائشة ﵂ قالت: **«كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»**[١] متفق عليه، والغمز يكون باليد، مع أن هناك رواية خارج الصحيح **«فغمزني برجله»**[٢]. سواء كان بيده أو برجله فهذا يدفع القول بأن مس المرأة ينقض الوضوء، وهكذا حديث عائشة﵂ قالت: **«فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»**[٣].

ففيه أن الرجل لا ينتقض وضوؤه إذا مس المرأة والمرأة لا ينتقض وضوؤها أيضا إذا مست الرجل لعموم التشريع وأيضا لا ينتقض وضوؤه سواء مس المرأة أو مسته المرأة، سواء مس المرأة بحديث عائشة الأول وهو متفق عليه وسواء مسته المرأة بحديث عائشة الثاني وهو الذي انفرد به مسلم، فلا دليل على نقض الوضوء بمس المرأة أو كون المرأة تمس الرجل ولكن لو نزل شيء فهذا ناقض لأجل هذا الشيء الذي ينزل.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (٣٨٢) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٢)

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٦٤) برقم: (٢١٦٨٦)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦)

وقوله: وَمَسُّ اَلْفَرْجِ

(وَمَسُّ اَلْفَرْجِ) أيضا من نواقض الوضوء مس الفرج، والدليل حديث بسرة عن النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] فمس الفرج من نواقض الوضوء ولكن ما هو المقصود بالفرج؟ أما فرج غير الآدمي من هذه الحيوانات فلا ينقض الوضوء بالإجماع وأيضا إذا مس الخصيتين لا ينتقض وضوؤه بالإجماع ولكن يبقى فرج الآدمي سواء كان فرج نفسه أو فرج الغير، هل ينتقض الوضوء بمس الفرج وما هو الفرج؟

الجواب/ الفرج هو القبل والدبر هذا في (اللغة) أن الفرج يطلق على القبل والدبر، حديث بسرة وجاء عن جماعة من الصحابة أن مس الفرج ينقض الوضوء، فهذا هو الراجح أنه ينتقض الوضوء. حديث بسرة فيه الذَكَر وحديث أم حبيبة فيه الفرج «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

فإذا كان الأمر كذلك فينتقض الوضوء بمس القبل أو الدبر –حلقة الدبر –سواء كان من الرجل أو المرأة، وهناك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[3] أشار الإمام أحمد إلى ضعفه، سئل فقال: هو حديث الزبيدي وليس بذاك. وهكذا ضعفه ابن المنذر، وأما الإمام البخاري كما نقل عنه الترمذي في العلل فهو يصحح الحديث يقول: عندي صحيح. وهكذا ثبت موقوفا على عائشة أنها قالت: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» فبهذه الأدلة نستفيد أن الرجل إذا مس ذكره أو دبره فعليه أن يتوضأ وهكذا المرأة إذا مست قبلها أو دبرها فعليها أن تتوضأ.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٧) برقم: (١٦٣ / ١)، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧١) برقم: (١٨١) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٥) برقم: (٨٢)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٠٢) برقم: (٤٧٩)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ١٩٨) برقم: (١٧٣٦) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٧٥) برقم: (٤٥٠)

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٢) برقم: (٧١٩٧) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥) برقم: (١٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٧٥) برقم: (٤٥٤) والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٥٣٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٣٢) برقم: (٦٤٦

❑ مسألة/ ما المقصود بالمس:

والمقصود بالمس أي المس باليد ليس مس بالرِجْل ولا بأي عضو وإنما هو باليد.

❑ مسألة/ وهل يشترط باطن الكف؟

استدل بعضهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه **«إِذَا أَفْضَى أَحَدكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَره، لَيْسَ بَيْنه وَبَيْنه شَيْء فَلْيَتَوَضَّأْ»**[(١)] قالوا:

① **أولاً**: الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، ولكن هذا الحديث أولا: لا يصح،

② **ثانيا**: قال جماعة من العلماء من أهل اللغة أن الإفضاء فيه مطلق الوصول ولا يشترط أن يكون بباطن الكف. فإذا مس فرجه بيده سواء كان بباطن الكف أو كان بظاهرها، سواء كان متعمدا أو غير متعمد فعليه أن يتوضأ. والذي يمس ذكره في حال الاغتسال - وهذا يحصل -فعليه أن يواصل الغسل ثم إذا انتهى من الغسل يتوضأ كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه عنه مالك في الموطأ بالسند الصحيح[(٢)] أنه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له: أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكنني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ. فمن كان يغتسل ومس ذكره فليستمر لأن ليس من نواقض الغسل مس الفرج لكن إذا انتهى فعليه أن يتوضأ لأنه قد انتقض وضوؤه.

❑ مسألة/ مس فرج الغير:

والمقصود بالفرج فرج نفسه لا فرج الآخرين، فالمرأة إذا غسلت فرج ولدها لا دليل على أنه يجب عليها أن تتوضأ، وأما رواية **«مَنْ مَسَّ الذَكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[(٣)] فيحمل هذا المطلق على المقيد **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. وأما من مُسَّ ذكره من قِبَلِ غيره فهذا لا دليل على انتقاض وضوئه إذا لم ينزل منه شيء، وإنما الذي ينقض الوضوء أن يمس الإنسان فرج نفسه.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢ / ٢٣٧) برقم: (١٨٥٠)، (٦ / ٣٧٨) برقم: (٦٦٦٨)، (٨ / ٣٤٨) برقم: (٨٨٣٤)، (٨ / ٣٧٢) برقم: (٨٩٠٩) والألباني يقول إسناده جيد انظر "الصحيحة" برقم (١٢٣٥)

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٥٩) برقم: (١٣١)

(٣) انفرد به عبدالرزاق في "مصنفه" (١/١٢١) برقم (٤٤١)

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَغْسِيلُ اَلْمَيِّتِ.

(وَتَغْسِيلُ اَلْمَيِّتِ) من غسّل ميتا فليتوضأ ولا دليل على هذا، لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك ولكن روي حديث «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] والراجح أنه ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وأما إيجاب الوضوء على من غسل الميت فلم يثبت عن النبي ﷺ، والأصل هو عدم النقض ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل،

فالقول بأن هذا ناقض يحتاج إلى دليل. حتى لو قام بتغسيل الميت ومس فرجه فلا دليل على نقضه.

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

(وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا) واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥] وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٨] والردة هي الرجوع عن الإسلام بفعل ناقض من نواقضه لكن الآية الكريمة تقول: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] قيَّد الله ﷻ الحبوط للأعمال بالموت على الكفر وإلا فهو يقول ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» فإذا عاود لا يحبط عمله، إنما حبوط العمل إذا مات على الكفر فلا دليل على كون الردة من نواقض الوضوء، هذا هو القول الراجح أن الردة لا تعتبر من نواقض الوضوء لعدم الدليل الظاهر في كونها ناقضا من نواقض الوضوء.

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة المائدة: ٦]

يعني استدل على الأمور المتقدمة في قضاء الحاجة من غائط أو بول وهكذا ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المقصود الجماع وليس مس المرأة كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣/ ١٧٢) برقم: (٣١٦١)

○ قال رحمه الله: وَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ فِي اَلْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

نعم، وهو الصحيح، وهذا فيه أن النوم ناقض للوضوء

❑ مسألة: رجل صلى الجماعة وشعر بأنه سينزل منه البول فسلم قبل أن يسلم الإمام، هل صلاته صحيحة؟

الجواب: والله أعلم أن صلاته صحيحة، فالأنصاري حينما أطال معاذ رضي الله عنه انصرف ولم يواصل ولم يأت أنه استأنف الصلاة بل تنحى وواصل صلاته، فعدم المواصلة مع الإمام لا تبطل الصلاة ولكن إذا كان متعمدا لغير عذر فيكون آثما وإذا كان له عذر فعندنا حديث الفتى الأنصاري. وهذا الذي يظهر كان له عذر يعني يشق عليه الوضوء أو مصاب بشيء أو الوقت ضيق أو وراءه أعمال، وهو جازم بنزول البول، إذا كان له عذر -والله أعلم- قد يعذر.

❑ مسألة / من مسح على العمامة هل يشرع أن يمسح أذنيه؟

الجواب: نقل ابن قدامة الإجماع[1] على أنه لا يشرع أن يمسح، لكن الله أعلم.

❑ مسألة / هل دم الاستحاضة من نواقض الوضوء؟

الجواب: نعم، الذي يظهر، وإن كانت لفظة **«وتوضئي لكل صلاة»**[2] غير محفوظة ولكن هذا الدم خارج من أحد السبيلين فهو يوجب الوضوء.

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٠)

(٢)أخرجه أحمد في مسنده (٦١٨٧/١١) برقم (٢٦٣٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٣٥٤)، قال النووي: أسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد، انظر "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": (٣ / ٣١٠)

❑ مسألة / هل العَرَق الذي يخرج من السبيلين ينقض الوضوء؟

الجواب: الظاهر أنه لا يكون من الباطن – والله أعلم – وإلا إذا كان هذا السائل يخرج من أحد السبيلين فهو ناقض.

❑ مسألة / من صلى بالناس وذكر أنه أحدث واستحيى أن يخرج من الصلاة فماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يتوب ويستغفر فقد فعل أمرا محرما.

❑ مسألة / هل يشترط في مس الذكر أن يكون بدون حائل؟

الجواب: إنما يكون مس الذكر أو الفرج ناقضاً للوضوء إذا كان مباشرة أما إذا كان مع الحائل فلا ينقض الوضوء.

❑ مسألة / ما صحة الحديث «إنما هو بضعة منك» وكيف الجمع؟

الجواب/ الحديث من طريق علي بن طلق بن علي وهو مجهول الحال[(١)]، يقول أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي وهو لا يصح [(٢)]

---

(١) ليس لعلي بن طلق هذا إلا حديثاً واحداً وهو «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن» انظر " العلل الكبير للترمذي" (٤٣/٤٠) الخ ، وكل طرق الحديث عن قيس بن طلق عن أبيه، والحديث أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦) برقم: (٢٠) ، (١ / ١٦) برقم: (٢١) وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٠٢) برقم: (١١١٩) ، (٣ / ٤٠٣) برقم: (١١٢٠) ، (٣ / ٤٠٤) برقم: (١١٢١) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٥٢) برقم: (١٦٢) ، (٨ / ١٥٣) برقم: (١٦٣) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨) برقم: (١٦٥ / ١) والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٣٧) برقم: (١٦٠) وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٢) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٧) برقم: (٨٥) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٠٤) برقم: (٤٨٣) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٦) برقم: (١٦٥٤٣) وغيرهم.

(٢) أبو حاتم والدارقطني إنما قالا هذا في قيس بن طلق الذي روى الحديث عن أبيه كما سبق، انظر "سنن الدارقطني": (٣ / ١١٧) برقم: (٢١٨٨)، و"تهذيب التهذيب": (٣ / ٤٥٠)

❑ مسألة / هل الاستنجاء من الوضوء؟

الجواب: الاستنجاء ليس من فروض الوضوء ولا من مستحباته إنما هو أمر مستقل.

❑ مسألة / رجل ذهب إلى المسجد فأقيمت الصلاة فأراد أن يتوضأ فلم يجد ماء إذا رجع إلى البيت ليتوضأ ستفوته الجماعة، فهل له أن يتيمم ويدخل مع الجماعة أو يرجع إلى البيت ليتوضأ؟

الجواب: الذي يظهر أنه يرجع إلى البيت لأن الماء موجود والله ﷻ يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [سورة المائدة: ٦].

❑ مسألة / هل تقبيل المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: تقبيل المرأة ومسها لا ينقض الوضوء إلا إذا نزل منه شيء، وليحذرْ المقبِّل لا يكون قد نزل شيء وهو لا يشعر.

❑ مسألة / ما حكم رذاذ البول إذا كان يتكرر دائما؟

الجواب: خروج البول ناقض الوضوء، إذا كان المقصود بـ(الرذاذ) يعني رشح البول فخروج البول ناقض للوضوء، ومن ابتلي بشيء مستمر فعليه أن يتوضأ لكل صلاة.

❑ مسألة: كيف يفعل صاحب الأنبوب الذي في الذكر كونه يبقى فيه فترة وخروج البول مستمر؟

الجواب: عليه أن يتوضأ لكل صلاة

❑ مسألة / هل يجوز الوضوء في الحمام؟

الجواب: نعم، لا مانع أنك تتوضأ داخل الحمام.

❑ مسألة / هل سلس البول ينقض الوضوء؟

الجواب: صاحب السلس عليه أن يتوضأ لكل صلاة، إذا توضأ لصلاة المغرب وصلى المغرب مع النوافل فإذا جاء العشاء فعليه أن يتوضأ إلا إذا لم ينزل شيء بين المغرب والعشاء فله أن يصلي بوضوء المغرب.

وهكذا لو توضأ في الظهر ولم يخرج شيء بين الظهر والعصر فله أن يصلي بوضوء الظهر، أما إذا نزل شيء كعادة أصحاب السلس ما يكاد يستمسك عندهم البول الساعة والساعتين فعليه أن يتوضأ لكل صلاة، فإذا توضأ لصلاة الظهر يصلي النافلة والفريضة وهكذا في العصر وفي المغرب وفي العشاء وفي الفجر ويحاول أن يتوضأ في أقرب وقت إلى الصلاة، إذا استطاع أن يتوضأ بعد دخول الوقت فهذا الأفضل وإذا كان هناك زحمة في الحمامات كطالب العلم مثلا في المركز هناك زحمة بعد الأذان وهو يريد أن يتقدم إلى الصف الأول أو يصلي أو كذا فله أن يتوضأ ولو قبل دخول الوقت.

❑ مسألة / هل يجوز مس الذكر باليد اليمنى عند الاستجمار له؟

الجواب: نعم، وتقدم أن النهي إنما في حال التبول وأما في حال الاستنجاء فلا بأس قال ﷺ: **«لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»** [1] أما في غير حال التبول فلا بأس.

❑ مسألة / كم مقدار الماء الذي يتوضأ به؟

الجواب: الواجب ألا يسرف، وكان النبي ﷺ يتوضأ بالمقدار اليسير يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والمدين.

❑ مسألة / كيف يجمع بين صحة الغسل مع مس الذكر ثم الأمر بالوضوء؟

الجواب: نعم، هو الآن لا يتوضأ ويغتسل فإذا مس ذكره يواصل الغسل والله ﷻ يقول﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [سورة المائدة: ٦] فيواصل الغسل فإذا انتهى توضأ **«لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**، لا إشكال إن شاء الله.

---

(١) أخرجه ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٧)

❒ مسألة / رجل توضأ فبعد أن أكمل وضوئه؛ رأى بقعة في عقبه لم يصل إليها الماء، فماذا يفعل؟ هل يدلكها أم يغسل رجله أم يعيد الوضوء؟

الجواب: القدم واجب غسلها والغسل غير المسح وغير النضح وغير التبليل فلا بد أن يجري الماء على العضو حتى يكون قد غسل هذا العضو الواجب غسله، أما إذا كانت بقعة ناشفة وذهب يبللها بالماء، فلا! لأن من شرط الغسل جريان الماء على العضو، فإذا حصل هذا في وقت يسير فهذا لا بأس وأما إذا طالت المدة وطال الفصل فكما تقدم أن الموالاة واجبة مع القدرة وعدم الفصل الكثير.

❒ مسألة / هل من نزع خفيه يعيد الوضوء؟

الجواب: نزع الخفين لا ينقض الوضوء ولكن نزع الخفين بعد المسح عليهما يمنع الماسح من إعادة اللبس والمسح عليهما مرة أخرى، فنزع الخفين لا دليل على أنه ينقض الوضوء. مثلا: رجل مسح على خفيه ثم نزع فله أن يصلي طالما الوضوء باقيا بهذه الطهارة، ولكن يمنع من إعادة اللبس والمسح مرة أخرى لقول النبي ﷺ:: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فلو نزع ثم أعاد اللبس لم يعد لبسهما على طهارة فلا يصح له أن يمسح وهذا هو الراجح.

❒ مسألة / ما هو الراجح في مسألة القلنسوة وما هي القلنسوة في عصرنا؟

الجواب: القلنسوة هي الكوفية، والجمهور من أهل العلم على عدم المسح على القلنسوة وهو الأقرب، فالأصل أن المسح يكون على الرأس مباشرة وجاءت الأدلة بذكر العمائم والعصائب، فما دخل في هذا يمسح عليه أما القلنسوة الكوفية العادية هذه لا يمسح عليها على الراجح أما إذا كانت ضخمة وهناك مشقة في نزعها فهذه أجاز شيخ الإسلام المسح عليها.

❒ مسألة / شخص أصيب بالحروق في كفه فكيف يستنجي بالماء؟

الجواب: إذا كان المقصود أنه باليسرى فيمكن باليمنى.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

○ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ: اَلْجَنَابَةِ: وَهِيَ: إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.**

هذا الباب باب موجبات الغسل يعني الأسباب التي توجب الغسل. والغُسْل بالضم مع إسكان السين وهو سيلان الماء أو جريانه على الأعضاء. وهذا الغسل له أسباب تجعله واجباً، وهناك أغسال مستحبة.

❑ مسألة/ ما هي الأغسال الواجبة؟

قال: **(الجَنَابَة)**: قال: **(وَهِيَ إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ)**. أول موجبات الغسل إنزال المني، والمني يخرج من الرجل والمرأة وهو بالنسبة للرجل كما تقدم في النجاسات أنه سائل أبيض ثخين يخرج عند الشهوة بتدفق ويعقبه فتور ورائحته إذا يبس كالبيض وإذا كان غير يابس كطلع النخل الذي يشبه رائحة العجين.

هذا هو الأصل في الرجل الصحيح البدن أنه يكون بهذا الوصف، وأحيانا يتغير صفته إما لمرض أو لكثرة الخروج. وأما بالنسبة للمني في المرأة فهو رقيق أصفر يخرج بشهوة ويعقبه فتور ورائحته كرائحة مني الرجل.

فنزول المني موجب للغسل لقول النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد: **«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**[1] رواه مسلم، يعني ماء الغسل إذا خرج الماء من الرجل والمرأة.

---

(1) أخرجه ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٥) برقم: (٣٤٣)

وهكذا في حديث أم سلمة قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ** » [1]متفق عليه. فخروج المني سواء كان بوطء يعني جماع -وسيأتي أن من موجبات الغسل الجماع - أو غيره مثل الاحتلام أو بفعل اليد كالاستمناء وإن كان حراما ولكن يذكرونه وإذا نزل المني بأي طريقة كانت أو بنظر أو بسماع، فكيفما نزل المني فهو يوجب الغسل.

بالنسبة للاحتلام لحديث أم سلمة المتقدم قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» فالاحتلام أن يرى النائم في نومه شيئا من هذه الأمور، فمن احتلم ونزل منه المني فهذا موجب للغسل سواء كان بوطء أي جماع أو بغيره كالاحتلام.

❍ الاحتلام له أربع حالات:

➜ **الحالة الأولى**: أن يتذكر الاحتلام ويصبح ويرى البلل، فهذا يوجب الغسل بدون خلاف لحديث أم سلمة وأبي سعيد رضي الله عنهما

➜ **الحالة الثانية**: أنه لا يذكر الاحتلام ولكن يصبح ويرى البلل الذي هو المني، فهذا يوجب أيضا الغسل ونقل غير واحد الإجماع عليه، والدليل حديث أبي سعيد: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» هو الآن رأى الماء الذي هو المني فإذن واجب عليه إفاضة الماء وهو ماء الغسل لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

➜ **الحالة الثالثة**: يذكر الاحتلام ولا يجد الماء؛ إذا أصبح ويذكر أنه في منامه رأى شيئا ولكن يصبح ويجد الملابس ناشفة ليس فيها بلل ولا أثر، فهذا لا يوجب الغسل

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (١٣٠)، (١ / ٦٤) برقم: (٢٨٢)، (٤ / ١٣٢) برقم: (٣٣٢٨)، (٨ / ٢٤) برقم: (٦٠٩١)، (٨ / ٢٩) برقم: (٦١٢١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٢) برقم: (٣١٣)، (١ / ١٧٢) برقم: (٣١٣)

ونقل بعضهم الإجماع وخالف بعض أهل العلم وهو خلاف شاذ، فهذا قول عامة أهل العلم أنه لا يوجب الغسل، للحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وهذا تذكر الاحتلام ولم ير الماء، وفي حديث أم سلمة قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» بهذا الشرط، وأيضا حديث أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**»[1] فليس بمجرد الاحتلام يوجب الغسل. قال: إذا هي رأت الماء، بهذا الشرط.

➔ **الحالة الرابعة**: إذا أصبح يجد بللا اشتبه عليه هل هو مني أو مذي أو بول أو شيء آخر ولا يتذكر احتلاما، وما استطاع أن يميزه. فهل يغتسل أو لا يغتسل؟ منهم من فصل: قال: ينظر هل كان يفكر في شيء قبل نومه فإذا فكر في شيء فإن التفكير في الغالب يعقبه نزول المذي، وذكروا شيئا من هذا. لكن على كلٍّ، إذا اشتبه عليه ولم يجزم أنه مني أو غير مني فالراجح-والله أعلم -أنه لا يجب عليه الغسل بقاء على الأصل أما الأحاديث: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» المقصود هو الماء المعروف بصفته وهو ماء المني أما إذا كان بللا لا يدري موجبه وما هو؟! فقول الجمهور أنه لا يوجب الغسل ولكن يقولون: يغتسل احتياطا قد يكون منيا، فقول الجمهور هو الأرجح أنه لا يجب إذا تشكك ولكن إذا اغتسل احتياطا فهذا إليه أما من حيث الوجوب فلا يجب.

❑ مسألة/ نزول المني لمرض أو لبرد:

نزول المني يوجب الغسل ولكن نزوله على وجه المعتاد أما إذا نزل المني لمرض أو لبرد، بعضهم قد يصاب بحادث فيؤدي إلى نزول المني بشكل مستمر وهو مستيقظ وما يشعر ببلل وإذا بالمني قد نزل؛ قد يصاب بدقة في الصلب الذي هو موضع خروج المني كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [سورة الطارق: ٧]

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٢) برقم: (٣١١)

وقد يصاب ببرد أو يصاب بأي نوع من أنواع المرض فيؤدي إلى نزول المني بدون احتلام أو جماع أو غيرهما:

الراجح أنه يوجب الغسل، وهذا قول الشافعية[١] خلافا للجمهور لعموم الأحاديث: **«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**

قال: **«نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»** هذا هو الراجح أنه يوجب الغسل للعموم؛ كما أن خروج الغائط والبول والمذي والنوم بأي شكْل كان؛ يوجب الوضوء وينقض الوضوء فهكذا خروج المني يوجب الغسل، وهذا نادر.

وأما استدلالهم بحديث علي: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ قَالَ فَقَالَ: **«لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»** [٢] فهو بهذا اللفظ لا يصح وأصل الحديث: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»** فرواه بعض الرواة بهذا اللفظ وهو لا يصح. **«فَإِذَا فَضَخْتَ»** هو الدفع والرمي والحذف ولهذا في بعض الروايات **«إذا حذفت فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل»**[٣]. فهذا لا يصح وهو عمدة الجمهور في التفريق بين الوجه المعتاد فيوجب الغسل وغير الوجه المعتاد فلا يوجب الغسل ولكن الحديث لا يصح فالأصل أنه يوجب الغسل وإن شق عليه يتيمم، وهذا نادر أن ينزل المني بشكل مستمر بسبب أمراض أو غيرها.

---

(١) انظر الحاوي في فقه الشافعي (١/٣٨١-٣٨٢)

(٢) أخرجه وأبو داود في "سننه" (١ / ٨٣) برقم: (٢٠٦)، و النسائي في "الكبرى" (١ / ١٥٢) برقم: (١٩٧)، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٤٦) برقم: (٨٨٣)، قال الألباني "صحيح

(٣) قال العلامة الألباني: أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح، انظر: "إرواء الغليل" عند حديث رقم (١٢٥)

❑ مسألة/ لو انكسر الصلب وجعل المني يخرج منه:

خروج المني من موضعه المعتاد هو الذي يوجب الغسل أما لو انكسر الصلب – وهذا أيضا مسألة نادرة ولكن ذكرها أهل العلم – وجعل المني يخرج منه فقول عامة أهل العلم أنه لا يوجب الغسل.

قوله: (**إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ**) وهذا من الرجال والنساء كما تقدم سواء كان المني قليلا أو كثيرا ولو قطرات من مني توجب الغسل.

❑ مسألة/ لو تحرك المني ولم ينزل، فهل يوجب الغسل؟

الجواب/ الجمهور[1] على أنه لا يوجب الغسل، وهذا هو الراجح ورجحه ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية لأن العبرة بخروج الماء لقوله ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» وحديث آخر: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» وخالف الإمام أحمد في روايته المشهورة وطائفة قالوا: لا يتصور أن يتحرك ولا يخرج ولا يظهر وإنما لا بد أن يخرج ولو بعد حين.

فهم أوجبوا بمجرد التحرك والراجح قول الجمهور لظاهر الأحاديث لأنه قد ينحبس كما أن دم الحيض العبرة بخروجه وظهوره قد تشعر المرأة بتحرك دم الحيض قبل المغرب بعشر دقائق وهي صائمة في رمضان، فلا يفسد صومها إلا إذا خرج من الموضع أما مجرد التحرك فلا يفسد الصوم، وهكذا بالنسبة للمني إذا شعر بتحركه فلا يوجب الغسل وكذا المرأة حتى يظهر.

❑ مسألة/ إذا اغتسل الإنسان من الجنابة ثم خرج منه المني:

إذا اشتبه عليه هل هو من بقايا المني الأول الذي اغتسل لأجله أو مني جديد، فالذي يظهر لعموم الأدلة أنه واجب عليه إعادة الغسل.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤٠)، و المغني لابن قدامة (١/ ١٤٧)

❒ مسألة/ إذا خرج من فرج المرأة مني الرجل بعد غسلها:

إذا خرج من فرجها مني الرجل بعد غسلها، فالراجح هنا أنه يوجب عليها الوضوء فقط.

○ قال رحمه الله: **أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ**.

(أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ) الموجب الثاني التقاء الختانين: ختان الرجل وختان المرأة وهذا كناية عن حصول الجماع، من موجبات الغسل أيضا حصول الجماع أن يلتقي الختانان وهذا لا يكون إلا بإيلاج الحشفة، فلا يجب الغسل إلا الإيلاج -إيلاج عضو الرجل في عضو المرأة.

مجرد الإيلاج يوجب الغسل وإن لم ينزل

الإيلاج يوجب الغسل بإجماع أهل العلم وإن لم ينزل؛ وهو قول عامة أهل العلم وهناك خلاف يسير. الجماع يوجب الغسل، وليس من شرط وجوب الغسل حصول الإنزال بل بمجرد الإيلاج في الفرج يجب الغسل وإن لم ينزل لعموم الحديث «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»[(١)] وَفِي رواية مسلم «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[(٢)]، وكان في أول الإسلام أن من جامع ولم ينزل أنه لا يجب عليه الغسل ثم نسخ ذلك كما في حديث أبي بن كعب كانت فُتيا في أول الإسلام ثم نسخت[(٣)]، والنبي ﷺ سئل عن ذلك بحضرة عائشة «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[(٤)]. فالراجح وهو قول عامة أهل العلم أنه بمجرد الجماع يجب الغسل وإن لم ينزل في الفرج والفرج عند الجمهور يطلق على القبل والدبر مع التنبيه على أن الوطء في الدبر حرام لا يجوز واعتبره العلماء اللوطية الصغرى ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] يعني في موضع واحد الذي أباحه الله ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩١)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٨)

(٣) أخرجه: أبو داود في "سننه" (١ / ٨٦) برقم: (٢١٥)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٨٤) برقم: (٦٠٩)، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٠٢) برقم: (٢١٤٩٢)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٠)

فالجماع يوجب الغسل وإن كان مع الحائل لعموم الحديث «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**» ولا فرق بين أن يكون هذا الحائل ثخينا أو خفيفا، فمجرد الإيلاج يعني إيلاج عضو الرجل؛ لا شيء غير العضو من إصبع أو شيء هذا لا يوجب الغسل ولكن الذي يوجب الغسل إيلاج العضو.

❑ مسألة/ هل غسل الجنابة واجب على الفور؟

الجواب/ لا، ليس واجباً على الفور ولكن قيد بالصلاة، أجنب في الصباح؛ لا يجب عليه أن يغتسل إلا إذا احتاج إلى الصلاة.

❑ مسألة/ من استيقظ في نهار الجمعة وهو محتلم، هل ممكن أن يجمع في غسل واحد بين الأمرين الغسل للجنابة والغسل للجمعة؟

الجواب/ فيه خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يجزئه، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، لأنهما سببان على الراجح يوجبان الغسل وإلا عند الجمهور لا يُسْتغرَب لأن عندهم غسل الجمعة مستحب، فعندهم مستحب يندرج تحت الواجب.

فيجزئ أن يغتسل غسلا واحدا كأسباب الوضوء، من نام وتبول ومس ذكره – مثلا – فهذه كل واحدة سبب من أسباب الوضوء، فلو توضأ وضوءاً واحدا لكان مجزئا، خاصة إذا عرفنا أن المقصود من غسل الجمعة هو التنظف والتزين، فهذا يحصل بذلكم الغسل الذي يغتسله للجنابة، فيحصل التزين والتنظف وإذهاب الروائح، فهذا هو الراجح.

وأما حديث عبد الله بن أبي قتادة قال: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»** [1] هذا الحديث يحسنه بعض علمائنا رحمهم الله، وأما الإمام الذهبي فيقول: هو حديث منكر [2].

فهذا الحديث لا يصح، ثم حتى لو صح ففيه أنه لم ينوِ ولكن الكلام على ما إذا اغتسل غسلا واحدا بالنية يريد أن يرفع الحدث ويريد أن يكون للجمعة، فهذا يجزئه غسل واحد.

قال رحمه الله: وبخروج دم الحيض والنفاس.

الحيض شيء من الدم جعله الله سبحانه وتعالى عادة كما سيأتي في باب خاص، دم خلقه الله سبحانه وتعالى في بنات آدم يخرج بشكل دوري، هذا في الغالب يكون للمرأة أيام يخرج منها – إذا كانت بالغة – دم بصفة معروفة من حيث اللون يميل إلى السواد ومن حيث الرائحة ذو رائحة كريهة ومن حيث الثخونة فهو ثخين وهو لا يتجمد بعد خروجه ويقولون لا يتخثر بعد خروجه. فإذا خرج دم الحيض فهو يوجب الغسل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] أي حتى يتوقف الدم، قال الله: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ يعني حصول التطهر وهو الاغتسال، وهكذا لحديث عائشة في شأن فاطمة بنت أبي جحش قال: **«وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»** [3] متفق عليه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٤٠) برقم: (١٧٦٠) وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (١٢٢٢) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٨٢) برقم: (١٠٤٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٩٨) برقم: (١٤٤٣) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ١٣٠) برقم: (٨١٨٠)

(٢) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (رقم ١٢٨٢)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣)

أيضـــا خروج دم النفاس يوجب الغســـل وهو الدم الذي يخرج مع الولادة أو قبل الولادة بيوم أو يومين أو أكثر إذا كان فيه صفة دم الحيض أو دم النفاس.

❐ مسألة/ إذا خرجت علقة من بطن المرأة، هل يجب عليها الغسل؟

الراجح إذا خرجت من المرأة قطعة دم متجمدة وتسـمى علقة فهذه لا توجب الغسـل ولا تسمى نفاسا بل تعامل معاملة المستحاضة، وهذا اختيار الشوكاني والصنعاني وشيخنا الوادعي بنحو هذا.

ويجب عليها الغسـل إذا أخرجت المُضْـغة وهي عبارة عن قطعة لحم بقدر أصـابع. أو أخرجت أعلى من المضغة قد صارت في بداية التخليق، أو جنيناً مخلقا أو إذا نفخ فيه الروح.

❐ مسألة/ لو خرج دم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاث؛ هل هذا يوجب الغسل؟

الجواب/ ينظر إلى صـــفة هذا الدم، هل فيه صـــفة دم الحيض أو دم النفاس أو هو دم أحمر كالذي يخرج من الجروح، هذا لا يوجب شـــيئا. ومنهم من قيده إذا كان فيه صـــفة دم الحيض أو النفـاس مع طلق يعني وجع الولادة، قـالوا: إذا لم يكن مع الطلق فلا يعتبر دم نفاس.

مسألة/ المرأة التي تضع بدون الدم:

وهذا أندر من النادر، فلا يترتب عليها شيء، ممكن أن تصلي وتوطأ ولا يوجب عليها الغسل، ولكن الغالب أن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم، ما تضع المرأة مولودا إلا ويخرج معها الدم، وفي الغالب يخرج منها دم الحيض ولكن لو قُدِّر هذا ووضعت بدون دم فلا تعتبر نفساء، والنفاس هو عبارة عن حيض قال ﷺ لأم سلمة: **«أَنُفِسْتِ»**[(١)] بمعنى الحيض، فالحيض يطلق عليه بأنه نفاس لأن الدم هو واحد.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩٤)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١)

❒ مسألة/ تسقط المرأة سِقطا يخرج ميتا لكن قد نفخ فيه الروح، هل هذا واجب يغسل ويكفن ويصلى عليه؟

الجواب/ نعم، هذا واجب إذا كان قد نفخ فيه الروح لأنه نفس منفوسة ستبعث يوم القيامة وما كان قبل نفخ الروح يعامل معاملة أي قطعة لحم يوارى في أي مكان أو يرمى في الحمام أو في أي مكان، فهذا قطعة لا حكم لها، أما إذا كان قد نفخ فيه الروح وسقط وهو ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية أشهر أو تسعة أشهر وقد نفخ فيه الروح فيعامل معاملة بقية الموتى يغسل ويكفن ويصلى عليه. فهذا واجب لأن هذه النفس ستبعث يوم القيامة كما قال ﷺ: **«ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»**(١).

❍ **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وموت غير الشهيد**

أيضا من موجبات الغسل؛ الموت ولكن هذا الوجوب على الأحياء وليس على الأموات لقول النبي ﷺ في ابنته: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**(٢) وقوله في الذي سقط عن راحلته وهو محرم فمات قال: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**(٣) فغسل الميت واجب على الأحياء أن يغسلوا الميت المسلم.

أما شهيد المعركة مع الكفار فهو يوارى في ثيابه التي قتل فيها بدون غسل ولا تكفين ولا صلاة كما أمر النبي ﷺ في قتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا ولم يُصَلَّ عليهم(٤)، بهذا الشرط؛ شهيد المعركة مع الكفار في حرب الكفار.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (٣٢٠٨)، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٤) برقم: (٢٦٤٣)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٥٣)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٩)، (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٩)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٦)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله

أما إذا كان في حرب مع الكفار ونقل جريحا ومات بعد شهر أو شهرين في المستشفى فهذا يعامل معامل بقية الموتى، ولو كانت الحرب مع خوارج أو مع بغاة أو مع مسلمين معتدين فأيضا يعامل معاملة بقية الموتى.

○ **قال رحمه الله: وإسلام الكافر.**

أيضا من موجبات الغسل أن يسلم الكافر سواء كان الكافر الأصلي الذي لم يسبق وأن دخل في الإسلام أو الكافر المرتد كان مسلما فارتد ثم عاود الإسلام هذا يقال كافر مرتد. فإسلام الكافر يقول المصنف: يوجب الغسل، واستدلوا ببعض الأحاديث المروية في الباب فيها أمر النبي ﷺ بالغسل لمن أسلم؛ أربعة أو خمسة أحاديث وهي معلة، ومنها حديث يصححه أو يحسنه شيخنا مقبل: **«اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**[1] وهو معل أيضا أعله بعض العلماء المتقدمين.

فالراجح أنه لا يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل إلا إذا كان عنده ما يوجب الغسل غير الإسلام كأن يكون على جنابة أو امرأة عليها حيض، وهناك ثلاثة أقوال مشهورة: منهم من يقول واجب أن يغتسل، ومنهم من يقول: لا يجب، ومنهم من فصل، والصحيح أنه يستحب له الغسل لفعل ثمامة بن أثال فإنه لما أسلم ذهب واغتسل وهذا يدل على أنه مستحب

والحكمة من الغسل عند الجمهور في إسلام الكافر قالوا: أنه لما خرج من نجاسة معنوية هي نجاسة الكفر والشرك شرع له أن يغتسل.

تنبيه: لم يثبت حديث **«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»**[2] لم يثبت أنه أمر من أسلم أن يحلق شعر رأسه، روي في بعض الأحاديث وهي ضعيفة لم تصح عن النبي ﷺ.

---

(1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٧٠) برقم: (٦٤٨٩) والطبراني في "الكبير" (٢٢ / ٨٢) برقم: (١٩٩) والطبراني في "الصغير" (٢ / ١١٧) برقم: (٨٨٠)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، انظر "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير": (٢ / ١٣٦)

(2) جزء من الحديث السابق

○ قال رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [سورة المائدة: ٦]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] أي: إذا اغتسلن. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

قال تعالى: { وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } [المائدة: ٦]: عادة المصنف يذكر الأدلة بعد ما يسرد الأحوال، وهذه الآية لمسألة الجنابة.

قوله: وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: إذا اغتسلن): في مسألة خروج دم الحيض والنفاس.

قوله: (وقد أمر النبي ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ): وهذا أمر آخر يضاف إلى الموجبات المتقدمة وهو من غسَّل ميتا فعليه أن يغتسل.

❐ مسألة/ هل من غسل ميتا عليه أن يغتسل؟

روي عن النبي ﷺ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[1] وهو لم يصح، فلهذا لا دليل على وجوب الغسل على من غسل ميتا لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ. والجمهور من أهل العلم على استحباب الغسل لمن غسل ميتا واستدلوا بالأحاديث المروية، وقالوا: الحكمة أنه يحصل له الضعف إذا رأى الميت وتذكَّر الموت فيشرع حينئذ أن يستعيد شيئاً من القوة بالاغتسال. هكذا تعليلهم إضافة إلى الأحاديث المروية لكنها لم تصح.

قوله: (وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ) تقدم أن هناك أحاديث رويت لكنها كلها معلة لم تصح.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٢) برقم: (٣١٦١)، (٣ / ١٧٢) (بدون ترقيم) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٨) برقم: (٩٩٣) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤٨) برقم: (١٤٦٣) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٦١١) برقم: (٧٨٠٤)، قال الإمام أحمد لم يصح في هذا الباب شيء انظر " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٢ / ٥٢٤)

وهناك غسل واجب لم يذكره المصنف: لأنه لا يرى وجوبه – والله أعلم – وهو غسل الجمعة.

❑ مسألة/ حكم غسل الجمعة:

الراجح أنه واجب لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»** [1]، وهكذا حديث ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»** [2] متفق عليه، وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»**[3].

والمسألة فيها خلاف وهذا هو الراجح أن غسل الجمعة واجب، والوجوب – والله أعلم – على الرجال والنساء. ثم لا بد أن نعلم أن وجوب الغسل هو شيء مستقل ليس من شرط صحة الصلاة بمعنى من لم يغتسل يوم الجمعة وإنما توضأ فصلاته صحيحة مع الإثم، ليس كالجنب إذا لم يغتسل مع القدرة فصلاته باطلة ولكن غسل الجمعة واجب مستقل، بالنسبة للرجل يتأكد الوجوب إذا مشى إلى الجمعة وإذا فات الغسل قبل الجمعة فليغتسل ولو بعد الجمعة: **«حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»**.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٨٥٨)، (٢ / ٣) برقم: (٨٧٩)، (٢ / ٣) برقم: (٨٨٠)، (٢ / ٥) برقم: (٨٩٥)، (٣ / ١٧٧) برقم: (٢٦٦٥) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦)، (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٨٧٧)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٤٤)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩٦)

❍ بعض الأغسال المستحبة:

❶ **الاغتسال للإحرام**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»**[1] رواه البزار وغيره وهو صحيح.

❷ **الاغتسال لدخول مكة**؛ مستحب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما **«إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**[2] متفق عليه.

❸ **الغسل عند الإغماء**؛ فقد أغمي النبي ﷺ ثم أفاق وأمر بمخضب واغتسل ثم أغمي عليه وأعاد الغسل، وهو في الصحيح[3].

مسألة/ غسل العيدين:

أما غسل العيدين فلم يثبت عن النبي ﷺ دليل واضح على مشروعيته ، رويت أحاديث وهي ضعيفة[4] في مشروعية الغسل للعيدين ولكن ثبت موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. » وفي رواية «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ» [5]

---

[1] أخرجه البزار في "مسنده" (١٢ / ٣٠٨) برقم: (٦١٥٨) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٧٣٣) برقم: (١٥٨٤٧)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٣)

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٨)

[4] انظر: عند ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٦) برقم: (١٣١٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٨) برقم: (٦٢١٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٢٣٠) برقم: (٥٨٢٤)

[5] أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٢٤٨) برقم: (٦٠٩) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٣٠٩) برقم: (٥٧٥٢) ، (٣ / ٣٠٩) برقم: (٥٧٥٣) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٢٣٠) برقم: (٥٨٢٣) ، (٤ / ٢٣٠) برقم: (٥٨٢٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٩٩) برقم: (١٤٤٧) ، (٣ / ٢٧٨) برقم: (٦٢٠٩)

وروي أثر أيضا عن علي رضي الله عنه [1] ولكن ممكن أن يستدل على مشروعيته بحديث «**ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ**»[2] وفي رواية «**للوفد والجمعة**» [3] فيدل على أنه يشرع في يوم العيد التجمل ومن التجمل لبس أحسن الثياب ومن التجمل أن يسبق هذا اللبس التنظف، فمن هذا يؤخذ أنه من اغتسل لإرادة التزين والتجمل فيساعده هذا الحديث ومنهم من نقل الإجماع على مشروعية الغسل للعيدين.

○ قال رحمه الله: **وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اَلْجَنَابَةِ فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وضوءاً كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ. وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ اَلْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمَ.**

ذكر المصنف: في هذا صفة الغسل. والغسل له صورتان: الغسل الكامل المستحب المسنون والغسل المجزئ أن يأتي بأقل قدر يصح به الغسل ويحصل به الإجزاء.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٣٠٩) برقم: (٥٧٥١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٣٢) برقم: (٥٠٤٠)، (٤ / ٢٣٠) برقم: (٥٨٢٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ١١٩) برقم: (٧٢٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٨) برقم: (٦٢٠٨) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٤ / ٦٧١) برقم: (٦٩٣)

[2] أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٤) برقم: (١٥٥٩ / ١)

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٨٨٦)

❏ مسألة/ الغسل المسنون والغسل الواجب لا بد قبله من أعمال

① **أولاً: النية**: كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥] وهكذا في قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] فلا بد للمغتسل أن ينوي رفع الحدث أو ينوي استباحة الصلاة.

② **الثاني: غسل اليدين**: بعد النية يشرع له أن يغسل يديه أي كفيه كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**»[2] وهكذا في حديث ميمونة رضي الله عنها: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**»[3]. فيقوم بتنظيفها وإزالة الأذى منها، كما يشير إليه حديث ميمونة «**فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**»[4]؛

وغسل اليدين في أول الغسل سنة.

③ **الثالث: غسل الفرج**: ثم يغسل فرجه، هذه سنة. من كان على جنابة من احتلام أو إنزال أو جماع فيشرع له قبل الغسل المسنون أن يغسل فرجه. وبالنسبة للمرأة لا يجب عليها أن تغسل باطن الفرج خلافا لبعض أهل العلم الذين قالوا: أن المرأة البكر لا يجب عليها أن تغسل باطن الفرج وأما المرأة الثيب فيجب عليها أن تغسل ما يظهر في حال قعودها لقضاء حاجتها؛ قالوا: لأنه يكون في حكم الظاهر. وهذا لا دليل عليه بل الراجح أنه لا يجب على المرأة غسل باطن الفرج.

فإذا غسل فرجه رجع يغسل كفيه وإذا كان هناك صابون فهذا يشرع لإزالة ما لعله يعلق باليدين أو الكفين لأن النبي ﷺ غسلهما وضرب بهما الحائط أو الأرض.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٤٨)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦)

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٠) برقم: (٢٥٧)

[4] سبق تخريجه

④ **الرابع**: **الوضوء وضوءاً كاملا**: قال: (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وضوءاً كَامِلًا**) فيشرع المضمضة والاستنشاق والاستنثار، هذا مستحب في الغسل لذكره في حديث عائشة رضي الله عنها: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**» ووضوؤه للصلاة فيه المضمضة وفيه الاستنشاق وهكذا ذُكر في حديث ميمونة رضي الله عنها: «**ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**» ففيه مشروعية المضمضة والاستنشاق.

والمضمضة والاستنشاق ليسا واجبين لعدم الدليل على الوجوب ولكنهما سنة، أما لو اغتسل الغسل الواجب الذي هو مجزئ وإن لم يتمضمض ويستنشق فغسله صحيح، لكنه سنة ومستحب يتمضمض ويستنشق. بخلاف الوضوء فكما تقدم أن الاستنشاق والاستنثار واجبان في الوضوء، أما الغسل فالمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة، لعدم الدليل على وجوب شيء منها إنما نقل من فعل النبي ﷺ.

❐ مسألة/ هل تشرع التسمية في أول الغسل؟

لم تذكر التسمية في غسل النبي ﷺ فهي ليست مشروعة فلا دليل على استحباب التسمية في أول الغسل كما أنه لا دليل على التسمية في أول الوضوء.

قوله: (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وضوءاً كَامِلًا**) يغسل كفيه ويتمضمض ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه مع أن في الروايات ليس فيه التصريح بمسح الرأس ولكن عندنا عموم حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم«**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصلاة**» فهذه الكلمة تفيد المسح وإلا ذهب المالكية إلى أنه لا يشرع مسح الرأس في ابتداء الوضوء لأنه لم يذكر في الروايات.

قوله: (**كَامِلًا**) معناه أنه يغسل رجليه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل الأفضل أن يقدم غسل القدمين مع أول الوضوء أو أنه يتوضأ وضوءا كاملا عدا غسل القدمين؟ لأن في حديث عائشة بظاهره أنه توضأ وضوءا كاملا بما في ذلك غسل القدمين وفي حديث ميمونة أنه أخر غسل القدمين إلى بعد إكمال الغسل.

فلهذا اختلف العلماء؛ هل المغتسل الذي يتوضأ وضوءه للصلاة يكمل الوضوء بما في ذلك غسل القدمين ثم يشرع في إفاضة الماء على الرأس ثم يغسل سائر الجسد أو أنه يتوضأ وضوء كاملا عدا غسل القدمين؟ فيه أربعة أقوال:

والقول الرابع وهو الراجح - إن شاء الله - أن له أن يعمل تارة بحديث عائشة فيغسل قدميه في أول الوضوء ثم يغتسل وله أن يعمل بحديث ميمونة أنه يستثني في أول الوضوء غسل القدمين لا يغسلها، ويرجع إلى إفاضة الماء على الرأس ثم يغسل سائر الجسد ثم يغسل القدمين في آخر الغسل، هذا ظاهر حديث ميمونة.

⑤ **الخامس: يحثي الماء على رأسه ثلاثا**: قال: (**ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ**) بعد ما يتوضأ وضوءه للصلاة سواء بغسل القدمين أو بتأخير غسل القدمين يتجه إلى الرأس، فيحثي الماء على رأسه، والحثيات هي: الحفنات، وهي ما يملأ الكفين من الماء، يصب الماء على رأسه.

❑ مسألة/ هل المشروع في غسل الرأس أن يكون ثلاثاً على سبيل التعميم أو على سبيل التوزيع؟

قوله: (**ثَلَاثًا**) اختلف العلماء، هل المشروع في غُسل الرأس أن يكون ثلاثا على سبيل التعميم يعني يكرر غسل الرأس ثلاثا أو المقصود ثلاثا على سبيل التوزيع-يعني الغرفة الأولى في الجانب الأيمن والغرفة الثانية في الجانب الأيسر والغرفة الثالثة في الوسط؟

الجواب/ جاء التصريح في بعض روايات حديث عائشة أنه يبدأ بالجانب الأيمن من الرأس ثم الأيسر ثم يصب على رأسه، فظاهر هذه الرواية أن التثليث على سبيل التوزيع وليس على سبيل التكرار. لأن معنى التكرار أنه يعمم الرأس كاملا بغسلة يعتبرها واحدة ثم مرة ثانية ثم مرة ثالثة، لكن الأقرب أن هذا التثليث على سبيل التوزيع.

والسنة أن يبدأ بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر ثم في الوسط، ثلاث غرفات موزّعة على الرأس فيكون قد غسل رأسه مرة واحدة، فإذا كان التثليث في غسل الرأس على سبيل التوزيع فلا يقاس على الرأس مشروعية التثليث في غسل سائر البدن كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، لأنه لا دليل على التثليث بخلاف الوضوء، فقد جاء صريحا عن النبي ﷺ أنه كان يُثَلِّث وأنه يُثَنِّي وأنه كان يغسل مرة واحدة، ثبت عنه أنه يغسل في الوضوء الأعضاء مرة واحدة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا.

وهذا الحثي كما قالت عائشة رضي الله عنها: « ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ »[1]

❏ مسألة/ هل المقصود أنه يَبِلُّ أصابعه بالماء ثم يدخلها أو المقصود أنه يدخلها ناشفة ثم يصب الماء؟

الراجح أنها تكون مبلولة بالماء، وفائدة إدخال الأصابع حصول التخليل وضمان وصول الماء إلى أصول الشعر فهذه يساعد على وصول الماء إلى البشرة.

❏ مسألة/ هل يجب غسل الشعر المسترسل بالماء؟

الجواب/ الراجح أنه يجب إرواء البشرة يعني وصول الماء إلى أصول الشعر وأما الشعور المسترسلة فلا دليل على مشروعية غسلها.

ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه إلا أنه أدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض عليه الماء، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: **«لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**[2] كلاهما في الصحيح،

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٢)

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠)

وحديث جبير بن مطعم قال: تَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**»[1] رواه مسلم،

وهكذا حديث جابر بن عبد الله قال: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**»[2] وهكذا في حديث صحابة آخرين كحديث عمران بن حصين في الذي رآه النبي ﷺ لم يصل: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ**» قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ – فذكر في الحديث أنه أتي بالماء قال: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[3]، فهذا هو الواجب؛ غسل أصول الشعر غسل البشرة وهي الجلدة التي تكون تحت الشعور. ودليل القائلين بغسل كل شعرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»[4] وهو ضعيف فيه الحارث بن وَجِيه وهو منكر الحديث.

واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ**»[5] قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، يعني كان يحلق، وهو ضعيف أيضا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٠) برقم: (٢٥٤) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٣٢٧)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٢٨)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤)

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٢) برقم: (٢٤٨)، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٥٩٧) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث "علل الحديث": (١ / ٤٧٦)

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٤٩) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٨) برقم: (٥٩٩) والدارمي في "مسنده" (١ / ٥٨٠) برقم: (٧٧٨) وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٧) برقم: (٧٣٨)

❒ مسألة/ هل يجب على المرأة إذا كان شعرها مضفورا أن تنقض هذه الضفائر؟

الجواب/ روى مسلم من حديث أم سلمة أنها قالت: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[1].

وفي حديث عائشة ﵂ أن أسماء﵂ سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فقال: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا**»[2] ولم يذكر لها النقض، فهذا هو الراجح أن الواجب هو وصول الماء إلى أصول الشعر وإلى البشر وإذا حصل هذا بدون النقض فلا يجب.

أما إذا كان مشدودا شدا يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر ففي هذه الحالة يجب نقضه لأن الواجب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وفي حديث أم سلمة: فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لاَ**»

وفي حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فلم يأمر بالنقض وإنما أمرها بالمبالغة في الدلك «**فتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا**» يدل على مشروعية المبالغة في غسل الرأس للمرأة الحائض.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٩) برقم: (٣٣٢)

❑ مسألة/ هل هناك دليل على القول بالتفريق بين غسل الجنابة والحيض في نقض الشعر؟

الجواب/ حديث عائشة ﵂ في شأن الحج أنها حاضت فقال لها النبي ﷺ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ»** [1]ولكن هذا الحديث يحمل على أن الحج له خاصية وهو المبالغة في غسل المرأة لشعرها ويجب عليها أن تنقض الضفائر، فهذا الذي تنتظم به الأدلة – والله أعلم – أن المرأة المغتسلة سواء كانت من جنابة أو من حيض لا يجب عليها أن تنقض الضفائر بل الواجب أن توصل الماء إلى أصول الشعر، فإن أمكن وصوله بدون نقض الضفائر فالحمد لله، إذا لم يمكن وصوله يعني عملت الضفائر بطريقة أو كان شعرها كثيفا جدا يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر فيجب أن تنقضه حتى يصل الماء إلى الموضع الذي يجب أن يصل إليه، هذا هو الراجح.

⑥ **السادس: إفاضة الماء على سائر الجسد:**

قال: **(ثم يفيض الماء على سائر جسده)** بعد ما يفرغ من غسل الرأس يفيض الماء على سائر جسده. وهل المقصود-بسائر-كامل البدن بما فيه أعضاء الوضوء أم المقصود يفيض الماء على سائر جسده عدا أعضاء الوضوء فإنه قد غسلها في أول الأمر؟

فيه قولان لأهل العلم: منهم من قال: الوضوء الأول سنة مستقلة، وعلى هذا فبعد أن يتوضأ؛ يغتسل ويغسل جميع البدن بالترتيب يبدأ بالشعر ثم يفيض الماء على جميع الجسد بما فيه أعضاء الوضوء الذي تقدم غسلها.

ومنهم من قال: كلمة (سائر الجسد) يدل على أنه ما عدا المتقدم. فظاهر حديث عائشة ﵂ أنه لا يعاد غسل أعضاء الوضوء[2]، وفي ألفاظ حديث ميمونة قد يستفاد منه التعميم، وكأن الأحوط –والله أعلم –أنه يرجع ويغسل جميع البدن.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٠) برقم: (٣١٦)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١)

(٢) بعض ألفاظ حديث عائشة: «ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ» بدون سائر

وعلى القول بأنه يغسل سائر جسده-أي باقيه-فعلى الذي يتوضأ أن ينتبه في حال وضوئه أن ينوي رفع الحدث الأكبر ورفع الجنابة بهذا الوضوء.

⑦ السابع: إعادة غسل الرجلين في آخر الغسل:

قال: (**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ**) معناه أنه يعيد. فعلى التفصيل المتقدم في حديث عائشة ﷺأنه سيغسل القدمين مرتين، وعلى حديث ميمونة في الوضوء يستثني غسل القدمين ويرجع يغسل جميع البدن بما فيه القدمان في الأخير.

فالمصنف: كأنه يرجح العمل بحديث عائشة: توضأ وضوء كاملا بما فيه غسل القدمين ثم يرجع ويغسل قدميه مرة أخرى. هذا هو الغسل المسنون المستحب.

قال رحمه الله: (**وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا**) يعني القدر المجزئ.

قال: (**غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ**) الواجب هو إسالة الماء على جميع البدن حتى ولو دخل وانغمس في الماء أو جلس تحت الحنفية وبلل جميع البدن وأوصل الماء إلى أصول الشعر فهذا هو قدر الواجب بدون البدء بالكفين، وبدون البدء بغسل الرأس، وبدون مراعاة التيامن في غسل الرأس، بدون هذا الترتيب. الواجب أن يوصل الماء إلى جميع البدن كما قال الله ﷻ: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [سورة المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [سورة النساء: ٤٣] وكما في الأحاديث المتقدمة.

❒ مسألة/ هل الاغتسال بدون وضوء يجزئ عن الحدث الأصغر والأكبر؟

الجواب/ الراجح وهو قول الجمهور وبعضهم جعله إجماعا، أنه يجزئه في الأغسال الواجبة أن يغتسل بدون وضوء لعموم الآية ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [سورة المائدة: ٦] وقوله ﷻ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [سورة النساء: ٤٣] وبالأدلة التي ذكرت: حديث أم سلمة «**ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ**» وحديث جبير بن مطعم «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**» وأيضا حديث جابر بمعناه

وهكذا حديث عمران بن حصين[1]، هذا قول الجمهور وهو الراجح أن الغسل يرفع الحدث الأصغر والأكبر ولا يجب الوضوء، هذا الوضوء الذي يتقدم الغسل إنما هو مستحب ولا يجب ولو كان على حدث أصغر.

والوضوء إنما يشرع في أول الغسل، أما بعد الغسل فلا يشرع إلا لمن انتقض وضوؤه كأن يمس فرجه في أثناء الغسل كما تقدم. هذا هو السنة ليس السنة أنه يغتسل ثم يتوضأ، قد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوضوء بعد الغسل فقال: **«وأي وضوء أعم من الغسل؟ »** وسنده صحيح.

❐ مسألة/ القدر الذي يُتوضأ به ويُغتسل به:

كان النبي ﷺ يقلل من الماء في الوضوء والغسل، فكان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وليس هذا على سبيل التحديد والتوقيف ولكن يدل على قلة استعمال الماء في الطهارة وإلا فقد ثبت أنه اغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[2]وأنه اغتسل بثلاثة أمداد [3]وأنه توضأ بثلثَي مُد [4]، وأنه اغتسل هو وعائشة من فرق والفرق يسع ثلاثة آصع [5]، إذا كانا اثنين وهما يغتسلان من فرق يسع ثلاثة آصع فلكل واحد صاع ونصف. فإذن ليس على سبيل التحديد والتوقيف ولم يكن النبي ﷺ يكيل الماء قبل أن يتوضأ أو قبل أن يغتسل ولكن هذا يدل على مشروعية التخفيف في استعمال الماء في الطهارة.

---

(١) سبق تخريج حديث جابر وحديث عمران

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥١) برقم: (٢٠١)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٣٢٥)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٦) برقم: (٣٢١)

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٣٥) برقم: (١١٨)

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٥٠)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٥) برقم: (٣١٩)

❒ مسألة/ الغسل الواجب يجزئ عن الوضوء أما الغسل المستحب فلا يجزئ:

معناه إذا جاء الإنسان وهو على غير الجنابة دخل الحمام في أيام الحر يريد أن يتنظف ويتبرد وفي نفس الوقت يريد أن يرفع الحدث حتى يصلي وليس على جنابة، فهل يجوز له أن يغتسل كاملا فيحصل به الى جانب التنظف أو التبرد رفع الحدث؟ الجواب لا، ما يجزئ لأن غسله ليس غسلا واجبا ولكن لو كان عليه جنابة أو المرأة طهرت من الحيض أو النفاس فيمكن بذلك، أما الإنسان ليس عليه جنابة ويريد أن يغتسل ويرفع الحدث بهذا الاغتسال فهذا لا يجزئ.

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

التيمم في (اللغة) بمعنى مطلق القصد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] ويقال: تيممتُ فلانا وتأممته وأممْته بمعنى قصدتُه، وفي هذا يقول الشاعر:

فما أدري إذا يممتُ أرضاً أريدُ الخيرَ أيهُما يليني

والتيمم (شرعا) هو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين.

○ قال المصنف رحمه الله: **وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَة.**

تقدمت الطهارة الأولى وهي الطهارة بالماء للوضوء وللغسل، وهذه هي الطهارة الثانية لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]. الطهارة الأولى طهارة مائية وهذه الطهارة طهارة ترابية.

○ قال رحمه الله: **وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ.**

[٣] قوله: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ) بنص الآية الكريمة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦].

❒ مسألة/ متى يشرع التيمم؟

قال: (**إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ**) يشرع التيمم في حالتين:

① **الحالة الأولى**: في حالة عدم وجدان الماء.

② **الحالة الثانية**: في حالة عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده.

أما في الحالة الأولى فكما في هذه الآية الكريمة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] فمن لم يجد الماء فيشرع له التيمم لأن الصلاة لا بد لها من طهارة.

❑ مسألة/ متى يكون غير واجد للماء؟

الجواب/ إما أن يتيقن أن المكان الذي هو فيه لا يوجد فيه ماء، فهذا لا يحتاج أن يطلب الماء، أما إذا لم يتيقن بعدم وجود الماء فعليه أن يطلب الماء لأنه لا يقال له غير واجد وهو لم يطلب، والله ﷻ شرع في بعض كفارات إعتاق رقبة قال الله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة: ٤] ما يعدل من الإعتاق إلى الصوم إلا بعد أن يطلب الرقبة، فإن كان متيقنا بعدم وجودها فيعدل مباشرة إلى الصوم، وأما إذا كان هناك احتمال أنه يجد الرقبة أو لا يجدها فعليه أن يطلبها.

وهكذا بالنسبة للماء فالله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] وهذا الطلب ليس أمرا رُوْتِيْنِيًّا كما يقال، فإذا كان هناك احتمال وجود الماء يطلب الماء، أما إذا كان يتيقن بعدم وجود الماء فلا يحتاج أن يطلب خلافا لبعض أهل العلم فعندهم الطلب واجب في جميع الأحوال[1].

وهذا لا دليل عليه لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ إذا كان هو غير واجد للماء ويتيقن أنه لا يجد الماء فلا يحتاج أن يطلب الماء ولكن لو كان هناك احتمال العثور على الماء فواجب عليه أن يطلب الماء، إذا نزل في المكان يذهب يمينا ويسارا وجد حمامات أمامه ووجد أناسا هناك فيمشي إليهم ويسألهم، وجد آثار خضرة وزراعة يقول لعل هنا ماءً جارياً يمشي، ليس معناه أنه إذا كان في السفر ينزل من الباص وينظر يمينا ويسارا ويذهب يتيمم، بل لا بد أن يلتمس الماء ويبحث عن الماء. فالمسوِّغ الأول للتيمم عدم وجود الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [سورة المائدة: ٦].

(١) وهو المشهور من مذهب مالك، انظر "تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)" (٥/ ٢٢٩)

❑ مسألة/ إذا وجد الماء بالثمن، هل يجب عليه أن يشتري؟

الجواب/ إذا كان في مقدوره أن يشتري بدون مشقة ولا ضرر فواجب عليه أن يشتري لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا واجد للماء. الماء أمامه وعنده قدرة بدون مضرة على شراء الماء فواجب عليه أن يشتري هذا الماء،

ولكن لو عنده دراهم يسيرة يريد أن يرتفق بها في سفره-يركب بها ويأكل بها-والماء بسعر لا يستطيع أن يشتري إلا بمخاطرة أو بمضرة عليه، فلا يجب عليه في هذه الحالة «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. فالحالة الأولى عدم وجود الماء ولا يكون غير واجد إلا بعد الطلب.

❑ مسألة/ رجل عليه جنابة أو عليه حدث أصغر ولا يجد من الماء إلا ما يكفي بعض الأعضاء؟

الجواب/ المسألة فيها خلاف، والراجح – والله أعلم – أنه إذا وُجد عنده قليل من الماء لا يكفي لأعضاء طهارته أنه ينتقل إلى التيمم فيكون داخلا في عموم الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ لأنه إذا كان جنبا الله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦] ويقول﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣]

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨ / ٦٠٠) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥١) برقم: (٣٠٧٩)، (٥ / ٤٠٨) برقم: (٤٥٤١) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢)

وفي الوضـوء يقـول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ٦﴾ [سورة المائدة: ٦]. يعني لم تجدوا ماء للغسل أو للوضوء فتيمموا، فهذا غير واجد لشيء يسمى غسلا وهذا غير واجد لشيء يسمى وضوءاً، فيلجأ إلى التيمم.

ومثاله: من وجبت عليه عتق الرقبة ولم يجد إلا بعض الرقبة، فله أن ينتقل إلى الصيام لأنه لم يجد ما أمر الله ﷻ به، فالله أمر بإعتاق رقبة وهو لا يجد إلا نصف رقبة فيلجأ إلى الصوم، وهكذا من لم يجد من الماء إلا الشيء اليسير الراجح أنه يلجأ إلى التيمم.

قال: (**أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ**)

هذه الحالة الثانية، أن يكون واجدا للماء لكن لا يستطيع أن يستعمل الماء، مثلا يُجنب وهو في حالة برد ولا يستطيع أن يسخن الماء، أما لو كان على جنابة ويستطيع أن يسخن الماء فواجب عليه أن يسخن الماء، وبعضهم يستطيع أن يسخن الماء لكن في عراء ولو كان ماء ساخنا هو في جو بارد جدا لا يكفي تسخين الماء يريد ما يتدفأ به أثناء الغسل أو قبله أو بعده ولا يجد فيخاف على نفسه الضرر، أو مريض يخشى من تأخر البرء أو زيادة في المرض أو يخاف على نفسه باستعمال هذا الماء يخاف أنه يعطش فيموت، عنده شيء يسير من الماء وهو في السفر ولا يدري هل يجد ماء عما قريب أو لا يجد، إما يخاف على نفسه أو يخاف على رفقته أو على بهائمه أي عنده حيوان-فرس أو حمار أو بعير-يخشى لو أنه تطهر بالماء للغسل أو للوضوء أنه يعطش فرسه أو بعيره أو حماره فيموت،

فإذا خاف أو عجز عن استعمال الماء فإنه يلجأ إلى التيمم، دليله قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] ويقول الله ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٢٩] والعموم من الآيات الدالة على رفع الضرر وقول النبي ﷺ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»

ويستدلون أيضا بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[1]. وهذا الحديث فيه شيء من الكلام وبعضهم يرجح فيه الإرسال،

واستدلوا أيضا بحديث جابر قال: «خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ»**[2] وهذا الحديث كما تقدم أنه ضعيف لا يصح.

قال رحمه الله: بِأَنْ: يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْدَاثِ. ثم يقول: بسم الله. ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ. فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٤)، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠٧) برقم: (١٨٠٩١)

في "سننه" (١ / ٣٢٧) برقم: (٦٨١)، للاستزادة انظر "الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام بشرح سنن ابن ماجه الإمام": (٢ / ٣٣١)

[2] أخرجه: أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٦) ، (١ / ١٣٣)، قال المنذري: فيه الزبير بن خريق قال الدارقطني ليس بالقوي، انظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود": (١ / ١٣٢).

❐ مسألة/ النية في التيمم:

قال: (**بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ**) التيمم طهارة تحتاج إلى نية، وهذا قول عامة أهل العلم لقول النبي ﷺ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهكذا لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [سورة البينة: ٥] فلا بد من نية ليس من مس التراب ومسح وجهه ويديه بدون النية يرتفع الحدث.

قال: (**فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ**) نعم، بنص الآية: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾.

❐ مسألة/ التسمية في أول التيمم:

قال: (**ثم يقول: بسم الله**) هذا قول الجمهور من

أهل العلم أنه تستحب التسمية في أول التيمم ولكن **أولا**: لا دليل على استحباب التسمية في أول التيمم.

ثانيا: لم يعلم النبي ﷺ عمارا حينما علمه التيمم أن يقول بسم الله قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[١]. فلم يرشده إلى التسمية فلم يبق إلا القياس على الوضوء.

والجواب/ **أولا**: المقيس عليه الذي هو أصل الوضوء لم يثبت عن النبي ﷺ التسمية في أول الوضوء كما تقدم.

ثانيا: على تقدير أنها قد ثبتت التسمية في أول الوضوء؛ فلا يقاس التيمم على الوضوء لوجود الفارق، فالوضوء في خمسة أعضاء وأما التيمم في عضوين، فلا تقاس عبادة على عبادة. فالحاصل أنه لا تشرع التسمية في أول التيمم

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٢) برقم: (٣٦٨)

❐ مسألة/ هل يشترط في التيمم أن يكون بالتراب، أو يجوز التيمم بكل ما كان على وجه الأرض؟

الجواب/ الراجح أن التيمم يكون بكل ما كان على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حصى أو حصباء أو غير ذلك لعموم الآية الكريمة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦] والصعيد هو: وجه الأرض، وأيضا لعدم الدليل على اشتراط التراب، نعم جاء في الروايات الصحيحة في حديث حذيفة وغيره «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[١] ولكن هذا ليس فيه دليل على اشتراط التراب لأن في حديث جابر وغيره «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٢]، فذكْر التراب يكون من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يفيد تخصيصا لأن التخصيص هو الإخراج، أما ذكر بعض أفراد العام لا يفيد التخصيص.

إذا قلت: (أكرم الطلبة) ثم في موضع آخر قلت (أكرم زيدا) لا يستفاد أنه لا يكرم من الطلبة إلا زيدا لأن زيدا هو بعض من الطلبة، فهذا يقال فيه ذكر بعض أفراد العام لا يفيد تخصيصا، لأن التخصيص عبارة عن إخراج أما هذا من باب آخر.

فالدليل على أنه يجوز بكل ما كان على وجه الأرض ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي ما صعد على وجه الأرض، ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهرا لا يكون نجسا، وأيضا عموم حديث جابر وغيره «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» كما أننا نصلي في أي بقعة وهذا من فضل الله على هذه الأمة، كان في الأمم المتقدمة الصلاة مقصورة على أماكن معدة للعبادة كالكنائس والصوامع والبيع.

أما هذه الأمة فمن رحمة الله بها أن أذن لها بالصلاة في أي موضع، لو كنت في أرض جبلية أو أرض رملية أو أرض ترابية أو سَبِخة أو أي نوع من أنواع الأرض، تصح لك الصلاة فيها لعموم الحديث «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»!؟ فهكذا يصح التيمم في أي موضع.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢٢)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥)

فالصحراء أرض رملية والرمل غير التراب فامتن الله ﷻ علينا على لسان نبيه «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ**» كما أنك تصلي في أي موضع فهكذا التيمم يكون في أي موضع. وأيضا النبي ﷺ سافر إلى تبوك هو وأصحابه وكانت الطريق إلى تبوك وبلاد تبوك أرضا رملية ولم ينقل أن النبي ﷺ استصحب معه التراب. فالراجح أن التيمم يكون بكل ما كان على وجه الأرض.

❑ مسألة/ صفة التيمم:

قال: (**ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**) كيفية التيمم هي: أنه يضرب بكفيه الأرض مرة واحدة، هذا هو الراجح لحديث عمار أن النبي ﷺ علمه التيمم فضرب بيده الأرض ضربة واحدة وهو في الصحيحين.

قال: (**يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ**) لقوله ﷻ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [سورة المائدة: ٦]. يضرب بيديه ضربة واحدة ثم ينفخ هذا الذي قد يعلق على الكفين. ثبت النفخ في حديث عمار في الصحيح ثم يمسح جميع وجهه وكفيه لأن الله ﷻ يقول: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ والنبي ﷺ علَّم عمارا بأن يمسح على وجهه و على كفيه، ولكن لو مسح وبقيت أجزاء لم تمر عليها الكف ما عليه بأس ولكن لا يتعمد يمسح مسحا جزئيا مثل أن يمسح الجبهة والوُجنتين أو يمسح الجبهة وعند الذقن أو في الأطراف بل المسح يكون على جميع الوجه، لكن لو فاتت بعض المواضع ما عليه بأس لأن النبي ﷺ لم يتكلف؛ ضرب بيديه ثم مسح.

تنبيه: ثبت في الصحيح بلفظ النفخ، وقد اختلفت الطرق في هذه اللفظة، الثابت هو النفخ، أما النفض فهناك اختلاف بين الرواة، وأما الجمع بين النفخ والنفض فلا يثبت عن النبي ﷺ ولكن في بعضها ذكر النفخ وفي بعضها ذكر النفض، فالذي هو أصح أنه ينفخ، والنفض أن يضرب أحد الكفين بالأخرى فهذا فيه شيء من الكلام.

❑ مسألة/ هل يجب الترتيب في المسح عند التيمم؟

الجواب/ ظاهر الآية البدء بالوجه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦] وفي رواية للبخاري من حديث عمار البدء بالكفين [١]، فيقال: أن الأمرين جائزان، أنه يبدأ بالوجه كما هو ظاهر الآية وأن يبدأ بالكفين والأمر في هذا واسع وإن كان الأقرب البدء بالوجه، وأيضا في روايات الصحيح تقديم الوجه على الكفين وفي بعض الروايات تقديم الكفين على الوجه، فالشيء المتيقن البدء بالوجه وأما البدء بالكفين فهذا في بعض الروايات. والبدء بالوجه أصح منها فيقال: كلا الأمرين جائز وإن كان الأولى البدء بالوجه كما هو نص الآية الكريمة.

قال: (**يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ**) وتقدم ضابط الوجه في الكلام على الوضوء.

قال: (**وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ**) يمسح الشمال على اليمين واليمين على الشمال؛ الظاهر والباطن بهذه الطريقة.

والله ﷻ يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦] اليد قد يقصد بها الكف وقد يقصد بها اليد إلى المرفق وقد يقصد بها اليد إلى الكتف ولكن دلت السنة على أن المراد باليد هو الكف كما علم النبي ﷺ عماراً بأن يمسح على وجهه وكفيه قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

فهذه صفة التيمم، الضربة تكون واحدة والمسح يكون على الكفين فقط ليس على الذراعين إلى المرفقين، لا دليل على الضربتين ولا دليل على مسح اليد إلى المرفقين.

قال: (**فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ**) لكن لا دليل، السنة أن يضرب ضربة واحدة. ولعل المصنف رحمه الله يرى أن الأحاديث المروية تحدث قوة وأن الضرب مرة واحدة أصح، ولكن الجواب/ أنه لم يصح الضرب مرتين، فلهذا السنة الضرب مرة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (٣٤٧)

○ قال رحمه الله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الْمَائِدَة: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم –قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ مسألة/ هل يشترط في التيمم أن يكون بعد دخول الوقت أو له أن يتيمم ولو قبل دخول الوقت؟

فيه خلاف والراجح أن له أن يتيمم ولو قبل دخول الوقت، لأن هذه الطهارة صحيحة فإذا كانت طهارة وهي بدل عن الوضوء فكما أنك تتوضأ قبل دخول الوقت، فهكذا في التيمم تتيمم ولو قبل دخول الوقت ولا دليل عند المانعين، هناك من أهل العلم من يمنع التيمم قبل دخول الوقت يعني ما عندك ماء لصلاة الظهر لا تتيمم قبل دخول الظهر إنما إذا أذن الظهر تتيمم، إذا أذن العصر تتيمم، إذا أذن المغرب أو العشاء أو الفجر، لكن لا دليل على هذا.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ فأنت تقوم إلى الصلاة بعد دخول الوقت وقبل دخول الوقت فأنت تتطهر وتتوضأ وتغتسل ولو قبل مجيء الصلاة. فلهذا الراجح أن التيمم لا يشترط له دخول الوقت للإطلاق. قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يشترط أن يكون طاهرا. ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ و(مِن) هنا عند القائلين بعدم اشتراط التراب تكون ابتدائية. ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ وهذا يؤيد أن التيمم يكون بكل ما كان على وجه الأرض ولا يشترط أن يكون ترابا، فكيف الإنسان في أرض رملية يحتاج أن يصدر ويوفر ترابا، أو كان في أرض جبلية عبارة عن صخور يحتاج أن يوفر ترابا، لا! ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ الله سبحانه وتعالى رفع الحرج. قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ بعد ذكر التيمم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ يدل على أن التيمم طهارة وهي طهارة بدلية عن الماء.

❑ مسألة/ هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة فقط؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، والراجح أن التيمم رافع للحدث ولكنه رفع مؤقت إلى أن يجد الماء أو يقدر على استعماله والدليل على ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فهي طهارة شرعية كاملة لا نقص فيها.

❑ مسألة/ ما معنى رفع مؤقت؟

الجواب: من كان على جنابة ولم يجد الماء أو لم يقدر على استعمال الماء فتيمم، واجب عليه أن يغتسل إذا وجد الماء لأن التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا، والدليل حديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا معتزلا بعد الصلاة فقال: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ» قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فأرشده النبي ﷺ إلى التيمم ثم أتي النبي ﷺ بماء فقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» (1) وهذا قول عامة أهل العلم خلافا لأبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري فعنده أن التيمم رافع للحدث رفعا كليا يعني من تيمم وهو جنب ووجد الماء ما يحتاج إلى أن يغتسل ولكن هذا غير صحيح.

التيمم يصلح للحدث الأصغر والأكبر لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة المائدة: ٦] فذكر الله ﷻ الحدثين الأصغر والأكبر وهكذا لحديث عمران بن حصين وحديث عمار بن ياسر قال: «فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ» (2) فالتيمم يكون للحدث الأصغر ويكون أيضا للحدث الأكبر.

ونواقض التيمم هي نواقض الوضوء والغسل وقد تقدمت ويزيد أمرا وهو وجود الماء لمن عدم الماء والقدرة على استعمال الماء لمن كان عاجزاً عن استعمال الماء.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤)

(2) سبق تخريجه

❑ مسألة/ هل خروج الوقت ينقض التيمم؟

خروج الوقت هذا ليس ناقضاً للتيمم مثلا إنسان تيمم لصلاة المغرب -وقت المغرب ينتهي بذهاب الشفق الأحمر- هل إذا سقط الشفق الأحمر ودخل وقت العشاء وأراد أن يصلي العشاء واجب عليه أن يعيد التيمم؟ الجواب/ لا، لأنه لا دليل على ذلك فهي طهارة كاملة فلا دليل على أن خروج الوقت من نواقض التيمم. فإذا تيمم المصلي فلا ينتقض هذا إلا بنواقض الوضوء أو الغسل أو بوجود الماء أو بالقدرة على استعمال الماء إذا كان عاجزا.

❑ مسألة/ وجود الماء ناقض للتيمم وله حالات:

① **الحالة الأولى**: وجد الماء بعد خروج الوقت، مثلا في صلاة المغرب لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء في صلاة العشاء، فلا يعيد صلاة المغرب بإجماع.

② **الحالة الثانية**: وجد الماء بعد انتهاء الصلاة ولا يزال الوقت باقيا، إذا صلى المغرب ثم وجد الماء بعد انتهاء صلاة المغرب، فهل يعيد صلاة المغرب ولا يزال الوقت باقيا، أيضاً لا يعيد لأن الله ﷻ قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ فجعل التيمم طهارة تؤدى بها الصلاة.

③ **الحالة الثالثة**: إذا وجد الماء وهو في الصلاة، [1]، هل واجب عليه أن يخرج من الصلاة أو يواصل الصلاة؟ الجواب/ فيه قولان مشهوران قويان لأهل العلم: ومن رجح الخروج استدل بظاهر الآية: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً**﴾ وهذا الآن واجد للماء، واستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي ذرڤ: «**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك ولو بعد عشر سنين**»[2].

---

[1] قال الشيخ: مثلاً لوكان في بيت ليس فيه ماء – بيت منعزل عندهم مشروع مياه كما هو حاصل في القرى يكون البيت بعيدا على مسافات طويلة – ففتح الحنفيات وما وجد ماء فتيمم لأنه ما وجد الماء وبحث عنه وطلب ثم في أثناء الصلاة سمع خرير الماء من الحنفية

[2] أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٦) برقم: (٣٢١ / ١) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢٩) برقم: (٣٣٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٣١١) وفيه مجهول الحال وهو عمر بن بجدان لا يعرف، انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": (٤ / ٢٣)، وجاء حديث عند البزار في "مسنده" (١٧ / ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨) وحسنه بعض أهل العلم((الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته))

والقائلون بعدم الخروج يستدلون بأن هذه طهارة صحيحة وهو بحث عن الماء وطلبه فلم يجد الماء فأذن الله ﷻ له بالصلاة، والصلاة لها أول وآخر فما هو الدليل على وجوب خروجه وقد عمل بمقتضى الشرع؟! والله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣] وهذا هو الأقرب – والله أعلم، فما هناك دليل على أنه يخرج وقد تلبّس بالصلاة.

ومثله الذي شرع في الصيام؛ رجل كان عليه كفارة إعتاق الرقبة فلم يجد الرقبة فبدأ بالصيام في أثناء الصيام بعد ما صام شهرا من الشهرين وجد الرقبة، هل عليه أن يفسخ الصوم ويلجأ إلى عتق الرقبة؟ الجواب/ لا، طالما عمل بمقتضى الشرع بحث عن رقبة فلم يجدها وشرع في الصوم فيواصل الصوم، وهذا مثله – والله أعلم –.

❐ مسألة/ من نسي وجود الماء وكان عالما بوجوده، أو جهل وجود الماء مع وجوده:

الجواب/ الراجح أن في الحالتين: إذا نسي وجود الماء أو جهل وجود الماء وصلى أن صلاته صحيحة لأنه فعل ما أمر الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وربنا ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] فهذا هو الراجح أن من نسي وجود الماء وتيمم وصلى أن صلاته صحيحة، وأن من جهل وجود الماء مع وجوده بجواره وصلى أن صلاته صحيحة.

❏ مسألة/ من لم يجد الماء لكن تحقق أن يجده في آخر الوقت، فهل له أن يصلي في أول الوقت أو عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟

الجواب/ الراجح أن له أن يقدم الصلاة وأن يصليها في أول الوقت لعموم قوله ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1] وإن تيقن حصول الماء في آخر الوقت، لأن هذا التيقن قد لا يحصل، فقد يحصل مانع يمنعه.

❏ مسألة/ من كان على بدنه أو ثوبه شيء من النجاسة ولم يجد ماء يزيلها فهل له أن يتيمم لأجل هذه النجاسة؟

الجواب/ لا يتيمم؛ لأن التيمم إنما شرع لأجل الحدث فهذه عبادة، وتحصيل الطهارة أمرٌ مطلوب، والنص ورد في حالة الحدث بدلاً عن الوضوء «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾. أما بالنسبة للنجاسة فالمطلوب التخلي عنها فإذا أمكن التخلي عنها فهذا واجب وإذا لم يمكن صلى ولو كان ملابسا للنجاسة ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [سورة التغابن: ١٦] ولا دليل على التيمم في هذه الحالة والتيمم عبادة يحتاج إلى دليل.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١)

○ قال رحمه الله: **مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَر: لَمْ يَحِل لَهُ أَنْ يُصَلِي، وَلَا أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَمَسّ المُصْحَف.**

❑ مسألة/ من كان على حدث أصغر فهو ممنوع من أمور:

❶ **الأمر الأول**: الصلاة لأن الله ﷻ أمر بالطهارة ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ**﴾ الآية [سورة المائدة: ٦] وذكر الله ﷻ الوضوء، وهكذا النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ويقول ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(٢). فتحرم عليه الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وقوله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ**﴾ وقوله في الحديث: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ**» وقوله: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً**» نستفيد من هذه العمومات أن كل ما صح أنه صلاة فلا يجوز أن تؤدى إلا بالطهارة ولو كانت صلاة الجنازة؛ هذا الأمر الأول وهو في غير الجنازة مجمع عليه.

❷ **الأمر الثاني**: الطواف بالبيت يعني بالكعبة، ما هو دليله؟ استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، وَلَكِنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ النُّطْقَ**»(٣)

وهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ والراجح وقفه على ابن عباس فلا دليل فيه، ثم لم يأخذ أحد بعمومه، فيجوز للطائف أن يأكل أو يشرب ويجوز له أن يتوقف بخلاف الصلاة، فهذا الحديث ولو ثبت فلم يأخذ أحد بعمومه، فلا دليل على اشتراط الطهارة كشرط للطواف ولكن الطهارة الراجح من أقوال أهل العلم أنها واجبة للطواف، فعندنا ثلاثة أقوال:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ١٨١) برقم: (٢٧٢)، وجاء بلفظ (لا تقبل) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤)

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٧٩) برقم: (٢٩٢٢ / ١)، (١ / ٥٧٩) برقم: (٢٩٢٣ / ٢) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٢) برقم: (٩٦٠) والدارمي في "مسنده" (٢ / ١١٦٥) برقم: (١٨٨٩)، (٢ / ١١٦٦) برقم: (١٨٩٠) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦٠) برقم: (١٥٦٦٢)

① أن الطهارة شرط في صحة الطواف، ② وأن الطهارة واجبة، ③ وأن الطهارة مستحبة.

ما معنى الواجب؟ يعني إذا قصر فطوافه صحيح مع الإثم، والدليل حديث عائشة وجابر[1] فيه أنه توضأ ثم طاف وهكذا حديث عائشة[2] وهو في الصحيح، وقد قال النبي ﷺ في الحج: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[3] فيدل على وجوب الطهارة للطواف، ولا دليل على الشرطية وأيضا القول بالاستحباب مرجوح. والراجح القول بالوجوب لفعل النبي ﷺ له قبل طوافه مع قوله: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**.

ولأنه في أيام الزحام، بعضهم يكون في وسط الطواف ويحصل له الحدث فلو أنه خرج يتوضأ لأخذ عليه وقتاً في الخروج ثم مشقة عظيمة في العودة إلى وسط الصحن ثم قد لا يجد الماء قد يمشي مسافة طويلة وهو يبحث عن ماء الوضوء يضطر أن يخرج مثلا من الحرم ويجد مشقة في أيام الزحام في العودة مرة أخرى، لكن حتى نعرف أن قد يضطر الإنسان وهو محدث أن يواصل الطواف، فإذا عرفنا أن الطهارة ليست شرطا فمن حيث الصحة فطوافه صحيح لأنه لم يترك الطهارة مع القدرة ولكن قد تكون ضرورة.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٤)، (٢ / ١٥٧) برقم: (١٦٤١) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٤) برقم: (١٢٣٥) وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٦٠) برقم: (٢٦٩٩) وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١١٧) برقم: (٣٨٠٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٧٧) برقم: (٩٣٣٦)، (٥ / ٨٦) برقم: (٩٣٩٢)

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٢٥) برقم: (٩٦٢٠)

❸ **الأمر الثالث**: لا يمَسّ المصحف، أيضا يقول المصنف: أن من كان على حدث أصغر فلا يجوز له أن يمس المصحف وهذا قول الجمهور من أهل العلم واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩] واستدلوا أيضا بحديث: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[1].

واستدلوا ببعض الآثار عن بعض السلف في الامتناع من مس المصحف في حال الحدث، روي عن جماعة من الصحابة، والراجح هو جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر، والدليل:

① الأول: أن الأصل طهارة المسلم.

② الثاني: أن المسلم لا ينجس، فما هو المانع له من مس المصحف محدثًا.

③ الثالث: قول النبي ﷺ لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي**»[2] فلم يمنعها النبي ﷺ في حال الحيض إلا من الطواف، والمعلوم أن الحاج يقرأ القرآن ويمس المصحف ويذكر الله ويبقى في المسجد.

وأما الآية القرآنية فسياقها يدل على أن المقصود ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩] أي اللوح المحفوظ ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٧ – ٧٩] بدليل الآية الأخرى: ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة عبس: ١٣ – ١٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٨٨) برقم: (٤١٢) والدارقطني في "سننه" (١ / ٢١٩) برقم: (٤٣٧)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١)

وأما الحديث: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» الحديث فيه كلام، روي عن جماعة من الصحابة وفي جميع طرقه شيء من الضعف، ما يخلو طريق منها من الضعف، ولكن قد يقال بمجموع الطرق. فلو صح الحديث يحمل «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» أي مسلم كما قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [سورة التوبة: ٢٨] فهم على نجاسة معنوية والنبي ﷺ يقول: «**سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»، بدليل أن هذا الكتاب أرسل إلى أهل اليمن وفيهم الكفار وفيهم من أهل الكتاب فقال النبي ﷺ: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» بمعنى مسلم، فيكون بمعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**»[(١)] متفق عليه.

فالراجح أنه لا دليل واضح على منع المحدث حدثاً أصغر من مس القرآن، فالقرآن يقرأ ولو كان القارئ على حدث أصغر، بل على الراجح كما سيأتي ولو كان على حدثٍ أكبر، فالمحدث حدثاً أصغر أو أكبر له أن يقرأ القرآن، والقراءة أعظم من مجرد المس.

هناك فروع على مس المصحف ولكن هي مبنية على المنع في مس المصحف ثم ذكروا فروعا، ولكن إذا عرفنا أن الأصل أن منع المحدث من مس المصحف لا دليل عليه فلا داعي للتعرض لهذه الفروع الذي ذكرها الجمهور من أهل العلم.

❍ قال رحمه الله: **وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَر: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.**

الحدث الأصغر هو الذي يوجب الوضوء والحدث الأكبر الذي يوجب الغسل. فالذي عليه الحدث الأكبر يمنع من الصلاة ومن الطواف بالبيت، وبالنسبة للحائض والنفساء قد دل الدليل على عدم جواز الطواف وأن رفع هذا الحدث شرط في صحة الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي**». وأيضا لا دليل على أن صاحب الحدث الأكبر يمنع من مس المصحف.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٦) برقم: (٢٩٩٠) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (١٨٦٩)

وقول الجمهور أن صـاحب الحدث الأكبر يمتنع من قراءة القرآن واسـتدلوا بحديث ابن عمر ﵄ مرفوعا: **«لَا يَقْرَأ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَـيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ»**[1] وهو ضـعيف، وأيضـا استدلوا بحديث علي «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[2] وهو ضعيف أيضا.

فلهذا الراجح هو جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أكبر:

① **أولا**: للأصل، الأصل هو الجواز ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

② **ثانيا**: أن النبي ﷺ كما في حديث عائشة ﵂ قالت: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»** [3] البخاري رواه مسـلم وعلقه البخاري، فهذا يشـمل ذكر الله بتلاوة القرآن أو بالتسبيح أو التحميد أو التهليل أو بأنواع الذكر، وأيضا لحديث عائشة حينما حاضت قال لها النبي ﷺ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي»**[4] والحاج يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ من تلاوة القرآن،

---

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٧٤) برقم: (١٣١)، قال أبو حاتم الرازي: هذا باطل أنكر على إسماعيل يعني أنه وهم منه انظر "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير": (٢ / ٥٤٣)

(2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٩٠) برقم: (١٤٦)

(3) علقه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧٣)

(4) سبق تخريجه

فالراجح أن صاحب الحدث الأكبر له أن يقرأ القرآن ويذكر الله وإن كان الأولى للمسلم ألا يذكر الله إلا على الطهارة لحديث المهاجر بن قنفذ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ **«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ»**[1] ولكن هذا يحمل على الأولى وليس حراما على صاحب الحدث الأكبر ولا صاحب الحدث الأصغر أن يذكر الله ﷻ لعموم الأدلة **«كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»** وكما في قول الله ﷻ: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ** ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١] وأيضا حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»**[2] وهو في الصحيح، (تعار) يعني فزع أو قام في وسط الليل،

فهذا نص واضح على جواز ذكر الله هو يقوم من الليل ويأتي بهذا الذكر فيحمل قوله ﷺ: **«إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ»** على سبيل الأولوية يعني الأولى له أنه يذكر الله على طهارة.

قال: (**ولا يلبث في المسجد بلا وضوء**) يقول المصنف رحمه الله: من الأمور التي يمنع منها صاحب الحدث الأكبر اللبث في المسجد إلا إذا خفف هذا الحدث بالوضوء.

استدلوا على أن صاحب الحدث الأكبر لا يجوز له أن يبقى في المسجد بالآية الكريمة ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ** ﴾ [سورة النساء: ٤٣] قالوا: الله ﷻ لم يرخص للجنب بالنسبة للمسجد إلا مجرد الاجتياز أنه يمر مرورا،

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٨) برقم: (١٧) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٣٥٠) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٧٠) برقم: (١٩٣٣٩)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٤)

واستدلوا أيضا بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرهما: **«فَإِنِّى لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»**[1].

وأما الجواز مع الوضوء فاستدلوا بأثر عطاء بن يسار «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا»[2]، وهذا الأثر من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام فيه ضعف[3] ولكن كان أثبت الناس في زيد بن أسلم، واستدلوا أيضا بأمر النبي ﷺ الحيض أن يحضرن صلاة العيد وأن يعتزلن المصلى.

والراجح هو جواز مكث صاحب الحدث الأكبر في المسجد:

① **أولا**: للأصل، الأصل هو الجواز ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

② **ثانيا**: ضعف الأحاديث الواردة في المنع.

③ **ثالثا**: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي»** والحاج يمكث في المسجد؛ فلم يمنعها النبي ﷺ من المكث في المسجد، وأيضا يستدل ببقاء أهل الصفة في المسجد وهم شباب ويحصل لهم الجنابة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج من المسجد إذا صاروا مجنبين بما فيهم ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت في المسجد وهو شاب أعزب لا بيت له ولا أهل له يعني لا زوجة له.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٦) برقم: (١٣٢٧) وأبو داود في "سننه" (١ / ٩٢) برقم: (٢٣٢)

(٢) تفرد به سعيد بن منصور في "سننه" (٤/١٢٧٥) برقم (٦٤٦)

(٣) ضعفه ابن معين، انظر "إكمال تهذيب الكمال": (١٢ / ١٤٣)

④ **رابعاً**: أن النبي ﷺ أنزل الوليدة السوداء المسجد اتخذت لها خباء وبقيت في المسجد ليس لها أهل، التي لها قصة طويلة وهي في الصحيح[(١)]، فالشاهد أن الوليدة السوداء اتخذت خباء في المسجد وجلست فيه وهي امرأة يحصل لها الحيض ولم يأمرها النبي ﷺ بالخروج إذا حصل لها الحيض أو الجنابة.

⑤ **خامساً**: أنه يجوز للمشرك أن يدخل المسجد فكيف بالمسلم؟! من باب أولى ولو كان على جنابة، فالنبي ﷺ استقبل وفود العرب[(٢)] وربط ثمامة[(٣)] في المسجد.

فالراجح هو جواز بقاء صاحب الحدث الأكبر في المسجد. وأما الآية القرآنية: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟**﴾ [سورة النساء: ٤٣] فالمقصود كما قال الله ﷻ في هذه الآية الكريمة: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟**﴾ [سورة النساء: ٤٣].

فالمقصود ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟**﴾ [سورة النساء: ٤٣] أنكم وإن كنتم في السفر وهو مظنة لانعدام الماء فالواجب عليكم أن تغتسلوا فإن لم تجدوا ماء فتيمموا، فقد ذكروا قولين في معنى الآية وهذا القول هو الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٩)، (٥ / ٤٢) برقم: (٣٨٣٥)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ٤١٤) برقم: (١٦٢٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦ / ٦٤) برقم: (٨٨٦٦)، (٦ / ٦٥) برقم: (٨٨٦٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ١٣) برقم: (٩) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٨٠) برقم: (١٧)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٣) برقم: (٢٤٢٢)

وأما حديث «**وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى**»[(١)] أولًا: هناك جواب وهو أن في بعض الروايات في مسلم «**وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة**»[(٢)] فلو كانت هذه الرواية محفوظة لم يكن في الحديث دليل لأن الحائض ممنوعة من الصلاة ولكن الرواية (**يعتزلن الصلاة**) شاذة. ويجاب على الحديث «**وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى**» ليس لأجل أن الحائض ممنوعة من المصلى، فالمصلى غير المسجد كما هو قول الجمهور من أهل العلم، لا يأخذ حكم المسجد ولكن لئلا تحصل صورة استهانة حين يبقين بين الصفوف وقد قامت النسوة لأداء الصلاة ثم يؤدي إلى قطع الصفوف حينما يتخلل هؤلاء الحيض الصفوف فإذا أقيمت الصلاة يؤدي إلى انقطاع الصفوف ولكن من أول الأمر يَكُنَّ في جانب بحيث لو أقيمت الصلاة ما حصل التضرر ولا قطع للصفوف.

○ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَزِيْدُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: أَنَّهَا لَا تَصُوْمُ، وَلَا يَحِلّ وَطْئُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا.**

يعني أن الحائض والنفساء إضافة إلى ما تقدم أنها ممنوعة من الصلاة وهذا بإجماع من أهل العلم لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(٣)] وهكذا لما «سألت معاذة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[(٤)] متفق عليه. وأنها لا تصم لحديث أبي سعيد المتقدم «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» وهذا مجمع عليه أنها ممنوعة من الصلاة وممنوعة من الصوم.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠)

(٢) انظر التخريج السابق

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٤)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (٣٢١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٢) برقم: (٣٣٥)

وأيضا نزيد أمرا أنه في وقت الصلاة لا يلزمها شيء؛ ومن قال أنها تتوضأ وتجلس في مصلاها وأنها تذكر وتسبح، هذا يعتبر بدعة.

فالمرأة الحائض لا تصلي ولو أنها طهرت في آخر وقت العصر أو قبل خروج وقت العشاء فلا يلزمها إلا أداء الصلاة الحاضرة يعني تصلي العصر ولا يحتاج أن تقضي الظهر، وهكذا تصلي العشاء ولا تضيف إلى العشاء المغرب.

ولو أنها طهرت قبل العصر بقليل يعني في آخر وقت الظهر أو قبل خروج وقت العصر أو قبل خروج وقت العشاء أو قبل خروج وقت الفجر ولم تتمكن من الاغتسال والصلاة؛ فلا شيء عليها لأنها لم تتمكن.

قال: (**ولا يحل وطئها**) أيضا تزيد المرأة الحائض من الأحكام أنه لا يجوز جماعها لقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] وهكذا يقول النبي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**»[1].

أما بالنسبة للاستمتاع من غير جماع فهو جائز لقول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**» ولكن الإتيان في الدبر حرام سواء كانت حائضاً أو كانت طاهراً، «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**» أي في غير الشيء الممنوع.

والاستمتاع فيما هو أعلى من السرة ودون والركبة هذا جائز، لكن خلاف ما بين السرة إلى الركبة بدون الجماع والراجح من أقوال أهل العلم أنه جائز وإن كان الأولى أن تأتزر المرأة لقول عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٢)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٩)

❑ مسألة/ من جامع امرأته وهي حائض عالماً بالتحريم هل تلزمه الكفارة؟

الجواب/ الراجح أنه تلزمه التوبة والاستغفار ولم يثبت عن النبي ﷺ أن من أتى حائضا فليتصدق بدينار أو نصف دينار، هذا لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو موقوف عن ابن عباس.

وأما الحائض المعتدة إذا طهرت قبل مضي عدتها فيجوز وطؤها ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فعلق الله ﷻ الجواز بحصول الطهر.

قال: **(ولا طلاقها)** من الأحكام في الحائض أنه لا يجوز طلاقها، والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه وقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[1] وهو في الصحيح، فتغيظ النبي ﷺ يدل على أن هذا أمر حرام أن يطلق المرأة وهي حائض.

والحائض والنفساء لا تصلي ولا تطوف بالبيت، وأما مس المصحف تقدم أنه جائز وقراءة القرآن جائز وكذلك اللبث في المسجد جائز.

والحائض لا يجوز طلاقها إذا كانت مدخولا بها أما إذا كانت غير مدخول بها فيجوز أن تطلق ولو كانت حائضا لأنه لا عدة عليها قال الله ﷻ: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٤٩٠٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٩) برقم: (١٤٧١)

❐ مسألة/ بالنسبة للنفساء هل يحرم أيضا طلاقها؟

الجواب/ النفاس يعتبر حيضاً لقول النبي ﷺ لعائشة وقد حاضت: «**أَنَفِسْتِ**» وهو في الصحيح فأطلق النبي ﷺ على الحيض بأنه نفاس. وقول الجمهور من أهل العلم أن النفساء يحرم طلاقها لأنها في معنى الحائض وهذا الراجح – والله أعلم –.

وأيضا الدليل على أن النفساء يحرم طلاقها قوله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**» والنفساء ليست بطاهر وليست بحامل.

الحائض والنفساء تشتركان في الأحكام إلا في بعض المسائل منها:

❶ أن الحيض علامة للبلوغ بخلاف النفاس فلا يكون النفاس علامة لأنها لا تنفس إلا بعد الحمل، فالحمل هو علامة للبلوغ.

❷ في العدة، فالحيض محسوب من العدة بخلاف النفاس فإنها لو طلقت وهي حامل فعدتها بوضع الحمل وإذا طلقت بعد الوضع فأنها تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض.

❐ مسألة/ هل يقع طلاق الحائض؟

الجواب/ الراجح أنه يحسب ويقع والدليل على ذلك أمر النبي ﷺ لابن عمر بمراجعتها، لو لا أن الطلاق يحسب ويقع لما أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعتها، وأيضا حديث ابن عمر عند ابن خزيمة قيل له: «**أَحُسِبَتْ من طلاقها؟ قَالَ: مَهْ. أرأيت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**»(١).

۞ ۞ ۞

(١) لم أجده في ابن خزيمة وهو في مسلم في "صحيحه" (٤/١٨١) برقم (١٤٧١) بلفظ((: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ))

بَابُ اَلْحَيْضِ

هذا الباب باب مهم ويعتبر عند أهل العلم من عويص المسائل حتى إنهم نقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه قال: "جلست في باب الحيض تسع سنين حتى فهمته". وأُلفت المؤلفات في بعض المسائل المتعلقة في باب الحيض ولكن إذا التزم طالب العلم بالأدلة الواردة فإنها تسهل المسائل عليه.

الخلاف بين أهل العلم في مسائل الحيض واسع وكبير ولكن إذا أخذ من الأقوال ما يرجحه الدليل سهلت المسائل بإذن الله سبحانه وتعالى.

وكأن المصنف رحمه الله قد أعرض عن كثير من الخلافات في هذا الباب ورأى أن مسألة دم الحيض وما يتعلق به هذا أمر يرجع إلى عادة النساء وعرف النساء في أصله وهناك بعض المسائل ذكر الراجح فيها.

قال (**بَابُ اَلْحَيْضِ**) الحيض في (اللغة) هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها دم أحمر وهو الصمغ، ويقال للمرأة حائض على الأفصح ولا يقال لها حائضة.

وهذا الدم عبارة عن دم يرخيه الرحم يخرج من الموضع المخصوص في أوقات معلومة وهو دم صحة ليس بدم فساد وهو من آيات الله سبحانه وتعالى ومما كتبه الله عز وجل على بنات آدم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩٤) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١)

فكل أنثى تحيض بإذن الله ﷻ إذا بلغت إلا في أندر من النادر التي لا ينزل منها دم الحيض وهي التي يقال لها الضهياء. وهو من آيات الله ﷻ إذ أنه يخرج من المرأة بكثرة مع وفور صحتها فهو دم صحة وليس بدم فساد بخلاف دم الاستحاضة فإنه دم فساد يدل على مرض.

وله حكمة، جعله الله ﷻ في بنات آدم، فإذا كانت المرأة حاملا فالغالب أنه ينقطع منها دم الحيض وينقلب هذا الدم إلى غذاء للجنين، فإذا وضعت الغالب على المرضِع أنها لا تحيض فيصير هذا الدم لبناً للجنين، فإذا لم تكن المرأة لا حاملا ولا مرضعا فيتجمع هذا الدم ثم يخرج على هيئة إفرازات بعادة مستمرة بشكل شهري فهو يعتبر من آيات الله ﷻ.

○ **قال رحمه الله: وَالْأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ.**

من علامات البلوغ نزول هذا الدم. الأصل إذا كانت المرأة على أبواب البلوغ ونزل هذا الدم فإنه يكون دليلا على بلوغها.

ودم الحيض له صفات ليس كل ما ينزل من المرأة أو الفتاة يدل على أنه دم الحيض إذا خرج من الموضع المعلوم، لأنه قد يكون بسبب مرض أو حادث. فهناك ما يميز هذا الدم عن سائر الدماء، فدم الحيض متميز، فلهذا قد يكون هناك نظر في كون أن الأصل فيما خرج منها أنه دم الحيض، بل يقال إذا خرج بالصفة المعلومة.

قوله: (**وَالْأَصْلُ**) بمعنى الغالب، بالنسبة للمرأة إذا خرج منها الدم بدون مرض ولا حادث فالغالب أن يكون دم الحيض، لعل الأصل هنا بمعنى الغالب وإلا لا يقال إن كل دم يخرج من موضع الولد منها أنه يكون دم الحيض.

إذا نزل تنظر المرأة إلى صفته والغالب أنه يكون مصاحبا لأحد هذه الصفات بل هذا هو الأصل أنه ما يكون دم الحيض إلا وفيه واحدة من هذه الصفات، لا يشترط اجتماع هذه الصفات كلها؛ اللون والرائحة والثخونة وأنه لا يتخثر بعد خروجه.

❑ مسألة/ ما هي صفة دم الحيض؟

من حيث اللون يميل إلى السواد ومن حيث الرائحة فهو ذو رائحة كريهة ومن حيث الثخونة فهو ثخين ليس كالدم الذي يخرج من الجروح والعروق فهو خفيف وأما دم الحيض فهو ثخين، وهناك صفة رابعة ذكرها الأطباء أنه لا يتخثر بعد خروجه يعني لا يتجمد، فإنه كان متجمدا في الرحم ثم سال بعد تجمده لا يعود مرة أخرى إلى التجمد، بخلاف الدماء الأخرى تتجمد بعد خروجها.

❍ **وقوله: بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ.**

قال: (**بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ**) يعني أن دم الحيض ليس للمرأة سن معين يخرج منها، لا حد لسنه، لا في الأقل ولا في الأكثر.

❑ مسألة/ هل هناك سن معين إذا خرج من المرأة دم قبل بلوغ هذا السن لا يعتبر دم حيض، وهل هناك سن معين إذا تجاوزته المرأة وخرج منها الدم فلا يعتبر دم الحيض في الأقل وفي الأكثر؟

فيه أقوال كثيرة، والراجح عند المحققين من أهل العلم أنه لا حد لأقله يعني لا حد لأقل السن الذي يبتدئ خروج هذا الدم من المرأة ولا حد لأكثره.

والجمهور من أهل العلم حددوا تسع سنوات؛ قبل تسع سنوات إذا خرج الدم ولو بالصفة المعروفة لا يعتبر دم حيض فلا يحكم على الفتاة بأنها بالغ ولا تمنع من الصلاة ولا تمنع من الصوم وإذا كانت متزوجة لا تمنع من الوطء، لماذا؟ قالوا: لأن الدم نزل منها قبل بلوغ التاسعة.

وهكذا وضعوا سناً وهي خمسون سنة على الأشهر وبعضهم قال: ستون سنة يعني على القول المشهور؛ المرأة لو خرج منها هذا الدم المعروف بصفته بعد خمسين ما يعتبر دم حيض، فلا تمنع من الصلاة ولا تمنع من الصوم ولا تمنع من الفراش إذا كانت متزوجة ولا تمنع من دخول المسجد على قولهم بمنع الحائض من دخول المسجد، فوضعوا سنا في ابتدائه وفي انتهائه.

والراجح هو قول المحققين من أهل العلم أنه لا حد في أقل السن ولا في أكثر السن. والغالب أن المرأة لا تحيض قبل التاسعة ولكن لو وجد، إذا خرج الدم على الصفة المعروفة فهذا يحكم عليه بأنه دم حيض لعموم الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فالمحيض وصفه بأنه أذى، فكلما وجد الأذى ترتبت عليه الأحكام.

وهكذا يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة الطلاق: ٤] لم يقل الله: [واللاتي بلغنَ خمسين أو ستين] بل علقه الله بالإياس وهو الانقطاع، فقد ينقطع الدم من المرأة في الأربعين أو في الخمسة والأربعين أو في الخمسين أو في الستين، وقد يبتدئ فيها في العاشرة أو في التاسعة أو في الثانية عشرة وهو أندر من النادر أن ينزل منها الدم قبل التاسعة وقد لا يكون له أمثلة إلا في أندر من النادر مما وجد في الكتب أو في بعض الأمثلة والحكايات، لكن لا يمنع، ليس هناك دليل يمنع، مثلا لو قامت الأسرة بإحصاء أيام الفتاة إحصاء دقيقاً تبين أن في هذه الليلة بقي عليها ثلاثة أيام حتى تُكمل التاسعة ونزل منها الدم.

فعلى قول الجمهور أنه ليس بدم الحيض، لأنها بقيت ثلاثة أيام ولكن على القول الراجح لا يمنع إذا نزل منها الدم بالصفة المعروفة أنه يكون دم الحيض وإن كان قبل التاسعة بأسبوع أو بشهر أو بشهرين لأنه لا دليل على التحديد بالتاسعة فهذا هو القول الراجح.

وهذه المسائل مهمة، تأتي المرأة بعد الخمسين ينزل منها الدم على الصفة المعروفة، فتأخذ حكم الحائض. وهذا يختلف باختلاف قوة البنية وضعفها ورقتها واختلاف المناخ والبلاد. فالأختان تخرجان من بطن واحدة وهما مختلفتان في البنية والقوة، وهكذا هذه المسائل.

○ قوله: وَلَا قَدْرِهِ.

ليس هناك قدر معين لهذا الدم حتى يحكم عليه بأنه دم حيض، لا من حيث الكمية ولا من حيث الوقت، فالقطرة من الدم المعروف بصفته هذا يعتبر حيضا، وهكذا من حيث المدة لأن بعض أهل العلم قالوا: لا يمكن أن يكون حيضا وهو أقل من يوم وليلة، أما القطرة والقطرتان أو الساعة والساعتان لا يحكم لهذا الدم بأنه دم الحيض، منهم من قال ثلاثة أيام، منهم من قال خمسة، والأكثر منهم من قال لا يزيد على عشرة أيام، ومنهم من قال لا يزيد على خمسة عشر يوما. والقول الراجح وهو قول المحققين من أهل العلم أن المدة لا دليل على تحديدها، قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة والدليل ما تقدم من قول ربنا ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فإذا وجد الأذى ترتب الحكم، لو وجد في ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين أو لو استمر نزول هذا الدم في مدة ستة عشرة يوما أو عشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما وهو على الصفة المعروفة فهو لا يزال دم حيض.

وإن تجاوز المعلوم والمعتاد فإنها امرأة مريضة؛ إذا صار الدم ينزل منها شهر أو شهرين فلا يمكن أن تكون شهرين وزيادة وهي لا زالت في الحيض.

وهكذا بالنسبة للطهر: أقل الطهر وأكثره. بالنسبة لأكثر الطهر لا خلاف أنه لا حد لأكثره؛ فلو استمر الطهر لمدة سنة أو سنتين أو عشرة سنوات، فلا خلاف بين أهل العلم بأنه لا حد لأكثر الطهر. لكن اختلفوا في أقل الطهر، كم هي مدة أقل الطهر؟

منهم من قال: أقل مدة الطهر -مثلا- خمسة عشر يوما، ومن رجح هذا القول معناه لو جاء قبل مضي خمسة عشر يوما بيوم أو يومين أو ثلاثة لا يعتبرونه حيضا؛ تصلي وتصوم وتطوف وتطلق وتجامع لأنهم قالوا: هذا لا يعتبر دم حيض، بل دم فساد كونها يأتيها قبل انتهاء المدة.

لكن لا دليل على هذا قال النبي ﷺ لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى**» فالحيض ليس هناك مدة لأقله ولا لأكثره، والله يقول: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] طالما لم يجد الأذى أو وجد الأذى فلا دليل على التحديد.

○ **قوله: وَلَا تَكَرُّرِهِ**

❒ مسألة/ هل يشترط التكرر حتى يحكم بأنه دم الحيض؟

قال: (**وَلَا تَكَرُّرِهِ**) لأن بعض الفقهاء قالوا: لا يحكم عليه بأنه دم الحيض إلا إذا تكرر لأنه يأتي في أوقات معلومة أما إذا نزل مرة أو مرتين قد لا يكون دم حيض، وهذا لا دليل عليه-لا دليل على التكرر-بل العبرة بالصفة، يخرج الدم على الصفة المعروفة فيحكم عليه بأنه دم حيض.

فلا يشترط حتى يحكم بأنه حيض أن يتكرر. ينزل في هذا الشهر ثم ينزل في الشهر الذي بعده ثم في الشهر الثالث، نقول المرأة حائض، والعادة قد تتغير لا سيما إذا استعملت المرأة هذه الأدوية وهذه العقاقير.

أسباب اضطراب الحيض عند النساء

وبسبب هذه العقاقير والأدوية وهذه الحبوب المانعة للحمل والحيض أدى إلى حصول اضطرابات عظيمة عند النسوة، ما تعرف كثير من النسوة هذه الاضطرابات إلا بعد ما دخلت هذه العقاقير وهذه الأدوية، ولهذا ينصح أهل العلم باجتنابها، فهي تدخل المرأة في حيرة وفي متاهات وتضطرب الدورة عند كثير من النسوة بسبب هذه العقاقير.

فإذا سمعتَ امرأة تسأل أنها: تأتيها حيضة يومين ثم تتوقف أربعة أيام ثم تأتي ثلاثة أيام ثم تتوقف خمسة أيام ثم تأتي يوم ثم تتوقف خمسة أيام، لوجدت في الغالب أنها تستعمل شيئا من هذه العقاقير وهذه الأدوية، وهذا مجرب. وقد نبه الأطباء والعلماء أن المرأة عليها أن تجتنب هذه العقاقير والحبوب إلا للضرورة.

فإن المرأة الأصـل فيها أنها تكون في عادة في وقت محدد، من النسـاء من تكون في أول الشهر من النساء في وسط الشهر، من النساء في آخر الشهر، لكن ممكن تتغير العادة، في هذا الشهر في أوله تنقطع شهر ونصف ثم يأتيها في آخر الشهر أو يأتيها في نصف الشهر.

فبعضـهم اشـترط التكرر إذا جاء في غير موضـعه المعتاد فلا يعتبر حيضـا حتى يتكرر وهذا لا دليل عليه. فهو حيض سواء أتى مرة أو تكرر فطالما جاء على الصفة فهو حيض.

وهذا مريح لطالب العلم، أنه يتقيد بالأدلة؛ هناك أحاديث متكاثرة في باب الحيض والنفاس، لكن يحاول أن يتعرف على الأحاديث الصـحيحة وينظر كلام أهل العلم في أخذ الأحكام منها فيرجح الأقوال التي تدل عليها ظواهر هذه الأدلة فتنهار كثير من الخلافات ويسـتريح طالب العلم من كثرة الخلافات في هذا الباب وكثرة التفصـيلات التي لا تكون مبنية على أدلة وإنما تكون مبنية على اجتهادات الفقهاء.

فالباب سهل وميسر لمن سهّل لنفسه بأن أخذ بالأدلة ودار مع الأدلة حيث دارت ورجح من الأقوال ما يرجحه الدليل، فإذا تقيد الطالب بالدليل: تسهلت عليه المسائل وتذهب الأقوال الكثيرة التي هي على خلاف الدليل أو مبنية على أدلة ضعيفة.

❑ مسألة/ إذا رأت المرأة يوما دما ويوما نقاء، كيف تفعل؟

الجواب/ الراجح أن أيام الدم والنقاء تعتبر حيضا لأن الحيض لا ينزل بالشكل المستمر في كل لحظة وثانية، بل يأتي وينقطع ويأتي وينقطع، فإذا رأت يوما دما ويوما نقاء فإنها تجعل الجميع حيضا، هذا إذا كان لها عادة أنها في كل شهر يأتيها لمدة الأسبوع بهذه الصورة يوما دما ويوما نقاء فتعتبر الجميع حيضا.

أما لو كان لأول مرة أو ليست لها عادة منضبطة مستمرة فالعبرة بالتوقف أربعة وعشرين ساعة يعني يوماً وليلة، من توقف منها الدم أربعة وعشرين ساعة فإنها تغتسل وتصلي لأنها لا تدري هل يعاودها مرة أخرى أم لا، وهذا اجتهاد اجتهد فيه بعض أهل العلم كابن قدامة وتبعه جماعة من أهل العلم وهو الراجح.

❑ مسألة/ بالنسبة للكدرة والصفرة والحمرة هل تعتبر حيضا؟

الجواب/ الراجح من أقوال أهل العلم أن الكدرة والصفرة إذا كانت بعد مجيء دم الحيض متصلا بدم الحيض أنها تعتبر حيضا والدليل حديث أم عطية **«كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»** [1] فمفهوم الحديث أنه إذا كان قبل الحيض أنه لا يكون حيضا وإذا كان بعد الطهر لا يعتبر حيضا، لكن لو جاء الدم نزل ثلاثة أيام دم الحيض وصفته ثم في اليوم الرابع نزلت الكدرة أو الصفرة أو الحمرة فتأخذ حكم الحيض.

الكدرة مثل الماء الوسخ والصفرة مثل الماء الأصفر والحمرة هي السائل الذي فيه حمرة الدم. فالكدرة والصفرة والحمرة إنما تكون حيضا إذا جاءت بعد الحيض متصلا بها ليس مفصولا بالطهر لظاهر حديث أم عطية **«كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»**.

❑ مسألة/ ما هو الطهر؟

الجواب/ الطهر يكون على حالتين: إما بخروج القصة البيضاء وهو سائل شبيه بالمني أو كماء الجص وهذا الشيء تعرفه النسوة. إذا انقطع دم الحيض فعلامة الطهر عند غالب النسوة خروج هذا الشيء الذي يسمى القصة البيضاء. وبعض النسوة ليست عندها هذه العلامة أي علامة الطهر، فتعرف الطهر بالجفاف بحيث أنها تحتشي القطنة وتخرج ناشفة.

فهذه علامة الطهر: إما بخروج القصة البيضاء وهو الغالب في النسوة وإما بالجفاف، وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: **«لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»**[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٤) برقم: (٦٢٤)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقاً (١ / ٧١) قبل حديث رقم: (٣٢٠)

○ قال رحمه الله: **إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.**

الخلاصة أن الدماء ثلاثة:

❶ دم الحيض وهو الذي يرخيه الرحم على صفة معلومة في أوقات معلومة وهو دم صحة وليس بدم فساد.

❷ دم النفاس وهو الدم الذي يخرج مع الولادة أو قبل الولادة بيوم أو يومين أو أكثر

❸ دم الاستحاضة وهو دم ليس بخلقة ولا عادة ولا طبع للمرأة وإنما يخرج بسبب انفجار عرق فهو دم فساد ومرض.

ودم الاستحاضة ليس له عادة معلومة كالغالب في دم الحيض، دم الحيض له عادة معلومة في غالب النساء؛ من النسوة من يأتيها في أول الشهر سبعة أيام منهن من يأتيها في وسط الشهر ومنهن من يأتيها في آخر الشهر، الغالب أن تكون ستة أيام أو سبعة، من النسوة من تكون خمسة أيام، ومن النسوة من تكون ثمانية أو تسعة أيام ولكن الغالب أن تكون بين الستة والسبعة أيام، قد تكون في أول الشهر أو وسطه أو آخره تختلف النسوة في ذلك.

وقد يطبق دم الاستحاضة إطباقا كاملا ويستمر نزوله ولا يكاد يتوقف وقد يكون غالبا في المرأة وقد يكون متقطعا ولكن ليس فيه صفة دم الحيض؛ لا في اللون ولا في الرائحة ولا في الثخونة ولا في الصفة الرابعة أنه لا يتخثر بعد خروجه، بل اللون يميل إلى حمرة كالدم الذي يخرج من الجروح، لأنه عبارة عن عرق انفجر، وهكذا ليس فيه رائحة كريهة ولا يكون ثخينا بل يكون طبيعيا خفيفا وهكذا يتخثر بعد خروجه.

ومسألة المستحاضة، لخص المصنف رحمه الله: أحكامها في هذا الأسطر:

○ قال رحمه الله: "إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَاءِ اَلْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ".

❏ مسألة/ المستحاضة لها حالتان:

① **الحالة الأولى**: أن تكون مبتدأه يعني لم تكن لها عادة من قبل لم ينزل منها الدم قبل نزول هذا الدم الذي أطبق واستمر، كأن تكون شابة صغيرة حصل لها حادث[1] فاستمر نزول الدم، فهذه المبتدأه لها صورتان:

➜ **الصورة الأولى**: أن تكون مميزة يعني أصيبت بحادث فاستمر نزول الدم بشكل مستمر ولكن تأتي أوقات من الشهر تميز الدم، يميل إلى السواد في هذه الأيام فيه رائحة كريهة وفي هذه الأيام تشعر به ثخينا، فإذا كانت مميزة فإنها تترك الصلاة في الأيام التي تميز فيه الدم على صفة دم الحيض لأن دم الحيض له صفات معروفة. لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[2] ولقول الله ﷻ: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ **[سورة البقرة: ٢٢٢]**.

➜ **الصورة الثانية**: أن تكون مبتدأه غير مميزة يعني حصل لها نزيف ولا تميز الدم؛ ينزل بصفة واحدة طيلت الأوقات كما تقدم قد يطبق بها إطباقا كليا يعني يستمر نزوله في أكثر الأوقات بشكل مستمر وقد يستمر يومين ويقف ثم يأتيها بعد يومين وهكذا، فإذا لم تكن مميزة ففيه أقوال والراجح – والله أعلم – أنها لا تعتبر نفسها حائضا ولا تترك الصلاة لأنها امرأة مبتدأه لم تعرف قبل ذلك الدم ولكن بسبب هذا الحادث مثلا أو هذا المرض أو هذه السقطة نزل منها دم وهو ليس فيه صفة دم الحيض فلا يقال بأنها تترك الصلاة في أيام من الشهر لأنه قد يكون هذا الدم عبارة عن دم فساد واستحاضة ولا يعتبر دم حيض.

---

[1] وقد يكون السبب غير الحادث بسبب مرض أو أدوية، فليس مقصوراً على الحادث

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣)

فالراجح أنها إذا كانت مبتدأه وغير مميزة للدم بصفة دم الحيض أنها تستمر في صلاتها وصـومها وإذا كانت متزوجه أنها تؤتى، ولأنها قد تعالج نفسـها فيعافيها الله ﷻ من هذا الدم.

② **الحالة الثانية**: أن تكون معتادة-يعني قبل هذا النزيف يأتيها الدم في أول الشـهر سبعة أيام في وسط الشهر في آخر الشهر ثم أصيبت بالحادث واستمر نزول الدم-فإذا كانت لها عادة فلها صورتان:

🡸**الصـورة الأولى**: إن كانت غير مميزة، [1]، ترجع إلى عادتها السـابقة للأحاديث الكثيرة قال النبي ﷺ **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»** [2]والرواية الأولى: **«فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[3]فترجع إلى العادة ولو كان الدم أحمر بعد الحادث، صـار أحمر لا يتميز ولكن عندها العادة سـابقة فالنبي ﷺ أرجعها إلى عادتها السـابقة طالما تعرف منْ نفسـها أنها تحيض في أول الشـهر؛ من أول الشهر العربي يستمر مثلا سبعة أيام ترجع إلى عادتها الأولى قبل الحادث.

---

(١) قال الشيخ: صورة المسألة: امرأة معتادة يعني كانت لها عادة سابقة فأصيبت بحادث واستمر نزول الدم وحصل لها نزيف فالآن في هذه الأيام نسألها: هل تميزين الدم أو لا تميزين الدم؟ هل تأتي الأيام يتمز الدم بصفة معروفة أو الدم بعد الحادث صار ينزل في طيلة الشهر بصورة واحدة

(٢) أخرجه ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٤)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٦)

🡸**الصورة الثانية**: أن تكون مميزة للدم، إذا كان الدم بعد الحادث[1] مميزا يعني استطاعت المرأة أن تميز الدم، فهذه الحالة لها صورتان:

❶**الأولى**: أن تتفق العادة مع التمييز، مثلا امرأة قبل الحادث كان يأتيها الدم من أول الشهر إلى اليوم السابع ثم بعد الحادث صارت تميز الدم الذي فيه صفة دم الحيض-من أول الشهر إلى اليوم السابع يتغير يميل إلى السواد أو يكون ثخينا أو يكون فيه رائحة كريهة،

فهنا توافقت العادة مع التمييز، فلا إشكال تعمل بالعادة والتمييز لأنها في أيام واحدة. لكن الإشكال إذا اختلفت العادة مع التمييز.

❷**الثانية**: إذا اختلفت العادة مع التمييز، كان عادتها قبل الحادث يأتيها الدم من أول الشهر إلى اليوم السابع وبعد الحادث صارت تميز الدم بصفته من اليوم الخامس عشر إلى اليوم الثاني والعشرين فهي لها عادة سابقة، فبأي شيء تعمل؟ هل تعمل على عادتها السابقة أو أنها تعمل بالتميز؟

فيه أقوال وأشهرها: منهم من قدم العادة ومنهم من قدم التمييز. والراجح -والله أعلم- أنها تقدم التمييز لأن دم الحيض دم معروف بصفته كما قال الله: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] وفي بعض الأحاديث الضعيفة حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[2] وهو لا يصح، فهي تقدم العمل بالتمييز لأن هذا الدم له صفات فهي رأت هذه الصفات في هذه الأيام المعينة، فالتمييز أظهر العلامات.

---

(١) التمثيل بالحادث وإلا دم الاستحاضة قد يحصل بدون حادث مثل المرض أو الحمل أو أي شيء قدر الله

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" برقم (٢١٦)

وأما الأحاديث التي فيها إرجاع النبي ﷺ المرأة إلى عادتها فتحمل على أن المرأة التي أعادها النبي ﷺ إلى عادتها أنه لم يكن لها تمييز، أما لو ميزت فهذه علامة ظاهرة. خاصة إذا علمنا أن العادة للمرأة قد تتغير، وهذا معلوم، مثلا قبل زواجها يأتيها الحيض من اليوم الأول في الشهر إلى اليوم السابع ممكن بعض النسوة بعد زواجها تضطرب عادتها وتتأخر، مثلاً تبدأ من اليوم الخامس إلى اليوم العاشر أو من اليوم العاشر إلى اليوم السابع عشر، فإذا عرفنا أن العادة تتغير فالتمييز أوضح في الدلالة أن هذا دم حيض أو ليس بدم الحيض. والمسألة قوية من الجانبين ولكن هذا هو الأقرب -والله أعلم، وذكر المصنف رحمه الله: أموراً ولكن الذي تقدم هو الراجح فيما يظهر من كلام أهل العلم - والله أعلم -.

○ **قال** رحمه الله: **فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.**

تجلس عادتها إذا لم يكن لها تمييز. يعني قبل حصول الاستحاضة كان يأتيها الدم في أول الشهر إلى اليوم السابع فقدر الله حصل لها مرض أو حادث واستمر نزول الدم كيف تفعل؟ ترجع إلى عادتها السابقة تجلس من اليوم الأول إلى اليوم السابع.

○ **وقوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا.**

فإذا لم يكن لها عادة فإلى تمييزها يعني إذا أصيبت بالاستحاضة ولم تكن لها عادة من قبل فترجع إلى التمييز، فلا إشكال. لكن الإشكال إذا اجتمعت العادة والتمييز فأيهما تقدم؟ تقدم ترجيحه أن التمييز يقدم على العادة لأمور:

الأول: لأنها علامة ظاهرة.

الثاني: لأنها علامة في موضع النزاع.

الثالث: لأن العادة قد تضطرب، تكون المرأة عادتها في أول الشهر لا يمنع أنها تنتقل إلى أول الشهر.

الرابع: لقوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذٗى﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، أيضا يجاب على الأحاديث **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»** على المرأة التي عندها عادة وليس عندها تمييز، لأن ظواهر الأسئلة التي سألت فيها النسوة أنهن يسألن عن شيء غير متميز (كيف نفعل يا رسول الله؟) ولسان حالهن يقول: **(إن الدم قد أطبق)** فأحالهن النبي ﷺ وأرجعهن إلى العادة الماضية.

أما إذا كانت المرأة تميز والدم مستمر فيها طيلة الشهر ولكن تأتي على أيام يتغير لون الدم يصير أسود، هذا أقرب للعمل به من أنها تأخذ على عادتها الماضية، لأن المرأة قد تضطرب عادتها حتى في حالة الصحة بسبب اضطرابات نفسية أو أدوية أو أمور، هذا الأقرب والمسألة كما تقدم قوية من الجانبين كلٌّ استدل.

وهناك أئمة محققون يرجحون القول الأول وهناك أئمة محققون يرجحون القول الثاني، مثلا ابن حزم يرجح القول بالتمييز، وشيخ الإسلام ابن تيمية(١)يرجح القول بالعادة وهكذا.

❍ قال رحمه الله: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

يعني لم يكن لها عادة من قبل ولا تمييز الدم فماذا تفعل؟ قال: **(فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ)** هذا بنوه على حديث حمنة بنت جحش وهو ضعيف(٢)في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل والراجح ضعفه، وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الذي ذكره الشيخ السعدي رحمه الله، وطائفة قليلة تقول: على أنه ليس لها أن تترك الصلاة لاحتمال أنه لم ينزل منها دم الحيض بعد.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٨)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١١٦) برقم: (٢٨٧) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٩) برقم: (١٢٨) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٩٢) برقم: (٦٢٢)، (١ / ٣٩٧)

فائدة: لم يتعرض المصنفرحمه الله لباب النفاس.

❐ مسألة/ شرب ما يقطع الحيض:

دم الحيض هو ما تقدم: الدم الذي يرخيه الرحم على صفة معلومة في أوقات معلومة وهو دم صحة وليس بدم فساد ولا يدل على مرض وإنما هو دم طبيعة قال ﷺ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» فمن الخطأ أن تذهب المرأة تعمل أمورا توقف هذا الشيء الذي ينزل منها على سبيل الطبيعة والجبلة وكل ما كان على خلاف الطبيعة في الغالب أنه يؤثر وأنه يضر، ولهذا ينصح العلماء بعدم استعمال موانع الحيض لأنه شيء جبلت عليه المرأة وخلقت عليه.

ولما دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي في الحج أحرمت بالعمرة وجاءها الحيض تريد أن تفعل مثل ما يفعل الناس، خرج النبي ﷺ بأزواجه في حجة الوداع؛ أحرم الرجال وأحرم النساء وكلٌّ متهيئ وفرح بالبداية في أداء النسك وإذا بالحيض يقدره الله سبحانه وتعالى ويأتيها، تعلم أنها ستحرم من أفعال سيفعلها النبي ﷺ والصحابة والنسوة، فبكت حزنا على حالها، دخل عليها فقال: «**أنفست**» قالت: نعم يا رسول الله، قال: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» قاله لها مسليا. فإذا كان هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم فلهذا ينصح العلماء بعدم استعمال هذه الأدوية والعقاقير وهذه الإبر والأعشاب التي تؤدي إلى إيقاف الحيض، لأنه يؤدي إلى الضرر إما ضرر حاضر أو مستقبل لأنه على خلاف الطبيعة. شيء تهيأ البدن على إفرازه، تذهب المرأة تحبسه يؤدي إلى مرض ولكن ما حكمه؟ حكمه أنه جائز بشرط عدم الضرر وبإذن الزوج لأنها قد تحرمه من حقه في النسل، انقطع منها الحيض ولا تحمل.

❐ مسألة/ شرب ما ينزِّل الحيض:

وهكذا إذا استخدمت الأدوية تنزِّل الحيض أيضا ينصح العلماء بترك ذلك وبقاء المرأة على طبيعتها فهو أبعد لها عن الضرر. وهو جائز بشرط عدم الضرر وعدم التهرب من واجب- مثلاً-يأتي هذا الموسم موسم رمضان في شدة الحر فتذهب تتناول الأدوية يعجِّل بنزول الحيض منها أو يجعل الحيض مستمرا فيها، إذا كانت متحيلة تريد أن تتهرب من صوم رمضان في هذا الموسم فهذا حرام، أي شيء يُفعَل لأجل التحيل على إسقاط الواجب حرام.

وهكذا كما تقدم من أكل ثوما أو كراثا أو بقلا لأجل أن يتهرب من صلاة الجماعة، فيه كسل ويعلم أنه بعد قليل سينادي المنادي لصلاة العصر فيذهب يأكل كراثا أو بصلا أو ثوما حتى يعلل ويقول لنفسه: أنا ممنوع من المسجد، فهذا الأكل يكون حراما لأنه قصد التحيل على إسقاط واجب، أما إذا كان مشتهيا رأى الكراث أو البقل أو البصل أو الثوم يعني شيء فيه ثوم كثير فاشتهى وأراد أن يأكل وليس لغرض التهرب من صلاة الجماعة فهذا حلال إذا لم يكن له عادة في كل يوم يقدم له هذه الخضروات التي تمنعه من صلاة الجماعة، فشرب ما يؤدي إلى نزول العادة جائزاً بشرط عدم الضرر والتحيل للهروب من واجب كصوم رمضان وبشرط إذن الزوج حتى لا تحرمه من الإستمتاع.

❑ مسألة/ شرب ما يقطع النسل أي الولد:

إذا كان قطعا نهائيا فلا يجوز إلا للضرورة، أصيبت بالأمراض أو بأورام خبيثة أو بعمليات متكررة فقال لها مجموعة من الأطباء الثقات: لا يمكن لك أن تحملي، إذا حملت يتحقق حصول الوفاة لأن البطن لا يتحمل الانتفاخ بسبب كثرة العمليات القيصرية التي فيها، أو فيها أورام أو فيها أمراض، يقرر الأخصائيون والثقات من الأطباء أنه لا يمكن لهذه المرأة أن تحمل، فهنا لو قطعت النسل فهذا ضرورة، قال الله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩].

وأما إذا كان المقصـــود بالقطع القطع المؤقت للحاجة فهذا جائز، تراكم الأطفال على المرأة وحصل تعب لها أو مشقة فممكن أن تقطع لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات تعمل حلولا توقف الحمل لمدة معينة هذا جائز لأجل تنظم النســل وتأخذ قسـطاً من الراحة، بعضهم يأتيهم الأولاد متتابعين، كل سنة واحد، فتتعب، ممكن أن تنظم تستخدم شيئا تأخذ أنفاسها وتستعيد نشاطها وقوتها.

❑ مسألة/ ما حكم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه؟

الجواب/ الراجح أنه حرام لا يجوز لأن هذه نفس منفوسة خلقها الله وستبعث يوم القيامة ولا يجوز قتل هذه النفس ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [سورة التكوير: ٨ - ٩] والأدلة في النهي عن قتل النفس كثيرة قال الله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۝١٥١﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وذهب بعض علمائنا -رحمهم الله -إلى أنه ولو قال الأطباء لو استمر الحمل في بطن المرأة يؤدي إلى وفاة الأم في حال الوضع وهو العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال: لأن حياة الجنين متحققة ووفاة الأم ظني، الله أعلم تموت أو لا تموت أما الآن الجنين أمام أعيننا حي في بطنها!.

❑ مسألة/ ما حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه؟

إذا كان قبل نفخ الروح يجوز للضرورة. المرأة تستخدم الأدوية أو يستخدم الزوج العزل وفجأة حملت وشعرت به قبل نفخ الروح، فيجوز إسقاطه للضرورة، والضرورة كأن تكون المرأة متعبة فيها عمليات وفيها أمراض فتجد مشقة عظيمة في الحمل أو في الرضاع أو في التربية، فهنا جائز للضرورة. أو تحمل المرأة من زنا وتخاف أن تُقتل وقد تابت أو توطأ كرها فتحمل وتخشى الفضيحة وهي بريئة عفيفة ممكن أن يُسقَّط الجنين لأجل الضرورة.

❑ مسألة/ ما حكم الكدرة والصفرة والحمرة؟[١]

الجواب/ الكدرة كالماء الوسخ والصفرة كالاصفرار الذي يعلو الصديد والحمرة الدم الأحمر أو الماء المشوب بحمرة، هذا في غير أيام الحيض، الراجح أنها إذا جاءت في غير أيام الحيض أو جاءت في أيام الحيض قبل نزول الحيض هذا لا يعتبر حيضا، أما إذا سبق هذه الأمور دم حيض واتصلت هذه الأمور بدم الحيض فإنها تأخذ حكم الحيض. فالراجح ما تضمنه حديث أم عطية «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**» كلمة (بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) تخرج صوراً:

- إذا طهرت في هذا اليوم يوم السبت وجاءتها الكدرة أو الصفرة بعد يومين نرجع إلى

---

(١) تكررت هذه المسألة لمزيد فائدة حيث ضرب الشيخ أمثلة توضح المسألة أكثر.

الحديث «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» (الطهر) خرج اليوم يوم السبت وعاودها الدم بحمرة أو كدرة أو صفرة في يوم الثلاثاء أو الاثنين، هذا لا يعتبر شيئا.

- عادتها أن تأتيها الدورة في أول الشهر العربي فجاءتها في يوم ثمانية وعشرين من آخر الشهر كدرة أو صفرة أو حمرة، هذا لا تعتبره شيئا.

- عادتها أن تأتيها الدورة في أول الشهر العربي-مثلا-أول الشهر هذا اليوم -يوم السبت -نزلت كدرة أو صفرة أو حمرة ولم ينزل دم الحيض لو رجعنا إلى لفظ الحديث «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» هذا يعتبر بعد الطهر، لأن الطهر كان قبل عشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما. لكن نستفيد من حالة واحدة إذا نزل الدم في أول الشهر واستمر ثلاثة أيام ثم في اليوم الرابع توقف الدم المعروف بصفته ونزلت كدرة أو صفرة أو حمرة فهذه تأخذ حكم الحيض.

❐ مسألة/ ما هي أحكام المستحاضة بالنسبة للوضوء والغسل؟

الجواب/ بالنسبة للوضوء الأكثر من أهل العلم على أنه يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة واستدلوا برواية «تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ»[1] وهي شاذة، قدر اثنين وعشرين راويا يروونها عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بدون ذكر هذه الزيادة «تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ» وجاء خمسة من الرواة أو ستة أو سبعة فرووه عن هشام بذكر هذه الزيادة فتكون شاذة، ولكن مع ذلك فهذا الدم خارج من أحد السبيلين فهو ناقض للوضوء. فالراجح قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة، وهكذا كل صاحب حدث دائم كصاحب سلسل البول والغازات والمذي فإنهم يتوضؤون لكل صلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨)، (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٦)، (١ / ٧١) برقم: (٣٢٠)، (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٥)، (١ / ٧٣) برقم: (٣٣١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣)، (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣)

❑ مسألة/ هل يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة؟

الجواب/ رويت أحاديث بأمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة أو الغسل عند كل صلاتين والفجر تغتسل عنده، والراجح أنها معلة. فالراجح أنه لا يثبت أمر النبي ﷺ المستحاضة بأن تغتسل إلا مرة واحدة إذا طهرت من حيضها أو إذا عملت بعادتها فتغتسل حتى تخرج من الحيض وتكون مستحاضة، وإذا صحت الأحاديث فتحمل على الاستحباب، فيستحب للمرأة المستحاضة أن تغتسل عند كل صلاة، أما على سبيل الوجوب فلا.

❑ مسألة/ حكم إتيان المستحاضة، هل تجامع؟

الجواب/ نعم، هي كالطاهرات قال ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل عن ذلك قال: هي تصلي والصلاة أعظم.

بعض المسائل في النفاس:

النفاس بكسر النون هو: الولادة وأصله الخروج والبيان كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [سورة التكوير: ١٨] أي ظهر وبان، ونفس عن فلان كربته أي أزالها وأبعدها وأخرجها.

والنفاس (شرعا) هو الدم الذي يكون مع الولادة، يقال نُفِسَت المرأة ونَفِسَت المرأة بفتح النون وضمها ولكن مع كسر الفاء، وامرأة نفساء ونسوة نِفاس بالكسر ويقال أيضا نَفاس بالفتح.

❑ مسألة/ هل هناك مدة لأقل النفاس ولأكثره؟

الجواب/ بالنسبة لأقل النفاس لا تحديد؛ ممكن أن تضع المرأة جنينها وتخرج دفعة واحدة من الدم مع الجنين، أو يخرج منها الدم لمدة يوم أو يومين فقط ثم ينقطع. فماذا تفعل؟ تغتسل وتصلي ولو لمدة يوم أو يومين بل ولو مدة ست ساعات بل ولو في الساعة الأولى ما خرج منها إلا دفعة من الدم ثم توقف الدم تماما، تغتسل وتصلي، لأن النفاس عبارة عن الدم الذي يخرج، فإذا وضعت ولم يخرج منها الدم أصلا فبعض العلماء قال: لا تترك الصلاة وتأخذ أحكام الطاهرات تماما.

ولكن قال البعض الآخر: أنه يستبعد أن يخرج الجنين ولا يكون مصاحباً لشيء من الدم، وهذا صحيح.

ولكن قد يوجد هذا في صورة: إذا وضعت المرأة بالعملية القيصرية، قطع بطنها وأخرج الولد ليس من الموضع المعتاد (الرحم) وصفَّوا ما في الرحم من البطن من أوساخ ودماء ولم تخرج قطرة واحدة من الرحم، فهذه تصلي، ولكن الغالب ولو عملت عملية قيصرية أنه يخرج شيء من الدم من الموضع المعتاد، هذا هو الغالب ولكن لو حصل هذا وقد طرحت بعض النسوة بعض الأسئلة لبعض أهل العلم بهذا، أنها قد تجرى لها عملية قيصرية ولا يخرج منها شيء من الدم. فلو قُدِّر حصول مثل هذا فإنها تصلي وتأخذ أحكام الطاهرات.

أما بالنسبة لأكثر النفاس فيه خلاف بين أهل العلم، والقول المشهور وهو قول جمهور أهل العلم أن أكثر النفاس أربعون يوما، واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها **«كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»**[1] وله شواهد،

فأخذوا بهذا الحديث وقالوا: أكثر مدة للنفاس تكون أربعين يوما، معناه لو وضعت المرأة واستمر منها نزول الدم جاء اليوم الواحد والأربعون والدم لا يزال نازلا قالوا: هذه ما تعتبر نفساء، تغتسل في نهاية اليوم الأربعين وتصلي ولو استمر نزول الدم لأن أكثر مدة للنفاس أربعون يوما، مقتضى هذا القول أنه لو استمر الدم بعد الأربعين أنها لا تبالي به تغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها وتطلق وتطوف وتأخذ حكم الطاهرات مستندين إلى هذا الحديث.

وهناك قول بستين، وهناك قول بخمسين وهناك قول لا حد لأكثره وهو الراجح - والله أعلم - أنه لا حد لأكثر النفاس لأن الله ﷻ يقول: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] والنفاس هو من الحيض قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«أَنَفِسْتِ»** وقد حاضت.

وأما الجواب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها فبعد مراجعة طرقه - والله أعلم - الحديث بشواهده معلّ، فالحديث لا يصح، فإذا كان غير صحيح فيرجع إلى الوجود والعادة والواقع. ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فإذا وجد الأذى ترتب عليه الحكم وهذا موجود بكثرة في النسوة، ليس الأكثر؛ فالأكثر أن الدم يتوقف قبل الأربعين، ولكن يوجد بكثرة من تتعدى الأربعين،

فعلى مقتضى القول الأول أنها تغتسل وتصلي وعلى القول الراجح لا فرق بين الأربعين والخمسة والأربعين،

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٥) برقم: (٦٢٦)، (١ / ١٧٥) برقم: (٦٢٧) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢٣) برقم: (٣١١) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٨٢) برقم: (١٣٩) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤١٣) برقم: (٦٤٨) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤١٤) برقم: (٢٧٢٠٤)

وإذا استمر منها نزول الدم إلى خمسة وأربعين يوما فإنها تنتظر ولا تستعجل، إلى خمسين يوما لا تستعجل، إذا زاد على العادة زاد على ستين مثلاً فقد تكون بها علة فتراجع الإخصّائية بل لو زاد على الخمسين الغالب أنه لا يزيد مدة طويلة. يحصل خلال أسئلة النسوة أنه يزيد على الخمسين ولكن ما أسرع ما يتوقف بعد مجاوزة الخمسين، ولهذا يقول العلامة الشوكاني: إذا خرج عن عادة النساء جاوزت الشهرين فعليها أن تنظر لها علاجا.

❑ مسألة/ إذا توقف قبل الأربعين -مثلا- في اليوم الثلاثين فاغتسلت وصلت ثم عاد مرة أخرى في اليوم السابع وثلاثين؟

الجواب/ ينظر إلى صفة هذا الدم هل فيه صفة دم النفاس أو الحيض وصفاته معلومة، أما إذا لم تكن فيه صفة دم النفاس أو الحيض فكما تقدم أنه يعتبر دم فساد وتتوضأ وتصلي.

❑ مسألة/ إذا طهرت قبل الأربعين، هل لزوجها أن يجامعها؟

الجواب/ نعم، لأنها طاهر تأخذ أحكام الطاهرات.

❑ مسألة/ الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين، ما حكمه؟

الجواب/ فيه أقوال والراجح أنه إذا كان فيه صفة دم الحيض أو النفاس فإنه يكون حيضا أو نفاسا وإذا لم يكن فيه صفة دم الحيض أو النفاس فيعتبر دم فساد تتوضأ وتصلي سواء كان قبل الولادة بيومين أو ثلاث أو أقل.

❑ مسألة/ المرأة إذا ألقت ما في بطنها، هل في جميع الأحوال تعتبر نفساء؟

الجواب/ فيه أحوال:

① **الحالة الأولى**: إذا ألقت النطفة، وهذا قد يكتشف عبر الأجهزة، نطفة مني، فهذا لا يعتبر نفاساً باتفاق.

② **الحالة الثانية**: إذا ألقت علقة وهي عبارة عن قطعة من الدم المتجمدة، النطفة لو تأخرت تصير دما يقال له علقة، فأيضا هذه لا تكون نفساء بل تأخذ حكم المستحاضة تتوضأ وتصلي.

③ **الحالة الثالثة**: إذا ألقت مضغة سواء كانت مخلقة أو غير مخلقة، والمضغة عبارة عن

قطعة من اللحم صغيرة بقدر ما يمضغ أي بقدر أربعة أصابع أو أقل أو أكثر. ومعنى مخلقة: تظهر صورة اليد أو الرأس أو الرجل أو الذكر إذا كان ذكرا، وقد يظهر الجميع الرجل واليد والرأس والرقبة. فالمضغة الراجح أنها تعتبر نفساء لأنه لما كانت قطعة دم لا يُدرى هل ستستمر ويكون ولدا، أما إذا كانت قطعة لحم فيدل على أن هذا المولود في طريق التخلق فيكون نفاسا وتأخذ المرأة حكم النفاس تترك الصلاة حتى يتوقف الدم. وأما إذا كانت مضغة مخلقة ونفخ فيها الروح وهذا يكون بعد أربعة أشهر فهذا واضح أنها تكون نفساء.

[انتهى كتاب الطهارة]

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ.. ٣

تعريف المختصر وبيان فائدته..٤

الفقه مركب من مسائل ودلائل..٥

الأدلة التي يستدل بها لمسائل الفقه على قسمين:.................................٥

فائدة عظيمة أنه يجمع بين المسألة و الحكم بذكر النص.....................٦

❒ تعريف الفقه لغة وشرعاً..٧

❒ أنواع الأدلة الشرعية..٨

❒ الأحكام الشرعية...٩

العلم الشرعي ينقسم الى قسمين: ١١

فصل: كِتَاب اَلطَّهَارَة ١٣

أصل الدين وأساس الملة.. ١٣

معنى شهادة أن لا إله إلا الله:... ١٤

معنى شهادة أن محمدا رسول الله.. ١٨

الفرق بين معجزات الأنبياء وخوارق العادات التي تكون من السحرة والمشعوذين.. ٢٢

طريقة المصنفين في ترتيب التصانيف الفقهية ٢٧

❒التدرج في طلب العلم... ٢٨

❍ قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كتاب الطهارة ٢٩
فَصْلٌ فِي اَلْمِيَاهِ ٣٠
الفرق بين الحدث الأكبر والأصغر ٣١
الأصل في المياة ٣٣
❐ بعض أنواع المياه التي فيها شيء من الخلاف: ٣٤
❐ مسألة/ استثنى النبي ﷺ البئر التي كانت تردها الناقة: ٣٥
❐ مسألة/ كيف عُرفت البئر التي تردها الناقة من زمن صالح إلى زمن النبي ﷺ، وهل فيه أن التواتر لا يشترط فيه الإسلام؟ ٣٥
❐ مسألة/ إذا خالط الماء شيء من الطاهرات: ٣٦
حكم الماء إذا تغيرت أوصافه ٣٧
لا يشترط اجتماع الأوصاف الثلاثة في الماء................................ ٣٨
مسائل في الماء إذا حلت فيه النجاسة: ٣٨
قول المصنف: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة........................ ٣٩
حكم الشك في نجاسة الماء ٤١
من تيقن الطهارة وشك في الحدث ٤٢
قاعدة: بقاء ما كان على ما كان. ٤٣
بَابُ اَلْآنِيَةِ ٤٥
❍ قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَمِيعُ اَلْأَوَانِي مُبَاحَةٌ. ٤٥
❐ مسألة/ استعمال الآنية الثمينة:...................................... ٤٥
❐ مسألة/ استعمال آنية الذهب والفضة؟ ٤٦

❑ مسألة/ هل التحريم مقتصر على الخالص من الذهب والفضة أو يشمل أيضا المخلوط بنحاس أو حديد والمموَّة -أي المطلي-؟................ ٤٧

❑ مسألة/ هل يجوز استخدام آنية الذهب والفضة في الطهارة وفي سائر الاستعمالات، غير الأكل والشرب؟.. ٤٩

❑ مسألة: ما هي علة تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة؟ ٥٠

❑ مسألة/ ما حكم التطهر بإناء الذهب أو الفضة؟...................... ٥١

❑ مسألة/ ما حكم استعمال أواني الكفار أو المشركين؟ ٥١

بَابُ الاستنجاء وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ.. ٥٣

❑ مسألة/ هل يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى؟: ٥٤

دعاء دخول الخلاء... ٥٦

دعاء الخروج من الخلاء.. ٥٨

❑ مسألة/ كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة:........................... ٦٠

❑ مسألة/ الاستتار عند قضاء الحاجة:.................................. ٦١

❑ مسألة/ الابتعاد عند قضاء الحاجة:.................................. ٦٢

❑ مسألة/ الابتعاد عند التبول:.. ٦٣

❑ مسألة/ الأماكن التي يحرم أو يكره قضاء الحاجة عندها؟:........ ٦٣

❑ مسألة/ حكم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة؟:.......... ٦٦

❑ مسألة/ ما حكم الاستنجاء مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها؟ ٦٨

آداب قضاء الحاجة.. ٦٩

❑ مسألة/ الاسْتِجْمَار بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا:........................... ٦٩

❏ مسألة/ كيف يستجمر بثلاثة أحجار، هل هناك كيفية معينة ثبتت في السنة؟ ٧٠
❏ مسألة/ حكم الوتر في الاستجمار: ٧٠
❏ مسألة/ هل هناك أشياء يستجمر بها غير الحجارة؟................ ٧١
❏ مسألة/ ما معنى الإنقاء؟ ٧١
❏ مسألة/ حكم الجمع بين الاستجمار والاستنجاء: ٧١
❏ مسألة/ لا يستجمر بالشيء الذي لا ينقي:.............................. ٧٣
❏ مسألة/ إذا خالف واستجمر بالعظم أو بالروث أو بما له حرمة، هل يطهر؟.. ٧٤
فَصْلٌ: إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ ٧٥
أقوال العلماء في إزالة النجاسة.. ٧٥
❏ مسألة/ هل الكلب كله نجس أو لعابه نجس أو كله طاهر؟ ٧٦
❏ مسألة/ حكم التتريب: ٧٨
ذكر الأعيان النجسة:.. ٧٩
❏ مسألة/ بول وروث كل حيوان محرم أكله، هل هو نجس؟ ٨١
❏ مسألة/ قرن الميتة وظفرها وعظمها وشعرها وصوفها: ٨٢
ميتة الآدمي طاهرة، ٨٣
حكم طهارة الحشرات وما لا نفس له سائلة............................... ٨٤
حكم أرواث وأبوال الحيوانات المأكولة.................................... ٨٥
حكم مني الآدمي... ٨٦
❏ مسألة/ المذي:... ٨٧

❑ مسألة/ كيفية تطهير المذي:.. ٨٧

❑ مسألة/ هل يغسل رأس الذكر -الموضع الذي خرج منه -أم الذكر كله؟.. ٨٨

❑ مسألة/ هل يجزئ أن ينضح الثوب يعني موضع من السروال أو من الفوطة التي تصاب بالمذي أم لا بد من الغسل؟،................................ ٨٨

❑ مسألة/ الودي:... ٨٩

حكم بول الغلام الصغير.. ٨٩

بَابُ صِفَةِ اَلْوُضُوءِ.. ٩٢

❑ مسألة/ حكم التسمية في أول الوضوء:................................ ٩٣

❑ مسألة/ حكم غسل الكفين في أول الوضوء:.......................... ٩٤

❑ مسألة/ هل يبتدئ باليمنى ثم باليسرى أو يغسلهما جميعا في آن واحد؟.. ٩٤

❑ مسألة/حكم غسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم: ٩٤

❑ مسألة/ هل العلة -في الأمر بغسل الكفين بعد الاستيقاظ من النوم -تعبدية أو لأجل خوف النجاسة أو لأجل أن يده باتت عند الشيطان أو في فم الشيطان؟.. ٩٥

❑ مسألة/ هل أي نوم أو نوم الليل؟.................................... ٩٥

❑ مسألة/ حكم المضمضة:... ٩٦

❑ مسألة/ هل يشترط أن يلفظ الماء أو أنه لو ابتلع الماء قد حصلت المضمضة؟.. ٩٦

❑ مسألة/ حكم الاستنشاق: ٩٦

❑ مسألة/ حكم المبالغة في الاستنشاق:.................................. ٩٧

❑ مسألة/ حكم الاستنثار:.. ٩٧

❑ مسألة/ حكم التثليث في المضمضة والاستنشاق:..................... ٩٧

❑ مسألة/ الفصل بين المضمضة والاستنشاق: ٩٨

❑ مسألة/ إذا كانت المضمضة والاستنشاق باليمنى، فهل يستنثر بشماله؟.. ٩٨

❑ مسألة/ هل يشترط في الاستنثار أن يضع يده على أنفه أو أنه ممكن أن يستنثر بدون ما يضع اليد؟.. ٩٨

❑ مسألة/ هل يستحب في المضمضة إدخال الإصبع بين أسنانه ليدلكها؟ ٩٨

❑ مسألة/ حكم غسل الوجه: ٩٩

❑ مسألة/ ما هو حد الوجه: ٩٩

❑ مسألة/ موضع ما بين الأذن وبين منابت اللحية ـ الفراغ اليسير الذي لا ينبت عليه الشعر، هل هذا من الوجه؟.................................... ٩٩

❑ مسألة/ هل واجب عليه أن يغسل الشعر المسترسل من لحيته إلى صدره أو إلى عنقه؟.. ٩٩

❑ مسألة/ هل يشرع أن يلطم الوجه بالماء؟........................... ١٠٠

❑ مسألة/ حكم غسل اليدين: ١٠٠

❑ مسألة/ وهل المرفقان داخلان في الغسل؟......................... ١٠٠

❑ مسألة/ حكم مسح الرأس: ١٠١

❑ مسألة/ هل واجب في مسح الرأس الاستيعاب أو يكفي مسح جزء من الرأس؟.. ١٠٢

❑ مسألة/ كيفية مسح الرأس: ١٠٢

❐ مسألة/ عدد مسح الرأس: ١٠٣

❐ مسألة/ هل يمسح قفاه أو رقبته؟...................................... ١٠٣

مسألة/ هل يجزئ إذا غسل الرأس بدلا من المسح؟................... ١٠٣

❐ مسألة/ مسح الأذن وكيفيته:.. ١٠٤

❐ مسألة/ غسل الرجلين:.. ١٠٤

❐ مسألة/ إذا كان الغسل مرة واحدة، متى يحسب مرة؟............ ١٠٧

❐ مسألة/ الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء:................. ١٠٧

❐ مسألة/ متى تحسب ثلاثاً؟ ١٠٨

❐ مسألة/ حكم الترتيب في الوضوء:.................................. ١٠٨

❐ مسألة/ ما معنى الترتيب واجب؟.................................... ١٠٩

❐ مسألة/ هل يجب التيامن في الأعضاء التي يشرع فيها التيامن؟ ١٠٩

❐ مسألة/ هل يقال أن من ترك التيامن وقع في المكروه؟.......... ١١٠

❐ مسألة/ ما حكم دلك الأعضاء في الوضوء؟........................ ١١٠

❐ مسألة/ هل تشرع إطالة الغرة والتحجيل المذكور في الحديث .. ١١١

❐ مسألة/ تخليل اللحية:.. ١١٣

❐ مسألة/ إذا كان عنده الشعر الكثيف أو اللحية المسترسلة، هل يشرع له أن يخلل لحيته؟.. ١١٣

❐ مسألة/ ما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين يعني التفريج بين الأصابع وإسالة الماء بينهما؟.. ١١٤

❐ مسألة/ هل يجب تحريك الخاتم إذا كان في يده خاتم؟ ١١٤

❐ مسألة/ حكم الموالاة في الوضوء:.................................. ١١٥

❐ مسألة/ ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟.................... ١١٦

❑ مسألة/ الذكر بعد الوضوء: ١١٦

❑ مسألة/ المسح على العمامة: ١١٦

كيفيات مسح الرأس ١١٧

❑ مسألة/ هل يشترط في المسح على العمامة أن تلبس على الطهارة؟ ١١٧

❑ مسألة/ حكم المسح على الخمار والقلنسوة: ١١٨

❑ مسألة/ التوقيت في المسح على العمامة: ١١٨

فَصْلٌ [فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ] ١١٩

❑ مسألة/ هل الأفضل أن يغسل قدميه أو أنه يلبس الخف ويمسح عليهما؟.. ١٢٠

❑ مسألة/ حكم المسح على اللفائف والجرموق: ١٢٠

❑ مسألة/ حكم المسح على الخفاف والجوارب المخرقة: ١٢١

❑ مسألة/ ما الفرق بين الخفين والنعلين؟ ١٢٢

❑ مسألة/ هل يجوز أن يمسح على النعلين؟........................... ١٢٢

❑ مسألة/ التوقيت للمسح على الخفين:................................. ١٢٢

❑ مسألة/ ما معنى يوم وليلة؟ هل من الوقت الذي يلبس فيه الخف أو من الوقت الذي يحدث فيه أو من الوقت الذي يمسح على الخف فيه؟ ١٢٣

❑ مسألة/ إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، كيف المدة؟ ١٢٤

❑ مسألة/ إذا مسح وهو مسافر ثم وصل محل إقامته:............... ١٢٥

❑ مسألة/ اشتراط لبسهما على طهارة: ١٢٥

❑ مسألة/ المقصود بالطهارة، هل هي طهارة الوضوء والغسل يعني الطهارة المائية أو أيضا طهارة التراب بالتيمم؟.............................. ١٢٥

❑ مسألة/ إذا توضأ الرجل وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الشراب الأيمن ثم غسل قدمه اليسرى فلبس الشراب الأيسر، هل له أن يصلي؟ ١٢٦

❑ مسألة/ الحدث الذي يمسح منه: ١٢٧

❑ مسألة/ المسح على الجبائر: ١٢٧

❑ مسألة/ ما حكم المسح على الجبائر؟.............................. ١٢٨

تنبيه مهم للأطباء في ربط الشاش ١٢٨

من حصلت له جروح كثير في أجزاء جسمه............................. ١٢٩

كيف يغتسل من أُجري له عملية ١٣٠

❑ مسألة/ صفة المسح على الخفين:.................................. ١٣٠

❑ مسألة/ هل ثبت التعدد في المسح على الخفين أي مسح مسحتين أو ثلاثا:.. ١٣٢

❑ مسألة/ كان عليﷺ يقول: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ» لماذا يظن أن الباطن هو الأولى؟ ١٣٢

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ ١٣٣

❑ مسألة/ وجوب الطهارة للصلاة:.................................. ١٣٣

❑ مسألة/ من صلى متعمدا بغير طهارة هل يعتبر كافرا؟ ١٣٣

❑ مسألة/ من فقد الماء ولم يستطع على التيمم:...................... ١٣٤

❑ مسألة/ لو خرج الغائط والبول من غير الموضع المعتاد أُجْرِيت له عملية وقطعت البطن وصار الغائط يخرج من بطنه، هل هذا أيضا ناقض للوضوء؟.. ١٣٥

❑ مسألة/ خروج الريح من القبل:.................................... ١٣٦

❑ مسألة/ الأشياء غير المعتادة مثل الحصى، والدود وغيرها إذا خرج الحصى من القبل أو الدبر، هل هذه ناقضة للوضوء؟........................ ١٣٧

❑ مسألة/ هل ينقض الوضوء بخروج القلس والقيء والصديد؟ ... ١٣٨

❑ مسألة/ النوم هل هو مطلقا ناقض للوضوء؟....................... ١٣٩

❑ مسألة/ كيف الجواب على حديث أنس ﷺ في النوم قبل صلاة العشاء.. ١٤٠

❑ مسألة/ هل يدخل في لحم الإبل بقية الأجزاء؟..................... ١٤١

❑ مسألة/ ما هي العلة في كون لحم الإبل ينقض الوضوء؟ ١٤٢

❑ مسألة/ هل ينتقض الوضوء بأكل اللحوم المحرمة سوء أكان لحم السباع أو الخنازير أو الحيات أو الحيوانات المحرمة؟...................... ١٤٢

❑ مسألة/ مرق الإبل:.. ١٤٢

❑ مسألة/ شرب بول الإبل:.. ١٤٢

❑ مسألة/ مجرد مضغ اللحم:.. ١٤٢

❑ مسألة/ الوضوء مما مست النار: ١٤٣

❑ مسألة/ هل نسخ إلى الاستحباب أو إلى الإباحة؟................. ١٤٣

❑ مسألة/ ما المقصود بالمس:.. ١٤٦

❑ مسألة/ وهل يشترط باطن الكف؟.................................... ١٤٦

❑ مسألة/ مس فرج الغير:.. ١٤٦

❑ مسألة: رجل صلى الجماعة وشعر بأنه سينزل منه البول فسلم قبل أن يسلم الإمام، هل صلاته صحيحة؟.. ١٤٨

❑ مسألة / من مسح على العمامة هل يشرع أن يمسح أذنيه؟ ١٤٨

❑ مسألة / هل دم الاستحاضة من نواقض الوضوء؟............... ١٤٨

❒ مسألة / هل العَرَق الذي يخرج من السبيلين ينقض الوضوء؟ .. ١٤٩

❒ مسألة / من صلى بالناس وذكر أنه أحدث واستحيى أن يخرج من الصلاة فماذا عليه؟.. ١٤٩

❒ مسألة / هل يشترط في مس الذكر أن يكون بدون حائل؟........ ١٤٩

❒ مسألة / ما صحة الحديث «إنما هو بضعة منك» وكيف الجمع؟١٤٩

❒ مسألة / هل الاستنجاء من الوضوء؟................................ ١٥٠

❒ مسألة / رجل ذهب إلى المسجد فأقيمت الصلاة فأراد أن يتوضأ فلم يجد ماء إذا رجع إلى البيت ليتوضأ ستفوته الجماعة، فهل له أن يتيمم ويدخل مع الجماعة أو يرجع إلى البيت ليتوضأ؟ ١٥٠

❒ مسألة / هل تقبيل المرأة ينقض الوضوء؟.......................... ١٥٠

❒ مسألة / ما حكم رذاذ البول إذا كان يتكرر دائما؟ ١٥٠

❒ مسألة: كيف يفعل صاحب الأنبوب الذي في الذكر كونه يبقى فيه فترة وخروج البول مستمر؟.. ١٥٠

❒ مسألة / هل يجوز الوضوء في الحمام؟.............................. ١٥٠

❒ مسألة / هل سلس البول ينقض الوضوء؟ ١٥٠

❒ مسألة / هل يجوز مس الذكر باليد اليمنى عند الاستجمار له؟ .. ١٥١

❒ مسألة / كم مقدار الماء الذي يتوضأ به؟............................ ١٥١

❒ مسألة / كيف يجمع بين صحة الغسل مع مس الذكر ثم الأمر بالوضوء؟ ١٥١

❒ مسألة / رجل توضأ فبعد أن أكمل وضوئه؛ رأى بقعة في عقبه لم يصل إليها الماء، فماذا يفعل؟ هل يدلكها أم يغسل رجله أم يعيد الوضوء؟ ١٥٢

❒ مسألة / هل من نزع خفيه يعيد الوضوء؟.......................... ١٥٢

❑ مسـألة / ما هو الراجح في مسـألة القلنسـوة وما هي القلنسـوة في عصرنا؟ ١٥٢

❑ مسألة / شخص أصيب بالحروق في كفه فكيف يستنجي بالماء؟ ١٥٢

بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ ١٥٣

❑ مسألة/ ما هي الأغسال الواجبة؟.................................. ١٥٣

❍ الاحتلام له أربع حالات: ١٥٤

❑ مسألة/ نزول المني لمرض أو لبرد:................................ ١٥٥

❑ مسألة/ لو انكسر الصلب وجعل المني يخرج منه: ١٥٧

❑ مسألة/ لو تحرك المني ولم ينزل، فهل يوجب الغسل؟ ١٥٧

❑ مسألة/ إذا اغتسل الإنسان من الجنابة ثم خرج منه المني: ١٥٧

❑ مسألة/ إذا خرج من فرج المرأة مني الرجل بعد غسلها:........ ١٥٨

مجرد الإيلاج يوجب الغسل وإن لم ينزل ١٥٨

❑ مسألة/ هل غسل الجنابة واجب على الفور؟........................ ١٥٩

❑ مسـألة/ من استيقظ في نهار الجمعة وهو محتلم، هل ممكن أن يجمع في غسل واحد بين الأمرين الغسل للجنابة والغسل للجمعة؟................ ١٥٩

❑ مسـألة/ إذا خرجت علقة من بطن المرأة، هل يجب عليها الغسـل؟ ١٦١

❑ مسـألة/ لو خرج دم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاث؛ هل هذا يوجب الغسل؟... ١٦١

مسألة/ المرأة التي تضع بدون الدم: ١٦١

❑ مسألة/ تسقط المرأة سِقطا يخرج ميتا لكن قد نفخ فيه الروح، هل هذا واجب يغسل ويكفن ويصلى عليه؟.. ١٦٢

❐ مسألة/ هل من غسل ميتا عليه أن يغتسل؟ ١٦٤

❐ مسألة/ حكم غسل الجمعة: ١٦٥

❍ بعض الأغسال المستحبة: ١٦٦

مسألة/ غسل العيدين: ١٦٦

❐ مسألة/ الغسل المسنون والغسل الواجب لا بد قبله من أعمال... ١٦٨

❐ مسألة/ هل تشرع التسمية في أول الغسل؟ ١٦٩

❐ مسألة/ هل المشروع في غسل الرأس أن يكون ثلاثاً على سبيل التعميم أو على سبيل التوزيع؟ ١٧٠

❐ مسألة/ هل المقصود أنه يَبِلُّ أصابعه بالماء ثم يدخلها أو المقصود أنه يدخلها ناشفة ثم يصب الماء؟ ١٧١

❐ مسألة/ هل يجب غسل الشعر المسترسل بالماء؟................. ١٧١

❐ مسألة/ هل يجب على المرأة إذا كان شعرها مضفورا أن تنقض هذه الضفائر؟.. ١٧٣

❐ مسألة/ هل هناك دليل على القول بالتفريق بين غسل الجنابة والحيض في نقض الشعر؟ ١٧٤

❐ مسألة/ هل الاغتسال بدون وضوء يجزئ عن الحدث الأصغر والأكبر؟ ١٧٥

❐ مسألة/ القدر الذي يُتوضأ به ويُغتسل به: ١٧٦

❐ مسألة/ الغسل الواجب يجزئ عن الوضوء أما الغسل المستحب فلا يجزئ: ١٧٧

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ ١٧٨

❐ مسألة/ متى يشرع التيمم؟.. ١٧٨

❑ مسألة/ متى يكون غير واجد للماء؟ ١٧٩

❑ مسألة/ إذا وجد الماء بالثمن، هل يجب عليه أن يشتري؟ ١٨٠

❑ مسألة/ رجل عليه جنابة أو عليه حدث أصغر ولا يجد من الماء إلا ما يكفي بعض الأعضاء؟... ١٨٠

❑ مسألة/ النية في التيمم:... ١٨٣

❑ مسألة/ التسمية في أول التيمم: ١٨٣

❑ مسألة/ هل يشترط في التيمم أن يكون بالتراب، أو يجوز التيمم بكل ما كان على وجه الأرض؟ ١٨٤

❑ مسألة/ صفة التيمم: ١٨٥

❑ مسألة/ هل يجب الترتيب في المسح عند التيمم؟ ١٨٦

❑ مسألة/ هل يشترط في التيمم أن يكون بعد دخول الوقت أو له أن يتيمم ولو قبل دخول الوقت؟... ١٨٧

❑ مسألة/ هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة فقط؟ ١٨٨

❑ مسألة/ ما معنى رفع مؤقت؟.. ١٨٨

❑ مسألة/ هل خروج الوقت ينقض التيمم؟ ١٨٩

❑ مسألة/ وجود الماء ناقض للتيمم وله حالات:...................... ١٨٩

❑ مسألة/ من نسي وجود الماء وكان عالما بوجوده، أو جهل وجود الماء مع وجوده: ١٩٠

❑ مسألة/ من لم يجد الماء لكن تحقق أن يجده في آخر الوقت، فهل له أن يصلي في أول الوقت أو عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟...... ١٩١

❑ مسألة/ من كان على بدنه أو ثوبه شيء من النجاسة ولم يجد ماء يزيلها فهل له أن يتيمم لأجل هذه النجاسة؟ ١٩١

❑ مسألة/ من كان على حدث أصغر فهو ممنوع من أمور:........ ١٩٢

❍ قال ﷺ: وَيَزِيْدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَر: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَلْبَثُ فِي المَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ. ١٩٥

❑ مسألة/ من جامع امرأته وهي حائض عالماً بالتحريم هل تلزمه الكفارة؟ ٢٠٢

❑ مسألة/ بالنسبة للنفساء هل يحرم أيضا طلاقها؟.................. ٢٠٣

الحائض والنفساء تشتركان في الأحكام إلا في بعض المسائل منها: ٢٠٣

❑ مسألة/ هل يقع طلاق الحائض؟.................................... ٢٠٣

بَابُ اَلْحَيْضِ.. ٢٠٤

❑ مسألة/ ما هي صفة دم الحيض؟................................... ٢٠٦

❑ مسألة/ هل هناك سن معين إذا خرج من المرأة دم قبل بلوغ هذا السن لا يعتبر دم حيض، وهل هناك سن معين إذا تجاوزته المرأة وخرج منها الدم فلا يعتبر دم الحيض في الأقل وفي الأكثر؟............................. ٢٠٦

❑ مسألة/ هل يشترط التكرر حتى يحكم بأنه دم الحيض؟ ٢٠٩

أسباب اضطراب الحيض عند النساء ٢٠٩

❑ مسألة/ إذا رأت المرأة يوما دما ويوما نقاء، كيف تفعل؟......... ٢١٠

❑ مسألة/ بالنسبة للكدرة والصفرة والحمرة هل تعتبر حيضا؟ ٢١١

❑ مسألة/ ما هو الطهر؟... ٢١١

الخلاصة أن الدماء ثلاثة:... ٢١٢

❑ مسألة/ المستحاضة لها حالتان: ٢١٣

❑ مسألة/ شرب ما يقطع الحيض:.................................... ٢١٨

❑ مسألة/ شرب ما ينزِّل الحيض: ٢١٨

❑ مسألة/ شرب ما يقطع النسل أي الولد: ٢١٩

❑ مسألة/ ما حكم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه؟................ ٢٢٠

❑ مسألة/ ما حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه؟................ ٢٢٠

❑ مسألة/ ما حكم الكدرة والصفرة والحمرة؟ ٢٢٠

❑ مسألة/ ما هي أحكام المستحاضة بالنسبة للوضوء والغسل؟ ٢٢١

❑ مسألة/ هل يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة؟ ٢٢٢

❑ مسألة/ حكم إتيان المستحاضة، هل تجامع؟........................ ٢٢٢

بعض المسائل في النفاس:.. ٢٢٣

❑ مسألة/ هل هناك مدة لأقل النفاس ولأكثره؟........................ ٢٢٣

❑ مسألة/ إذا توقف قبل الأربعين-مثلا-في اليوم الثلاثين فاغتسلت وصلت ثم عاد مرة أخرى في اليوم السابع وثلاثين؟........................ ٢٢٥

❑ مسألة/ إذا طهرت قبل الأربعين، هل لزوجها أن يجامعها؟ ٢٢٥

❑ مسألة/ الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين، ما حكمه؟.. ٢٢٥

❑ مسألة/ المرأة إذا ألقت ما في بطنها، هل في جميع الأحوال تعتبر نفساء؟.. ٢٢٥

خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.

فهرس المحتويات ٢٢٧